جامعة الجزائر3

كلية علوم الإعلام و الاتصال

قسم علوم الإعلام

مطبوعة بيداغوجية في مقياس

" تشريعات إعلامية"

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك-إعلام واتصال

السداسي الرابع

إعداد: الدكتورة: لويزة عباد

السنة الجامعية 2022/2021

جامعة الجزائر3

كلية علوم الإعلام و الاتصال

قسم علوم الإعلام

رئيس المجلس العلمي	محافظ المكتبة

وصف المقياس وفق عرض التكوين

محتوى المادة

1- التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة الصحافية:

- قانون الإعلام وعلاقته بالقوانين الأخرى (دساتير..)
- أخلاقيات المهنة الصحافية (خصائصها، أنواعها، أمثلة تطبيقية وطنية، إقليمية ودولية)
- الإشكالات المطروحة حول التشريعات الإعلانية (التقنين، عدم التقنين، التقنين الذاتي، القابلية للمحاسبة...)

2- التشريعات الإعلامية في مختلف وسائل الإعلام:

- التشريعات الإعلامية في مجال الصحافة المكتوبة (في العالم وفي الجزائر)
- التشريعات الإعلامية في مجال الإذاعة والتلفزيون (في العالم وفي الجزائر)
- التشريعات الإعلامية في مجال وسائل الإعلام إلكترونية (في العالم وفي الجزائر)

معطيات عن المقياس

عنوان الوحدة : وحدة تعليم أساسية

المادة: تشريعات إعلامية

أهداف التعليم :

اكتساب معارف نظرية وواقعية حول التشريعات الإعلامية في العالم وفي الجزائر

المعارف المسبقة المطلوبة:

مكتسبات السداسي الثالث حول أساسيات علوم الإعلام والاتصال

طريقة التقييم:

علامة الأعمال الموجهة50 % + الامتحان % 50

بطاقة تقنية عن المقياس

وحدة التعليم	النظام البيداغوجي	الحجم الساعي السداسي	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل	الرصيد	نوع التقييم
أساسية	محاضرة+ تطبيق	45سا	03سا	03	05	متواصل+امتحان

فهرس المحتويات

الرقم	الموضوع	الصفحة
	المحور الأول : التشريعات الإعلامية و أخلاقيات المهنة الصحفية	
	أولا: مقاربة مفاهيمية في التشريعات الإعلامية	
01	**مقدمة**	**01**
02	**المحاضرة الأولى: ضبط مفاهيمي لأهم مصطلحات التشريعات الإعلامية**	**02**
03	**المحاضرة الثانية: علاقة قانون الإعلام بالقوانين الأخرى و جدلية التقنين و عدم التقنين في التشريعات الإعلامية**	**17**
04	**المحاضرة الثالثة: مصادر التشريعات الإعلامية**	**24**
	ثانيا: الإطار التشريعي لحرية الإعلام و أخلاقيات المهنة الصحفية	**29**
05	**المحاضرة الرابعة: حرية الإعلام جدلية المفهوم**	**29**
06	**المحاضرة الخامسة : المنطلقات التاريخية و التشريعية لحرية الإعلام**	**34**
07	**المحاضرة السادسة: حرية الصحافة في النظم الإعلامية**	**51**
08	**المحاضرة السابعة: أخلاقيات المهنة الصحفية : التأصيل المفاهيمي و الخلفية التاريخية**	**66**

09	**المحاضرة الثامنة: أخلاقيات المهنة الصحفية في ظل عوائق الممارسة الإعلامية**	75
10	**المحاضرة التاسعة: أخلاقيات المهنة الصحفية في قوانين الإعلام الجزائرية**	78
11	**المحاضرة العاشرة: آليات المهنة الصحفية في الجزائر**	85
	التشريعات الإعلامية في مختلف وسائل الإعلام	91
12	**المحاضرة الحادية عشر: مراحل تطور التشريعات الإعلامية في مجال الصحافة المكتوبة**	92
13	**المحاضرة الثانية عشر: الممارسة الإعلامية في ظل قوانين الإعلام في الجزائر**	103
14	**المحاضرة الثالثة عشر: تشريعات الإذاعة والتلفزيون: نماذج غربية و عربية**	118
15	**المحاضرة الرابعة عشر: مراحل تطور تشريعات الإذاعة و التلفزيون في الجزائر**	126
16	**المحاضرة الخامسة عشر: تشريعات الإعلام الإلكتروني**	146
17	**خاتمة**	159
	قائمة المراجع	161

أهداف المقياس:

يعتبر مقياس " تشريعات إعلامية " أحد أهم المقاييس البيداغوجية الموجهة إلى طلبة السنة ثانية – جذع مشترك في تخصص علوم الإعلام و الاتصال ، خلال السداسي الرابع، و قد تم إدراجه خلال الموسم الجامعي 2016/2015كبديل عن مقياس " قانون الإعلام " الذي كان يدرس سابقا، و الذي يعتبر دعامة أساسية لطلبة علوم الإعلام و الاتصال، في مسارهم الدراسي و المهني مستقبلا لاستيعاب فلسفة الممارسة الإعلامية في السياقات التشريعية عالميا و محليا من منظور الحقوق ، الواجبات، الأخلاقيات، حرية الإعلام، .....إلخ

وتتلخص الأهداف العامة من تدريس مقياس "تشريعات إعلامية" فيما يلي:

1.وضع الطالب في صورة المرتكزات النظرية والواقعية للتشريعات الإعلامية بشكل عام وفي الجزائر بشكل خاص.

2.الإحاطة بمختلف المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة بالتشريعات الإعلامية وكذا الاتفاقيات والمواثيق الدولية والنظريات المفسرة لحرية الصحافة.

3.قراءة في مختلف السياسات الإعلامية في الجزائر، قوانين الإعلام و، منظور حرية الإعلام في عهد الأحادية والتعددية الإعلامية.

4.التشريعات الإعلامية في مجال الصحافة المكتوبة، الإذاعة و التلفزيون و الإعلام الإلكتروني.

5. منطلقات آداب وأخلاقيات المهنة الصحفية وتجلياتها في السياق الجزائري.

6.معرفة حقوق الصحفي وواجباته.

المحور الأول : التشريعات الإعلامية و أخلاقيات المهنة الصحفية

أولا: مقاربة مفاهيمية في التشريعات الإعلامية

1-ضبط مفاهيمي لأهم مصطلحات النشريعات الإعلامية

2-علاقة قانون الإعلام بالقوانين الأخرى

3-جدلية التقنين وعدم التقنين في التشريعات الإعلامية

4-مصادر التشريعات الإعلامية

ثانيا: الإطار التشريعي لحرية الإعلام و أخلاقيات المهنة الصحفية

5-حرية الإعلام: جدلية المفهوم

6-المنطلقات التاريخية و التشريعية لحرية الإعلام

7-حرية الإعلام في النظم الإعلامية

8-أخلاقيات المهنة الصحفية: التأصيل المفاهيمي و الخلفية التاريخية

9-أخلاقيات المهنة الصحفية في قوانين الإعلام الجزائرية

مقدمة:

يعد الإعلام ظاهرة اجتماعية ، و أحد المتطلبات الضرورية للمجتمع و الدولة على حد سواء، فهو جزء من البنيان الاجتماعي و السياسي ، ووسيلة مهمة في تشكيل الرأي و معالجة قضايا المجتمع و الدولة ، مما يبرز دوره المحوري التأثيري في مجال التوعية السياسية، الاجتماعية و الاقتصادية ، مما يستدعي أن يتمتع بقدر من الحرية كونه يمثل أحد أهم أوجه "حرية الرأي و التعبير" كإحدى أهم الحريات السياسية التي تعتبرها دساتير و تشريعات مختلف دول العالم حقوقا مقدسة لكل مواطن، حيث تشكل " الصحافة و الطباعة و النشر" الوجه العملي لممارسة هذا الحق .

غير أن هذه الحرية محكومة بحدود معينة ، و ضوابط قانونية ينظمها المشرع، من هنا انصب اهتمام المشرع في شتى دول العالم بتنظيم الإعلام لتسخيره لخدمة الدولة و المجتمع و المواطن ، و هو ما يصطلح عليه ب "التشريعات الإعلامية" التي تنبع أهميتها من كونها ضابطا للممارسة الإعلامية التقليدية و الإلكترونية، من خلال تحديد واجبات و حقوق الصحفيين و بوصفها أيضا منظما للعمل الإعلامي من خلال تقنين إجراءات إصدار الصحف، تأسيس المحطات الإذاعية ، القنوات التلفزيونية و المواقع الإلكترونية ، و هو ما سيتم تفصيله في ثنايا هذه المطبوعة باعتماد منهجية الخلفية التاريخية و التأصيل المفاهيمي لكل محور ومقاربته بالبيئة التشريعية الجزائرية.

أولا: مقاربة مفاهيمية في التشريعات الإعلامية

المحاضرة الأولى : ضبط مفاهيمي لأهم مصطلحات التشريعات الإعلامية

تمهيد:

تختلف التشريعات الإعلامية باختلاف الدول و تباين البنيات السوسيوثقافية و الأنسجة الاجتماعية ، و باختلاف مكانة وسائل الإعلام و الاتصال داخل هذه البنيات و البيئات، فهي معايير و مبادئ سياقية غير صالحة لكل مكان و زمان، فلكل تشريع بيئة تشريعية تنتجه، و بالتالي فهو يختلف من بلد لآخر و تتحدد طبيعته و فلسفة تصوره للحرية من نظام سياسي إلى اخر، و هو ما سنوضحه في ثنايا هذا الرصد لأهم مرتكزات التشريعات الإعلامية بشكل عام و في الجزائر تحديدا من خلال مقاربة منهجية تقودنا بداية إلى التدقيق في بعض المصطلحات و المفاهيم التي تمثل البناء الأساسي للتشريعات الإعلامية.

1-التشريع:

إن ضبط مفهوم التشريعات الإعلامية ، يقودنا أولا إلى تحديد مفهوم التشريع ، حيث يعرف من الوجهة القانونية بكونه مصدر رسمي للقانون، و أنه وضع القواعد القانونية المكتوبة بواسطة السلطة العامة المختصة بذلك في الدولة **Législation**

كما يطلق التشريع على مجموعة القواعد القانونية التي توضع بهذه الطريقة**(Lois)** .

فأهم ما يتميز به التشريع هو وضعه في صورة مكتوبة أو صياغته كتابة[1].

التشريع(القانون) في الدولة هي السلطة التشريعية ، **Pouvoir législatif**

البرلمان(المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة) ويقصد به القواعد القانونية التي تشتمل إلى جانب القوانين الصادرة عن البرلمان، مختلف الأنظمة و اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية في شكل مراسيم و قرارات...إلخ[2].

تذهب الكثير من الأطروحات إلى التمييز بين التشريعات ذات الطابع الديني أو الشرائع الإلهية و بين التشريعات الوضعية كنصوص قانونية وضعها الإنسان لتسيير و تأطير الحياة جوانبها، فعملية التشريع تعتبر من أهم المعايير اللازمة لتقويم التحولات الثقافية الراهنة التي ليس لها مثيل، والفارق ما بين التشريعات الإعلامية في الدول العربية والإسلامية والتشريعات في الدول الغربية هو أن الأولى تشريعات ماضوية تؤطر لتأييد العلاقة ما بين الدين والسياسة بينما الثانية أي التشريعات الغربية تفصل ما بين الدين والسياسة وهذا هو الفارق ما بين التراثية الكلاسيكية والمدنية الحداثية" [3]

1.1-أنواع التشريع : تنقسم التشريعات في الدول الحديثة والمتقدمة إلى:

أ-التشريع الأساسي: وهو الدستور أو القانون الاساس ي وهو أسمى قانون في الدولة، "ويعتبر من حيث التدرج الصرحي للقوانين أولها وأهمها، بل إن ما جاء فيه من أحكام يقيد التشريعات الأخرى ويلزمها بألا تتجاوزه وإلا كانت باطلة

ب-التشريع العادي: وهي مجموع القوانين التي تسنها السلطة التشريعية في الدولة والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس النواب ومجلس الأمة.

ت-التشريع الفرعي: وتسمى أيضا اللوائح وهي تشريعات إدارية تقوم بها السلطة التنفيذية لتسهيل تنفيذ القوانين أو لممارسة الاختصاصات التي يقررها الدستور[4].

2-التشريعات الإعلامية:

هي عبارة عن مجموعة من القواعد ذات الطابع القانوني والتي تعمل على تنظيم العمل في السلك القانوني والوسائل والنشاطات المتعلقة بذلك العمل، وهذا من مختلف الوسائل كالصحافة والإذاعة والتلفزيون والسينما والأفلام على اختلاف أنواعها، من أجل تحقيق الأهداف المنشودة والعمل على الحفاظ على أمن الدولة أو الدول المختلفة على حدٍ سواء، وضبط النشاط الإعلامي من حقوق وواجبات الإعلاميين أو الأفراد العاديين في المجتمعات، وبالتالي المسؤولية التي تترتب على عدم الالتزام بتلك الضوابط أو المسؤوليات أو القوانين والقواعد. وتعتبر التشريعات الإعلامية فرع من فروع القانون العام الذي يضبط الحقوق والواجبات داخل البيئة المجتمعية، وتتصف بكونها تتصل بالقانون الخاص، القانون الجزائي، بالقانون الدستوري والقانون الإداري.

و قد أورد الدكتور **قسايسية** أن مفهوم التشريعات الإعلامية، يستدعي التمييز بين مجموعات واسعة من القواعد القانونية و ّ التنظيمية و الضوابط و المعايير المهنية، التي تندرج إما ضمن قوانين الإعلام التي تتجه لوضع إطار شرعي لممارسة الحق في الإعلام كحق إنساني، و إما ضمن قوانين الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى التي تهدف هي الأخرى إلى تدعيم الإعلام أو ضمن المدونات الأخلاقية و مواثيق الشرف المهنية التي تصب في نفس الأهداف، ولو بكيفية غير ملزمة في أغلب الأحيان[5].

أما عن مستويات التشريعات الإعلامية فهي:

أ-**المستوى الأول:** قوانين و حرية الإعلام و مواد الدستور المتعلقة بحقوق المواطن و الإنسان الأساسية و الحقوق السياسية و الاقتصادية.

ب-المستوى الثاني: قانون الصحافة و الطباعة و النشر ، ويقصد به قوانين الصحافة وقوانين الإعلام الجماهيرية وقد تكون في شكل قانون واحد كقوانين النشر والمطبوعات أو الصحافة ،أو تكون متنوعة مثل قوانين المؤسسات الإعلامية أو القوانين المتعلقة بالتنظيم المهني.

ج-المستوى الثالث: مدونات الأخلاق المهنية و التي يمكن للسلطة الإعلامية و الاتصالية المستقلة عن السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية، أن تعمل بالتعاون مع التنظيمات المهنية للناشرين و الإعلاميين و ممثلي الجمهور في شكل جمعيات على وضع مواثيق الشرف المهنية، كما تقوم بتحديد شروط مماسة المهنة طبقا لقواعد يمكن أن يحددها القانون، مثلما هو الشأن بالنسبة للمحاماة و الطب، و إنشاء نحاكم شرفية للسهر على تطبيق قواعد المدونات المهنية[6].

3-الدستور:

لا يُمكن للحياة أن تكون قائمة بدون حفظ للحق والواجب للجميع ومنذ آلاف السنين وحتّى الآن كل دولة تصدر دستور وقوانين تميزها عن غيرها مراعيةً بذلك الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والديني للأشخاص القاطنين في تلك الدولة.

الدستور هو القانون الأعلى لأي دولة وهو مجموعة الإجراءات التي تحدد السمات الأساسيّة للهيكل الحكومي وبعض الحقوق التي لا يمكن انتهاكها، والدستور غير قابل للخرق بموجب البرلمان والنواب، وحتّى يتم تعديل أي قانون فيها يجب أن يكون التعديل متوافقاً مع جميع القوانين الدستوريّة الأخرى. وهو أسمى القوانين في الدولة حيث يشتمل على أهم المبادئ التي تسير على أساسها شؤون البلاد، وقد يكون عرفيا أو يتم المصادقة عليها بناء على استفتاء شعبي ، كما قد تفرضه السلطة التنفيذية ممثلة في الرئيس، فهو المرجعية الأساسية للنصوص و التشريعات المنظمة لقطاع الإعلام ولا يمكن تجاوزه، أما القوانين و التشريعات التي يسنها المجلس الشعبي الوطني ومجلس

الأمة كسلطة تشريعية فهي تدخل ضمن القوانين العادية القابلة للتعديل و التحيين، هناك نوع ثالث من التشريعات يتمثل في مجموعة التشريعات الإدارية كمكمل للقوانين لتسهيل تنفيذها مثل اللوائح و التعليمات.

و توجد ثلاث سلطات دستورية في الدولة:

- **السلطة التشريعية :**

و هي الجهة المخولة لإصدار النصوص التنفيذية للدستور ، وقد تكون ممثلة في البرلمان أو مجلس الشورى أو الرئيس ...إلخ.

- **السلطة التنفيذية :** هي الجهة المخولة دستوريا لتنفيذ القوانين. وقد تقع في إطار هذا التنفيذ نزاعات سواء بين الحكومة والحكومة ،أو بينها والشعب حول الإقليم ، فتتدخل السلطة الثالثة لفض هذه النزاعات.

- **السلطة القضائية:** هي التي تحل النزاعات .

وبعد ظهور وسائل الإعلام وتطورها الكبير باتت تساهم في الحياة العامة فسميت أدبيا السلطة الرابعة .

4-حرية الرأي والتعبير :

تختزل المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحسن تعريف لحرية الرأي و التعبير، حيث جاء فيها:" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، والتماس الأنباء والأفكار وتلقيها، وبثها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية.

و حرية الكلام و حرية التعبير هما النتيجة الطبيعية لحرية الاعتقاد، و حرية الاعتقاد تعني حرية التفكير و الإيمان بما نرى أنها الحقيقة، فهي الحرية التي لا تضطرنا إلى اعتناق أراء نعاقد أنها

خاطئة ، و حرية الاعتقاد هي أولى الحريات، لأنها تحدد جميع الحريات الأخرى. و تتطلب الحرية عموما أن يكون المواطنون مستقلين عن الحكومة أو السلطة بقدر المستطاع ، أي يكون هناك ميادين تتركها الحكومة للفرد دون أن تستطيع السلطة المساس بها [7] .

5-حرية الإعلام:

و تتلخص في حق الناس في معرفة كل يخص شؤونهم و يدور في مجتمعهم عبر وسائل الإعلام و حق استقاء الأخبار من مختلف المصادر دون قيد أو رقابة، إضافة إلى حرية إصدار الصحف.

بصيغة أخرى، حرية الإعلام هي حرية استقاء وجمع المعلومات ونشرها أو بثها بآية وسيلة إعلامية كانت دون التعرض لأية قيود أو ضغوطات سواء كانت سياسية اقتصادية او اجتماعية ... وتقتضي حرية الإعلام شرط أساسي هو حرية الوصول الى مصادر المعلومات الرسمية ملفات وتقارير الادارة المركزية وغير الرسمية.

و هكذا ينصب هذا المفهوم على العناصر التالية:

-حق إصدار الصحف لكل التيارات.

-حق الوصول إلى الحقائق.

-حق التعبير عن الآراء والأفكار.

-حق مراقبة السلطة وقطاعات المجتمع.

-التفاعل مع حرية الصحافة بالاستجابة والتصحيح والإصلاح.

-التوازن بين حقوق الأفراد والجماعات.

-الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية كضوابط لممارسة هذه الحقوق.

-خدمة المصالح العامة للمجتمع.

-خدمة قيم الاستقلالية والوحدة والتقدم[8].

6-الحق في الإعلام:

و هو امتداد لحرية الإعلام و يشير إلى حق المواطن في الحصول على المعلومات و الأخبار من مختلف المصادر ومقاربتها بصورة موضوعية تتيح له تكوين رأيه الشخصي حول الأحداث و القضايا، بشرط أن توفر له وسائل الإعلام ذلك في سياق الحياد و الموضوعية و دون ضغط من أي جهة كانت من شأنها المساس بمصداقية الأخبار، إلا أن هذا الحق لا يقف عند تلقي المعلومات و لكن يشمل استعمالها و نقلها بمختلف الوسائل لتوجيه الرأي العام.

فالحق في الإعلام هو تلك الصلاحيات القانونية التي تمنح للأفراد ممارسة تلك الحريات الجزئية للإعلام ، و يعني ذلك مجموعة من الحقوق المجردة للوصول إلى حقوق كاملة، و هذه بدورها تؤدي إلى الحق في تلقي الرسالة الإعلامية ، و تمتد إلى صلاحيات قانونية تؤدي للوصول للمعلومات الحقيقية و النزيهة، بحيث تخول لأصحابهم القيام بمهنتهم بصفة موضوعية.

و يتضمن الحق في الإعلام الحق في تبليغ الأنباء و المعلومات و الآراء، و هذا الحق يتعلق بالصحفي أو معد الرسالة الإعلامية، سواء كان فردا أو مؤسسة إعلامية، و كذا الحق في تلقي المعلومات و الأنباء و الآراء، و هذا الحق متعلق بمستقبل الرسالة الإعلامية.

و عندما نتحدث عن الحق في الإعلام، يجب أن نتحدث عن دور الدولة في هذا المجالّ، و هذا فيما يتعلق بإصدار قانون أو عدة قوانين أساسية تحكم السلوك الإعلامي في جميع مراحله [9]،

و تتلخص أهم مبادئ الحق في الإعلام في: [10]

حرية الوصول إلى مصادر المعلومة–حرية النشر دون مراقبة، سواء كانت مراقبة مباشرة أو غير مباشرة

–حق الصحفي في عدم إفشاء مصادره –الحماية من مخاطر الاحتكارات و تمركز وسائل الإعلام أهمية دعم صحافة الرأي و عدم الضغط عليها.

7–الحق في الاتصال:

أصدرت منظمة **اليونسكو** إعلان الحق في الاتصال و نصت على ضرورة ممارسة حرية الرأي و التعبير و حرية الإعلام كجزء من حقوق الإنسان و حرياته العامة و الأساسية، و شمان حصول الجمهور على المعلومات هن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له ، ليحق للفرد التأكد من الوقائع و تكوين رأيه بصورة موضوعية، و خلصت إلى تعريف الحق في الاتصال بأنه: حاجة إنسانية أساسية، و أساس لكل مواطن اجتماعي، و يثبت الحق في الاتصال للأفراد، كما يثبت للمجتمعات التي تتكون منهم.

و بحسب اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام و الاتصال في الوطن العربي، أن الحق في الاتصال يعني حق الانتفاع ، و حق المشاركة لجميع الأفراد و الجماعات و التنظيمات، مهما كان مستواها الاجتماعي أ و الاقتصادي أو الثقافي، و بغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين أو موقعها الجغرافي في الانتفاع بوسائل الاتصال وموارد المعلومات على نحو متوازن ، و تحقيق أكبر قدر من المشاركة العامة في العملية الاتصالية ، بحيث لا يقتصر دور الأفراد و الفئات الاجتماعية المختلفة

على مجرد التلقي للوسائل الإعلامية ، بل يمتد ليتحول إلى المشاركة الإيجابية في التخطيط و التنفيذ أيضا[11].

و عموما لخصت مختلف المؤتمرات و المواثيق الدولية ، على أن مقومات الحق في الاتصال ترتكز على ثلاث حقوق أساسية و هي الحق في المشاركة، الحق في الإعلام ، و الحق في تلقي المعلومات ،لهذا فالحق في الاتصال أشمل من الحق في الإعلام، يجمع بين حرية التفكير و الرأي و التعبير و الصحافة و الإعلام و مختلف الحقوق الاتصالية التي يكتسبها الإنسان في المجتمع على مر تطوره المعرفي و التكنولوجي، كالحق في إبداء الرأي ، و التجمع ، و الخصوصية و غيرها.

ويتضمن الحق في الاتصال عدة مبادئ يمكن تلخيصها فيما يلي:

–حرية الفرد في اعتناق الآراء والتعبير عنها، ويشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار واستعمالها و نقلها، بغض النظر عن الحدود و ذلك إما شفوية أو كتابية، و يتضمن هذا الحق حق الفرد في المشاركة في الحياة السياسية و الفكرية و الثقافية، و الانتفاع بالتقدم العلمي و التكنولوجي و تطبيقاته، و كذلك بحماية حقوقه في إنتاجه العلمي أو الثقافي، و كذا حق الفرد في أن يكفل له حرية البحث العلمي و النشاط الإبداعي و التعبير عنه.

– حق الفرد في التجمع السلمي وفي تشكيل الجماعات و الجمعيات السلمية في أي مكان و زمان، و لأي هدف و مع من يشاء،

–حق و حرية الفرد في ممارسة كل الأنشطة التي تدخل في نطاق الممارسة الديمقراطية ، و المشاركة في الحياة العامة،.

–حق الفرد في حرية الإقامة و التنقل داخل بلده.

-حق الفرد في الخصوصية أي في أمن و سلامة كرامته الشخصية.

-حق الفرد في أن يعلم و يعلم.

8-القانون:Kanon

لغة يعني النظام وهي كلمة ذات أصول يونانية بمعنى العصا المستقيمة ،

و هو يعكس التوازن بين الحقوق الواجبات وهو مرادف للاستقامة ، التوازن والاعتدال ، كذلك انتقلت إلى اللغات الأخرى فقد عبرت عنها اللغة الفرنسية **Droit** و يقابلها في اللغة البلغارية كلمة **Direito** وفي اللغة الإنجليزية كلمة **Right** وفي اللغة الألمانية كلمة**Rechte**

إذن فكلمة "قانون" تعبر عن نوع من النظام الثابت يتمثل في ارتباط حتمي يقوم بين ظاهرتين كأنما توجد إحدى

الظاهرتين في طرف عصا مستقيمة وتقابلها الظاهرة الأخرى في نهاية العصا دون أي انحراف.

اصطلاحا : القانون بمعناه العام هو مجموعة القواعد المنظمة لسلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم ، أما المعنى الخاص فيقصد به كل قاعدة أو مجموعة من القواعد تضعها السلطة التشريعية لتنظيم مجال معين ، كقانون الوظيف العمومي ، قانون الجنسية ، قانون الإعلام [12].

9-قانون الإعلام:

هو ذلك القانون الذي ينظم كافة أشكال البيانات والمعلومات ذات الإطار الشخصي والعام، بالإضافة إلى كافة أنماط الاتصالات، وبذلك يُشكّل جزءاً كبيراً من الحقوق العامة، و القانون المدني

و القانون الجنائي، وتعتبر احدى مشكلاته التطور الكبير السريع في وسائل الإعلام والتي يلتفت إليها المشرع متأخرا بعض الوقت. وينقسم قانون الإعلام إلى إطارات مثل حقوق الملكية الفكرية وهي تنتمي إلى القانون المدني وحقوق البث والنشر والاتصالات وهي تنتمي إلى قانون الإداري.

قانون الإعلام هو إذن قانون خاص يتعلق بكل أشكال و آليات التعبير و الاتصال العام، و هو الهياكل و النظام الأساسي للمؤسسات الإعلامية.

-الفرق بين القانون العادي و القانون العضوي: القانون العضوي:

أ-القانون العضوي: هو قانون يشمل السياسة الطويلة الامد المتبعة في قطاعات مهمة مثل الصحة ، الإعلام، السياسة القضائية.... ولأهميته فانه يخضع للرقابة السابقة للدستور أي يتم عرضها على المجلس الدستوري للتعديل والموافقة ر ويصادق من قبل ثلثي اعضاء البرلمان وليس الحاضرين.

بصيغة أخرى هو مجموعة القواعد المنظمة للقطاعات الحساسة أو المسائل التي تقترب من المسائل الدستورية كالحريات العامة وهو ما دفع المختصين بالقول بان القوانين العضوية تحتل مكانة وسط بين الدستور والقوانين العادية والإجراءات الخاصة بها تختلف عن الإجراءات الخاصة بالقوانين العادية إذ تتم الموافقة عليها بالأغلبية المطلقة من طرف غرفتي البرلمان وتخضع للرقابة الإلزامية لمدى مطابقتها للدستور قبل صدورها خلافا للقوانين العادية .

ب-القانون العادي:

هي القوانين التي نعرفها جميعها من قوانين مختلفة وتصدر عن السلطة التشريعيّة وفقاً لإجراءات معيّنة وهي أقل مرتبة من القانون العضوي ويخضع لأغلبيّة المصوتين في البرلمان ويخضع للرقابة اللاحقة من الدستور أو السابقة أي يمكن أن تعرض قبل أو بعد صدورها، ويخضع لأغلبية المصوتين الحاضرين فقط في البرلمان .

وبمعنى آخر القانون العادي هو إجراء أو تشريع أو مرسوم تعتمده الدولة كتقسيم سياسي أو فرعي لسياسة الدولة، ويكون قابلاً للتعديل والإلغاء من قبل المشرّع، ولعلّ العيب فيه هو إمكانية تعديله ليناسب أهواء بعض السياسيين على الرغم من هدفه القائم على توفير حماية عالية لحرمة المنزل .والناس، ويقع تحت حكم القانون العادي جميع الناس ومنهم المسؤولين رفيعي المستوى

بعض الأمثلة على القوانين العاديّة:

-**القانون المدني:** وهو القانون الذي ينظم العلاقات بين الأشخاص و يهتم بالعقود المبرمة بينهم والملكيّات الخاصة بهم

-**القانون الجنائي:** هو القانون الذي يهتم بالقضايا المتعلقة بالجرائم كالجنايات والجنح والمخالفات والعقوبات، والقوانين المتعلّقة بالقضاء الجزائي المفروضة.

-**قانون الصحافة،** قوانين الرقابة على الأفلام.

10-الصحفي المحترف:

من الصعوبة ضبط مفهوم الصحفي اصطلاحا لكون مهنة الصحافة مهنة مشتركة، حيث كان يصعب في البدايات الأولى فصلها عن الوظائف الأدبية و النقدية و حتى العلمية منها ، و مازال الأمر مطروحا حتى وقتنا الراهن ، و هذا ما أشارت إليه لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة طائفة واسعة من الجهات الفاعلة ، بمن فيهم المراسلون و المحللون و المحترفون و المتفرغون ، فضلا عن أصحاب المدونات الإلكترونية و غيرهم ممن يشاركون في أشكال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الأنترنت أو في مواضع أخرى"[13].

من هنا يبدو مفهوم الصحفي مفهوما فضفاضا ، و يرجع الأمر إلى بدايات دراسة القائم بالاتصال باختلاف نشاطه و مهامه في المؤسسات الإعلامية و باختلاف الاتجاهات البحثية التي تناولته، فهناك من اعتبره منتج أول للرسالة، فيما اعتبر آخرون أن دوره في عملية الاتصال إحداث تأثير واضح في المتلقي من حلال الرسائل الإعلامية، و اعتبره اتجاه ثالث حلقة مؤسسية من الأدوار التنظيمية في المؤسسة الإعلامية ، و ذهب آخرون إلى كونه مؤسسة مجتمعية دورها الإعلام و الإقناع ، في حين اعتبرته المدرسة الفرنسية وسيط بين المصدر و الجمهور.

وفق ذلك فإن إثبات صفة **" الصحفي المحترف"** غالبا ما تقرها التشريعات و نصوصها الخاصة بتنظيم مهنة الإعلام و الصحافة في أي دولة من دول العالم ، ففي الجزائر تم تعريف " الصحفي المحترف" في قانون الإعلام لسنة 1982: " الصحفي المحترف لابد أن يكون ملتزما بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني، و يدافع على احتياجاته الاشتراكية، يعرف الصحفيون المحترفون الوطنيون الذين يتمتعون بالروح النضالية و الشعبية لنظام الحزب الواحد و ارتباطه بسيادة الدولة" ، حيث جاء في المادة 33" :حددت هوية الصحفي باعتباره كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة. المحترف

أما قانون الإعلام لسنة 1990 فعرف الصحفي المحترف في المادة 28 بأنه :" كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها، وتقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسا لدخله .

أما المادة 73 من القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 فعرفته كما يلي: " يعد صحفيا محترفا في مفهوم القانون العضوي كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و انتقائها و معالجتها و أو /تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت ، و يتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة أو مصدرا رئيسيا لدخله" .

عموما القاسم المشترك في مختلف قوانين الإعلام التي تنظم مهنة الإعلام في كثير من الدول هو تعريفها للصحفيين من خلال وظيفتهم و طبيعة خدمتهم، و يتم إثبات صفة الصحفي المحترف غالبا بمنحه بطاقة مهنية ، و هو الذي نصت عليه المادة 76 من القانون العضوي للإعلام لسنة 2012: " تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة مهنية للصحفي المحترف ، تصدرها لجنة تحدد تشكيلها و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم".

11-أخلاقيات المهنة الصحفية:

تعرّف أخلاقيات المهنة الصحفية ، بأنها: "منظومة المبادئ والمعايير التي تستهدف ترشيد سلوك الإعلاميين خلال قيامهم بتغطية الأحداث وتوجيههم لاتخاذ القرارات التي تتناسب مع الوظيفة العامة للمؤسسات الإعلامية ودورها في المجتمع وضمان الوفاء بحقوق الجمهور في المعرفة وإدارة النقاش الحرّ مع التقليل إلى أقصى حدّ من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالأفراد أو المصادر وضمان كرامة المهنة ونزاهة الصحفيين"[14].

كما يمكن تعريفها حسب **ديفد راندال** بأنها: "المبادئ الأخلاقية التي تمثّل أكثر الطرق أدباً ولياقة، لأداء العمل الصحفي حيث تزوّدنا بالمواقف اتجاه القراء والمصادر التي تعتمد على شيء من الحساسية، ومراعاة مشاعر الآخرين الإنسانية بدلاً من مجرد الحسابات التجارية الماكرة[15].

وجاء تعريف أخلاقيات مهنة الصحافة في قاموس الصحافة والإعلام على أنها : " مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترا مها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة" .

من هذا المنظور تهتم أخلاقيات مهنة الصحافة بالواجبات المعنوية الخاصة بمهنة الصحافة وجزاءاتها التأديبية بتبيان القواعد السلوكية والأخلاقية لأعضاء هذه المهنة سواء فيما بين الممارسين أنفسهم لها أو تجاه الغير.

12-مدونة أخلاقيات المهنة أو السلوك المهني:

هي وثيقة ترشد الصحفيين إلى الضوابط السلوكية التي يجب الالتزام بها، وبعض جوانب السلوك المهني منها «احترام القانون، والحيادية، والنزاهة، والفاعلية، ومراعاة الأمانة، والانضباط....و هي معمول بها في غالبية النظم الليبرالية ، و ليس لهذه القواعد قوة الإلزام القانونية، حيث لا يترتب على مخالفتها سوى مسؤولية مهنية و أخلاقية تنظر فيها مجالس خاصة أو لجان انضباطية كالمجالس الصحفية أو المحاكم الشرفية[16].

المحاضرة الثانية: علاقة قانون الإعلام بالقوانين الأخرى و جدلية التقنين و عدم التقنين في التشريعات الإعلامية

1-علاقة قانون الإعلام بالقوانين الأخرى:

ارتبط قانون الإعلام من خلال " حق الاتصال" بالحقوق الاجتماعية التي أقرتها الأمم المتحدة ، مما أدى بفقهاء القانون إلى اعتبار " قانون الإعلام" قانونا اجتماعيا "لأن الاتصال الإعلامي أساس لكل عملية اجتماعية" [17]، إضافة إلى أن قوانين الإعلام ماهي إلا قواعد اجتماعية كونها تساعد على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و من هنا فقد ربط فقهاء القانون بين قانون الإعلام و مؤسسات القانون الدستوري من جهة و بينه و بين قانون العقوبات من جهة أخرى، على اعتبار أن حق الرد و التصحيح و المسؤولية المتولدة عن جرائم النشر ما هي إلا منتوج لمؤسسات إعلامية جزائية دستورية سواء كانت مسموعة أو ناطقة أو مكتوبة في ان واحد.

يتضح من خلال ما تقدم أن هناك علاقة وثيقة بين قانون الإعلام و القوانين الأخرى إن من حيث احتوائها على العقوبة أو من حيث المضمون.

إبراز طبيعة هذه العلاقة يستدعي أولا تعريف القانون، الذي يقصد به: " مجموعة قواعد السلوك التي يتعين على الأفراد احترامها لضمان الأمن والنظام في المجتمع" [1918].

و القاعدة التي يحتويها القانون تعتبر قاعدة تنظيمية أو تقويمية للسلوك لأنها تخاطب الأفراد و تطالبهم باتباع سلوك معين، و يوقع الجزاء على من يخالف أحكامها" .

أما قانون الإعلام فيعني: " مجموعة القواعد القانونية التي تحكم المؤسسات الإعلامية المختلفة و العاملين فيها داخليا و خارجيا" [20] ، و هو فرع من فروع القانون العام ، حيث أن لقانون الإعلام صفة مزدوجة فهي قواعد دستورية توجيهية لأنها ترتب التزامات على الحكام وضعوها بأنفسهم ،لبيان كيفية ممارستهم للسلطة، أما الصفة الأخرى لقانون الإعلام فهي أنها قواعد قانونية اعتيادية يمكن للمشرع أن يخالفها، يلغيها أو يحورها أو يستبدلها بقوانين أخرى ، لأنها قواعد قانونية موجهة إلى المحكومين ، و مثالها قانون المطبوعات ، و المؤسسات الإعلامية ، كالقوانين الداخلية التي تحكم الإذاعة و التلفزيون ، و السينما و المسرح و الجرائد العامة و الخاصة[21].

على هذا الأساس فإن قانون الإعلام هو مجموعة قواعد قانونية منظمة لأنها ليست جميعها موجهة إلى المحكومين بل أن جزء منها موجه للحكام أيضا ، لأن الإعلام أصبح سلطة اجتماعية فعالى لا تضاف إلى سلطات الدولة، و إنما هي سلطة ضمن الدولة الاجتماعية [22]، و لذلك أصبحت الدول النامية تهتم بهذه القوانين داخل القانون الدستوري ، مع وضع تشريع خاص للإعلام لديها يسن في نفس الوقت مع أية خطة للتنمية الاجتماعية و الاقتصادية، كما أن مضامين قوانين الإعلام يجب ألا تقتصر على مجال الإعلام الداخلي و إنما تتعداه إلى الإعلام الخارجي.

أ-علاقة قانون الإعلام بالقانون الدستوري:

يشترك قانون الإعلام و القانون الدستوري في أنهما يندرجان ضمن القانون العام ، بحيث يتناول القانون العام قضايا الدولة بشكل عام فيما يتناولها قانون الإعلام جزئيا في الجوانب المتعلقة بالإعلام على الصعيدين الوطني و الدولي.

و تتجلى طبيعة العلاقة بين القانونين في ما يلي:

-تستمد قوانين الإعلام أسسها و قوتها من الدستور، و أنه هو الذي يحدد مجال الحريات التي تنص عليها الدساتير، و عليه فإن القوانين لا تستطيع مصادرة الحريات العامة دون مخالفة الدستور ، و أن هذه الحريات لا تتحدد مضامينها إلا بقانون الإعلام.

-إذا كانت الدولة من وجهة نظر القانون الدستوري تتألف من مجموعة من العناصر الإقليمية و البشرية و السياسية ، فإن قانون الإعلام يهتم أيضا بعنصرين من هذه العناصر ، و هما العنصر البشري و السياسي، و بالتالي فإن للتعليم و الدخل القومي و توزيع الثروات على الأفراد و الاستقرار و الأمن السياسي، و غيرها لها علاقة مباشرة بطبيعة نظم الإعلام في الدولة.

-تتحدد سيادة الدولة الدستورية بمياهها الإقليمية و أجوائها و أراضيها في القانون الدستوري ، بينما تتحدد سلدتها الإعلامية ضمن الحدود المخصصة لها في الموجات الإذاعية ، و لذلك أي اعتداء على هذا المجال هو استفزاز و عدوان على سيادة الدولة داخليا و خارجيا.

ب-علاقة قانون الإعلام بالقانون الدولي:

لما كان القانون الدولي يختص بحل النزاعات التي تنشأ بين الدول، حيث تكون الدولة فيها طرفا ، فإن قانون الإعلام يختص بحل النزاعات الناشئة عن مسؤولية الدولة في مجالات الإعلام سواء عن فعل الأفراد المسيء للدول من خلال جرائم النشر ، أو من فعل الدولة المسيء للدول المجاورة أو غيرها ، الذي ينتج عن طريق النشر ، أو الإذاعة أو التلفزيون....إلخ، و قد تولدت هذه المسؤولية الدولية عن الشعور بأن مثل هذه الأفعال تعرض أمن الدول و السلام العالمي إلى المخاطر، و عليه فقد نصت أغلبية المعاهدات الدولية للإعلام على مكافحة هذه الأفعال الضارة و توقيع العقوبات (عن طريق لجنة حرية الإعلام التابعة للأمم المتحدة).

ت-علاقة قانون الإعلام بالقانون الجنائي:

هناك علاقة قوية بين القانون الجنائي وقانون الإعلام ، نتجت عن قيام هذين الفرعين من فروع القانون العام ،بإضفاء الحماية على الحريات العامة من خلال تسليط العقوبات على المعتدين عليها سواء من خلال قانون المطبوعات و النشر أو قوانين العقوبات.

ث-علاقة قانون العقوبات بالقانون الإداري:

يستمد قانون الإعلام قواعده التنظيمية من القانون الإداري، فمثلا قوانين الإعلام الخاصة بأجهزة المؤسسات الإعلامية ، و قوانين البريد مستمدة من القانون الإداري، كما أن أحد النظامين الذين يحكمان شؤون الصحافة هو النظام الإداري، الذي يتضمن كافة القواعد القانونية المتعلقة بالنشر و الطبع و التوزيع و التي يجب أن يلتزم بها الكتاب، و المحررون و بائعو الصحف و النشريات الأخرى.

كما أن هناك صلة بين التشريعات الإعلامية والقانون الجزائي، وذلك من خلال بيان هذا الأخير .للجرائم التي ترتكب في حال انتهاك التشريعات الإعلامية والعقوبات المفروضة عليها.

وهناك كذلك صلة بين هذه التشريعات والقانون الإداري من خلال بيان الجهة الإدارية المختصة بمنح الترخيص لمزاولة العمل الإعلامي.

و تتضح العلاقة بين التشريعات الإعلامية و قانون العقوبات في أنه يعالج جنحا وجرائم تشترك مع الممارسة الإعلامية في ركن العلانية الذي يعتبر الركن الثالث في هذه الجنح والجرائم بعد الركن المادي والمعنوي، مثل السب والشتم والقذف والتشهير وإهانة رئيس الجمهورية ورموز الدولة وإفشاء أسرار الدولة أو الأسرار العسكرية وغيرها من القضايا التي لا زالت تلحق بها الممارسة الإعلامية.

زيادة على القوانين الأساسية التي تقنن الممارسة الإعلامية كقوانين الإعلام، و قد عرفت الجزائر منذ الاستقلال ثلاثة قوانين: 1982-1990-2012 إضافة إلى القانون المتعلق بتنظيم النشاط السمعي بصري 2014، والمراسيم التنفيذية المكملة مثل المرسوم التنفيذي المتعلق بالصحافة الإلكترونية

الصادر في 1 ديسمبر 2020 ...الخ (وكذا قوانين علاقات العمل والقوانين الخاصة بالنشاط الصحفي داخل وخارج الوطن وكذا مواثيق ومدونات أخلاقيات المهنة الإعلامية.

2-جدلية التقنين و عدم التقنين في التشريعات الإعلامية:

تطرح مسألة التقنين جدلا بين مؤيد لضرورة ضبط الممارسة الإعلامية بقوانين و نصوص تشريعية صارمة بالنظر إلى دور الإعلام في المجتمع و مدى تأثيره في الرأي العام ، فيما ترى فئة ثانية أن الصحفي تلقى تكوينا أكاديميا علميا ومعرفيا يلزمه أخلاقيا و بوازع الضمير و ليس القانون، خاصة و أن القوانين أحيانا تكون غطاء سياس ي فقط ، فالسلطة التنفيذية هي المهيمنة، ولا داعي لتقنين المهنة بقدر ما يستدعي الأمر الاستثمار في مزيد من التكوين و التأهيل للصحفيين.

و يتوسط هذين الاتجاهين موقف معتدل ، لصالح وضع قوانين وتشريعات إعلامية مشجعة ومحفزة على الممارسة الحرة للإعلام ، شريطة منح هامش أكبر و حرية أوسع للصحفيين في احترام هذه القواعد بمنأى عن تعسف و تجاوزات السلطة عبر مختلف أجهزتها، خاصة في ظل التداخل الكبير بين القواعد القانونية والمبادئ والمعايير الأخلاقية ، التي تفرض التكامل بين الاتجاهين كحتمية لأخلقة العمل الصحفي.

في ظل الجدل حول أيهما أسبق القانون أم الأخلاق، يقول **عبد الرحمن عزي:** " أن نظرية الحتمية القيمية في الإعلام تقوم على أولوية الأخلاقي على القانوني ، أي النظام الأخلاقي في المجتمع أساس النظرية القانونية في الحالة الصحية ، فالانضباط القيمي الداخلي أقوى وأرقى من القيود التشريعية الخارجية" [23].

و قد كانت التشريعات الإعلامية للأخلاقيات المهنية محل ريبة و شك ، و تقييد للحريات من وجهة نظر البعض، مثلما جاء في كتاب **جون كلود برتراند " وسائل الإعلام و أخلاقيات المهنة" :** " إن

وجود قوانين أخلقيات المهنة يشكل ضغطا معنويا على الصحفي و المؤسسة الإعلامية" واصفا بعض القوانين ب "مناديل من ورق" [24].

أما قاموس وسائل الإعلام الفرنسي فيشترط في تشريعات أخلاقيات الإعلام كقواعد للسلوك المهني للصحفيين تحتم علديهم احترامها وفرض الاحترام لها كي تؤدي دورها الريادي " ألا تتحول هذه القواعد إلى وسيلة للدفاع عن منافع فئوية أو احتكارية ، فالأخلاقيات الإعلامية للمهنة ستسمح بتجنب إعمال الإجراءات التشريعية التي يعتبرها البعض معيقة للحرية الإعلامية [25].

و تعود جذور التفكير في مناهضة الفكر السلطوي وفرض منطق النقد كشكل من أشكال الاحتجاج الفكري السلمي والبناء للحقيقة الاجتماعية، إلى بداية الاربعينيات من القرن السابع عشر ، أين أقدم جون ميلتون على الجهر بالمطالبة بإلغاء الرقابة والسماح للمجتمع الحر بالظهور مصرا على أن "الحقيقة يمكن أن تنتصر إذا أتيح للناس المعلومات الكافية وفرصة الحكم".

امتدت هذه الإيديولوجيا فيما بعد إلى أوروبا و خاصة أمريكا، تجسد هذا في الدستور الأمريكي الذي يمنع كل أشكال الرقابة على حرية التعبير والصحافة، ويكدون اتخاذ أي قرار بشأن حرية الصحافة من حق المحكمة الدستورية العليا.

في سنة 1926 تدم "قانون الآداب" في الولايات المتحدة الأمريكية، أحدتث بعض التعديلات أخلاقيات المهنة الصحفية. وقد تضمن: قواعد التسيير، الموضوعية، الدقة، الآداب...إلخ

أما في بريطانيا فقد وضعت النقابة الوطنية للصحافيين سنة 1938 قانونا تضمن مجموعة من القواعد المهنية التي يجب على الصحف تبنيها والعمل على احترامها. وكانت السويد السباقة إلى إقرار نصوص تشريعية للحفاظ على شرف المهنة الصحفية منذ 1916.

وفي فرنسا تعود بدايات التشريع الإعلامي لأخلاقيات الإعلام إلى 1881 و هو تاريخ صدور أول قانون للصحافة يجرم القذف والسب والشتم والتهجم على الحياة الخاصة للأشخاص وكذا الإساءة إليهم بدوافع عرقية أو أثنية أو دينية، وتعرض هذا القانون للعديد من التعديلات عبر تكييفه مع مختلف المستجدات و التطورات السياسية و الاجتماعية و التكنولوجية، التي عرفتها فرنسا ، وقدد استمد المشرع الفرنسي منه العديد من النصوص واعتمدها في قانون 1986/09/30 الذي أقر "حرية الاتصال السمعي البصري.

و يذهب**"ييف إيغنس " Yves agnes**، إلى أن اهتمامات فرنسا بأخلاقيات المهنة

بدأت سنة 1898 من خلال تأسيس اللجنة العامة لجمعيات الصحافة الفرنسية، أمام الخروقات المتعددة للصحفيين ، حيث تم اقتراح تحويل هذه اللجنة إلى **محكمة شرفية** لكنها رفضت، ليتم سنة 1918تحرير أول **ميثاق للواجبات المهنية** من طرف مؤسسي النقابة الوطنية للصحفيين، و تم إدخال تعديلات عليه سنة 1938، ليصبح فيما بعد قاعدة تشريعية لميثاق الحقوق و الواجبات للنقابات الأوروبية للصحفيين المعتمدة في ميونيخ 1971 [26].

المحاضرة الثالثة: مصادر التشريعات الإعلامية

1-مصادر التشريعات الإعلامية:

أ-**المواثيق الأممية:** فهي المصدر الأول للتشريعات الإعلامية ،حيث يعد ميثاق الأمم المتحدة وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 في مادته 19 روح الصادر سنة1945 التشريعات الناظمة للحريات العامة في العالم والتي تستند عليها كل الدساتير وقوانين الإعلام ، إذ نصت المادة (19)لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ،ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون مضايقة ،وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود،كما يمثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة1966 والبروتوكولين الملحقين به مصدرا آخرا من المصادر لأساسية للتشريعات الإعلامية ،وهذا بموجب المادة 19 التي نصت في الفقرة الثانية منها (لكل إنسان حق في حرية التعبير ،ويشمل هذا الحق حريته في التماس ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها ، وتأخذ الدول المصادقة على هذه المواثيق صفة الإلزامية لتستمد منه مبادئ ونصوص الدساتير وقوانين الإعلام.

ليست هذه سوى نماذج عن المواثيق الأممية الدولية في مجال حقوق الإنسان ، و غيرها كثير من المواثيق الدولية و الإقليمية التي تشكل مرتكزا و مصدرا هاما تستقى منه التشريعات الإعلامية ، من بينها إعلان المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السالم والتفاهم الدولي، والإعلان العالمي بشأن الألفية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وغيرها من النصوص المعززة للحريات والمنظمة للنشاط الإعلامي مهنيا وتقنيا.

ب-السياسة الإعلامية: ترتبط السياسة الإعلامية بالسياسة العامة للدولة ، و تعني الخطط أو البرامج و الأهداف العامة تحظى بالمساندة السياسية أي أنها تعبير عن التوجيه السلطوي لموارد الدولة، والمسئول عن التوجيه هو الحكومة .ولهذا تعددت تعريفات ومفاهيم السياسة الإعلامية بين الباحثين وخبراء الإعلام، فمنهم من يرى أنها تستخدم للدلالة على خطة الإعلام في بعض الأحيان، أو على أهداف الإعلام أو على مرحلة زمنية إعلامية يتسم فيها الإعلام بصيغة أو صفة معينة، ويؤيد هذا الرأي الدكتور محمد سيد محمد والذي يذكر أن " سياسات .خاصة في الدول النامية الإعلام هي الاختيارات التي على ضوئها تعتمد خطط الإعلام وهي في الوقت ذاته جزء من خطط الإعلام على استخدام تعبير سياسات للدلالة على الاختيارات أو الأسس الذي يتم على ضوئها الاختيار.

وقد تم تعريفها بأنها مجموعة المبادئ والمعايير التي تحكم نشاط الدولة تجاه عمليات تنظيم وادارة ورقابة وتقييم ومواءمة نظم وأشكال الاتصال المختلفة...من أجل تحقيق أفضل النتائج الاجتماعية الممكنة في إطار النموذج السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تأخذ به الدولة[27].

كما تعرف سياسات الاتصال والإعلام بأنها مجموعة المبادئ والقواعد والأسس أو الخطوط العريضة والتوجهات والأساليب التي توضع لتوجيه نظم الاتصال، وهي تنبع من الإيديولوجيات السياسية والظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقيم الشائعة فيه [28].

ومفهوم السياسة الاتصالية أشمل من الإعلامية، لأن هذه الأخيرة تأخذ بعين الاعتبار وسائل الاتصال الجماهيرية فقط أما الأخرى فهي ذكر الأساليب المختلفة للاتصال بدءا من الاتصال

الشخصي وصولا الى الاتصال في ظل التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، السياسة الإعلامية وجه من وجوه

السياسة في المعنى الأشمل لها. كما ان مصطلح السياسة الإعلامية قد يستخدم احيانا للدلالة على خطة الإعلام خاصة في الدول النامية.

ويعتبر **عاطف عدلي العبد** في كتابه **"إدارة المؤسسات الإعلامية"**، السياسة الإعلامية مرحلة ثانية من مراحل التخطيط الإعلامي، فهي "تتناول كل النظام الإعلامي في جميع مكوناته وهياكله ووظائفه ومضمونه الى جانب الاعتبارات السياسية والاجتماعية والأخلاقية والتقنية، كما تختلف السياسة الإعلامية باختلاف طبيعة ملكية وسائل الإعلام من حكومية وخاصة وأيضا باختلاف الجمهور المستهدف.

-جمهور محلي ==> قضايا محلية = تنمية.

-جمهور جهوي ==> قضايا جهوية = تقارب.

-جمهور وطني ==> قضايا وطنية = انتماء.

-جمهور اقليمي ودولي==> قضايا دولية = مصالح، عالقات دولية.

و ترتبط السياسة الإعلامية بالتخطيط الإعلامي من حيث أنه كل متكامل يقوم على حشد كافة الطاقات الإعلامية البشرية والمادية وكافة المؤسسات الإعلامية الجماهيرية، والشخصية سواء كانت منشو ارت أو ملصقات أو مؤسسات إعلاميه كبرى، وكذا الشبكات الإعلامية والمحطات التلفزيونية وجعلها في خدمة الاستراتيجية العليا للوطن. فالتخطيط الإعلامي الجيد يسمح بالتنفيذ الجيد للاستراتيجية الإعلامية وأهدافها والسياسات الإعلامية، وهو يقوم على ثلاثة خطوط متوازية: تحديد

الأهداف، تحديد الإمكانيات، أساليب تحقيق الأهداف [29]، مما يبرز العلاقة التبادلية بين التخطيط الإعلامي والسياسة الإعلامية.

ويمكن التعرف على اتجاه التشريعات الإعلامية من حيث النموذج المعتمد (رقابي، مرن، سلطوي...) من خلال السياسات الإعلامية المكتوبة أو غير المكتوبة، مثلما هو الأمر في الميثاق الوطني لسنة 1976 و1986 ، وكذا من خلال تصريحات المسؤولين وبيانات السياسة العامة للدولة.

فقد وردت التوجهات الكبرى للسياسة الإعلامية في عهد الأحادية الحزبية في ميثاق طرابلس،كما ذكر الميثاق الوطني 1976 في المادة الأولى منه على أن هذا الميثاق يعتبر "المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانينها"، وأكد عند حديثه عن قطاع الإعلام على ضرورة "تغطية مجموع التراب الوطني بشبكة التلفزة [...] بهدف مضاعفة البرامج التربوية، والبرامج الهادفة إلى التكوين وتعميم المعارف العلمية و الفنية" [30] .

صدرت لائحة السياسة الإعلامية في شهر جوان 1981 عن اللجنة المركزية للحزب، والتي بني عليها إثراء الميثاق الوطني سنة 1985 الصادر في الجريدة الرسمية سنة 1986 بعد تنظيم استفتاء شعبي، اذ رسم الميثاق لأول مرة المعالم حقيقية للسياسة الإعلامية في الجزائر، وخصص للإعلام حيزا هاما تحت فصل التنمية الثقافية. لكن المرحلة التعددية لم تعرف وضع سياسات إعلاميه مكتوبة وثابتة، إذ تكون غالبا متضمنة في تصريحات رؤساء الجمهورية والحكومات وكذا توجيهات المسؤولين على قطاع الإعلام.

ت–الدستور: هناك ارتباط وثيق بين هذه التشريعات والقانون الدستوري حيث يتناول القانون الدستوري بناء نشاط السلطة العامة في الدولة وتنظيمه، وتتناول التشريعات الإعلامية نشاط الحكومة في تنظيم الوسائل الإعلامية، لتكون في خدمة المجتمع والدولة.

يعد الدستور القانون الأسمى في الدولة وعليه تستند كل قوانين الدولة فهو المرجعية الأساسية للنصوص والتشريعات المنظمة لقطاع الإعلام ،اذ يستلزم أن تكون قوانين الإعلام متفقة مع مبادئ الدستور .فقد (،دستور عرفت الجزائر منذ الاستقلال ثلاثة دساتير ،دستور 1963، دستور 1976، دستور 1989الذي تم تعديله خمس مرات(1996–2002–2008–2016–2020).

نصت المادة الخمسون وهي مادة جديدة في دستور 2016 على أن "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية" وهذا يعد إشكال في ظل نموذج فرانكفوني يفرض رابة قبلية بالاعتماد على نظام التراخيص وهو ما نص عليه قانون الإعلام 12–05 وقانون النشاط السمعي بصري 14–04 والمراسيم التنفيذية المتعلقة به.

كما نصت الفقرة الثانية على أنه "لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم"، كما أن "نشر المعلومات والأفكار والصور و الآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية" وهي تعتبر قيودا مبدئية على ممارسة هذه الحرية مستنبطة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومرجعيات الدينية والسياسية ولثقافية المحلية

أما الفقرة الثالثة من هذه المادة فتعتبر أكبر مكسب في هذا الدستور باعتبار التجاذبات التي ميزت العلاقة بين المهنيين والسلطات الوصية منذ التوجه نحو النظام التعددي سنة 1989 ،حيث احتوى قانون الإعلام 90–07 على 23 مادة جز ائية تقضي بأحكام بالسجن في حق الصحفيين، وقد نصت الفقرة على أنه "لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية". لكن المفارقة هي

أن ر فع التجر يم كان قبل صدور الدستور بأربع سنوات أي في قانون الإعلام، بالرغم من أن هذا الأخير يفتر ض أن يستند على مرجعية دستورية.

بالإضافة إلى هذه المصادر ، تستمد التشريعات الإعلامية من نصوص قانونية أخرى ، فهي فرع من فروع القانون العام حيث تتصل بالقانون الخاص إذ أن قواعد القانون الخاص هي التي تحكم المسائل المتعلقة بالتعويض عن الضرر الناجم عن ممارسة النشاط الإعلامي بجميع صوره والمسؤولية المدنية المترتبة عليه

ثانيا: الإطار التشريعي لحرية الإعلام و أخلاقيات المهنة الصحفية

المحاضرة الرابعة: حرية الإعلام جدلية المفهوم

تمهيد:

أثار مفهوم "حرية الإعلام" العديد من المواقف الخلافية و الجدلية بين الباحثين سواء على مستوى المفهوم و الممارسة ، خاصة في ظل مد تكنولوجيات الإعلام و الاتصال بمنصاتها الرقمية ووسائطها الاجتماعية، ففيما يرافع البعض لصالح حرية الصحافة ، يقرنها اخرون بالمسؤولية الاجتماعية ، بينما يذهب فريق ثالث إلى حد اعتبارها أحد أوجه الاحتلال الذي يستعمل سلاح الإعلام كقوة ناعمة و كغطاء سياسي لبسط هيمنته على ثروات الدول الضعيفة مستفيدة من هشاشة نظامها الإعلامي .

و مهما يكن تعتبر حرية الإعلام صورة من صور حرية الرأي و التعبير ، و مؤشر على مدى ديمقراطية الأنظمة السياسية، لهذت تعين إقرارها في الدساتير و النصوص و المواثيق التشريعية و الدولية ، بغية ضمان التطبيق الفعلي لعناصر و أبعاد و مبادئ حرية الإعلام و الصحافة كحق أساسي من حقوق الإنسان.

1-حرية الإعلام : جدلية المفهوم

في ظل تنوع الرؤى البحثية ، تباين الأنظمة السياسية و اختلاف مصالح القوى و اللوبيات المهيمنة على دواليب الإعلام ، حيث عرفت حرية الإعلام على أنها تعني حق الحصول على المعلومات من أي مصدر و نقلها وتبادلها و الحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود و الحق في تقدمه وسائل الإعلام إلا أضيق الحدود إصدار الصحف و عدم فرض رقابة مسبقة على ما في و فيما يتصل بالأمن القومي مع تحديد نطاق ذلك و الأمور العسكرية و ما يتصل بحرمة الآداب العامة [31].

بصيغة اخرى حرية الإعلام هي حرية استقاء وجمع المعلومات ونشرها أو بثها بآية وسيلة إعلامية كانت دون

التعرض لأية قيود أو ضغوطات سواء كانت سياسية اقتصادية او اجتماعية ... وتقتضي حرية الإعلام شرط أساسي هو حرية الوصول الى مصادر المعلومات الرسمية ملفات وتقارير الادارة المركزية وغير الرسمية [32].

و من التعريفات الأكاديمية المتداولة لحرية الإعلام تعريف **" ويفر"** و مضمونه: " تعني الغياب النسبي لجميع

القيود والعراقيل الحكومية أمام حركة نشر الأفكار وتداول الاخبار والمعلومات والضمانات الضرورية لتحقيق ذلك".

كما تعرف حرية الإعلام على أنها إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام و تنطوي حرية الإعلام على عدد من الحريات الفرعية أهمها حرية الصحافة و حرية البث

[33]، و هي الحرية الأساسية في المجتمع في ظل الإذاعي و التلفزي و المتصل بشبكة المعلومات التطور الهائل في مختلف وسائل المعرفة ، و زيادة وسائل الإعلام و هي كافة أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد المجتمع بكافة الحقائق و الأخبار الصحيحة و المعلومات السليمة عن القضايا و الموضوعات و المشكلات و مجريات الأمور بطرق موضوعية و بدون تحريف مما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة و الوعي و إدراك كافة الحقائق و المعلومات الصحيحة عن القضايا و الموضوعات بما يسهم في تنوير الرأي العام و تكوين الرأي العام لدى الجمهور[34].

ير ى **فاروق أبو زيد** أن "حرية الصحافة يجسدها إلغاء كل اشكال الرقابة أو الإشراف الحكومي في توجيه السياسات التحريرية لوسائل الإعلام إضافة الى حق الاشخاص في إصدار الصحف دون قيد أو شرط".

فيما يورد **المعهد الدولي للصحافة زيوريخ** تعريفا لحرية الصحافة من خلال أبعادها المتمثلة أساسا في:

–حرية استقاء الاخبار، حرية نقل الاخبار ، حرية اصدار الصحف ، حرية التعبير عن مختلف وجهات النظر.

تعتبر أساس أي نظام ديمقراطي، وتشمل حرية حرية الصحافة و الإعلام امتداد لما سبق ذكره من تبني الآراء والأفكار دون ضغط أو إجبار التعبير عن هذه الآراء عبر مختلف الوسائل، عن طريق الكلام، أو الكتابة أو أي عمل فني أو بأية وسيلة أخرى للنشر بدون رقابة أو قيود حكومية بشرط ألا يمثل طريقة ومضمون الأفكار أو الآراء ما يمكن اعتباره خرقا للقوانين وأعراف الدولة أو انتهاكا للنظام العام والآداب فيها.

و هي وفق ذلك حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته وحق الناس في تبادل المعلومات و الحصول على الأنباء من أي مصدر، و حق الناس في إصدار الصحف و التعبير عن آرائهم دون فرض رقابة مسبقة ، [35] و بالتالي يتضمن المفهوم العناصر التالية:

-حق إصدار الصحف-حق الوصول إلى الحقائق-حق التعبير عن الآراء و الأفكار- حق مراقبة السلطة-التوازن بين حقوق الأفراد و الجماعات-الالتزام بالقيم الدينية و ضوابط المجتمع لمارسة هذا الحق-خدمة المصالح العام للمجتمع- الالتزام بقيم الاستقلالية و الوحدة و التقدم.

لكن مهما تنوعت التعاريف و تباينت ، فالثابت هي تلك العلاقة التكاملية بين حرية الإعلام و الصحافة و بين حرية المجتمع ، حيث تجد حرية الصحافة تربة خصبة للمارسة الحرة في ظل البيئة الاجتماعية و السياسية الحرة ، و العكس صحيح، و هو ما حذا ببعض الباحثين و الدارسين إلى اقتراح تطوير نموذج أو إطار نظري جديد من أجل نظام إعلامي يوازن بين الحرية و المسؤولية نظام يحمي حرية الصحافة والإعلام بصفة كاملة ويكفل قيام الصحافة بمسؤولياتها إزاء المجتمع والجماهير.

إجمالا من أهم مؤشرات حرية الصحافة:

- عدم خضوع وسائل الإعلام لرقابة مسبقة من جانب السلطة حتى في الظروف الاستثنائية كحالات الحرب و الطوارئ.

-تقييد المجال الذي يكون في وسع المشرع فيه إيجاد تشريعات تجرم ما لا يستلزم صالح المجتمع تجريمه ، وهذا يعني أن الحرية المعترف بها للفر د ليست مطلقة و إنما تحددها القوانين القائمة.

-حق الأفراد و الجماعات في إصدار الصحف دون اعتراض السلطة.

-حرية وسائل الإعلام في استقاء الأنباء و نقلها و حرية الوصول إلى مصادر المعلومات بكل أنواعا واشكالها الرسمية وغير الرسمية عدا المعلومات التي يحميها القانون .

-حرية التعبير عن الآراء و التعدد والتنوع في الرسائل والخطابات الإعلامية ، بالسماح لكل التشكيلات السياسية والتركيبات السوسيو ثقافية للتعبير الحر عن أفكارها وآرائها مهما كانت منسجمة أو معارضة لنظام الحكم. .

-التعددية في وسائل الإعلام من حيث ملكيتها وسياساتها التحريرية بما يمنح الحرية لكل الآراء والأفكار للبروز ويمنع ظهور كل الأشكال الاحتكارية والوضعيات المتعسفة (منع التمركز الإعلامي).

-رفع كل أشكال القيود الحكومية والمضايقات على المؤسسات الإعلامية والصحفيين.

- التوزيع الشفاف و العادل للإعانات على وسائل الإعلام ، و عدم استعمالها كورقة ضغط .

-مدى احترام الصحفيين لأخلاقيات و آداب المهنة .

- نقد مختلف الهيئات و المؤسسات و الأشخاص مهما كانت مكانتهم و هرميتهم السلطوية دون استغلال حرية الصحافة للقذف و المساس بحياتهم الخاصة.

المحاضرة الخامسة : المنطلقات التاريخية و التشريعية لحرية الإعلام

1-المنطلقات التاريخية و التشريعية لحرية الإعلام:

الحديث عن التشريع لحرية التعبير و الدفاع عنها وفق المثل و الأخلاقيات الطبيعية للإنسان ، كان سابقا للديمقراطيات الحديثة ، حيث تمتد جذوره إلى القرن 6 ق م، حينما دعا حكيم الصين العظيم **كونفوشيوس**

إلى أخلقة المجتمع ، و كان من أوائل المصلحين للحكومات و للناس، وشاعت عنه

Confucius(م ق479- 551)

مقولته الشهيرة " ما لا تحب أن يحدث لك...لا تفعله مع الاخرين" ، و قد سادت في أثينا القديمة أيضا في القرن الخامس قبل الميلاد،فكرة أن يكون للناس حرية الحديث عن سياسات الحكومات، و هذا ما عرف أيضا عند السفسطائيين **Sophists**[36].

كما طور كل من **سقراط** و **أفلاطون** مفهوم حرية التعبير بشكل كامل على مدى 400 سنة خلت ، حيث حاول **سقراط** و ضع نظام و فلسفة لحرية التعبير، و جعل منها حقا يعلو على حق الإنسان في الحياة، و أكد تلميذه **أفلاطون** ، أنه يمكن الوصول إلى الحقيقة من خلال المناقشة الحرة، كما ألقى تلميذه **أرسطو** المسؤولية على الفرد في الاختيار الحر[37].

من خلال النقاشات التي كانت سائدة في الحضارات اليونانية والرومانية وكذا الديانات السماوية، نجد أن عملية التشريع وتنظيم الممارسة الإعلامية قديمة في الوجود، حيث تأسست على النضال من أجل حرية الفكر والتعبير ضمن إطار أخلاقي معين. وتركز معظم التشريعات القديمة والحديثة على مبدأين أساسيين في ممارسة الحريات هما: العقلانية والمسؤولية [38].

أما في المجتمعات الحديثة، فإن الحديث عن تاريخ حرية الصحافة يحيلنا إلى الصراع الذي كان دائما موجودا بين الصحف الحرة و السلطات التي سعت إلى قمع الحريات حماية لمصالحها و نفوذها ، و لن يتسع المقام هنا للإغراق في تفاصيل هذا الصراع ، و سنكتفي بذكر أهم المحطات ، حيث تطورت الصحافة في أعقاب اختراع الطباعة في نهاية القرن 16 و بداية القرن 17 (أواخر عصر النهضة) ، حيث انحصر دور الصحافة في تلك الفترة في تمجيد نظام الحكم السائد ، إلى حد أن نشر مطبوع دون سابق ترخيص يعرض صاحبه للموت ، و قد عبر على ذلك المفكر الفرنسي **فولتير** " إنك لا يمكن أن تفكر إلا برضى الملك" ، حيث فرض الملك **هنري الثامن** في إنجلترا قيودا على قاسية على المطابع سنة 1509 ، خشية تأثيرها على صراعه مع البابا و الكنيسة، وهذا ما قام به أيضا الملك **جيمس الأول** و**تشارلز االأول** عند دخول أول صحيفة مطبوعة الى انجلترا سنة 1620م. وهنا أطلق **جون ملتون** دعواته لحرية الصحافة بقوله: "أعطني حرية أن أعبر وأن اعرف وأن أناقش بحرية ووعي، فهذه الحرية فوق كل الحريات"، رغم أنه لما عين وزيرا كان يشرف على التحكم في تراخيص منح الصحف. وقد صدر بعد الحرب الأهلية وعودة الملكية نظام التراخيص سنة 1660 ،لكن تم الغاء هذا النظام سنة 1695م. هذه السنة التي تعتبر حاسمة في تاريخ حرية الصحافة في انجلترا، تبعته قوانين فرضت ضرائب على الصحافة سنة 1712 تم زيادتها تباعا في 1724 و 1756، لكن هذا الأمر لم يدم طويلا إذ صدر قانون جديد لحرية المطبوعات في سنة 1792 [39] .

، و تحت تأثير كتابات **لوك** في انجلترا و **مونتسكيو** في فرنسا ، بدأت عقيدة الحرية تستقر في أذهان الناس[40].

و ظل هذا الوضع قائما حتى قيام الثورة الفرنسية حيث زاد عدد الصحف و المطبوعات الدورية من 41 عام 1779 إلى حوالي 1400 عام 1789 و لم يقلص هذا العدد إلا في موجة جديدة من القيود الحكومية تحت حكم **نابليون الأول** الذي قال عام 1800: " لو أني تركت الصحافة تفعل ما تريده لخرجت من الحكم في غضون ثلاثة أشهر" [41].

و عليه ، تعتبر الكثير من الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية والإعلامية الثورة الفرنسية 1789 وميثاق حقوق الإنسان و المواطن المتمخض عنها بتاريخ 21 أوت 1789نواة حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في فرنسا و العالم ككل.

فحرية الصحافة وحرية البث المباشر للإعلام يتفق مع حقوق الانسان وتوصيات وقرارات المنظمات الدولية، مع قيام المنظمات الدولية بدور فعال في تنظيم هذه الحرية، بالإضافة إلى تحمل الدول مسؤولياتها خاصة الدول ذات التقنيات العالية عن الإعلام الموجه الذي يبث عبر الاقمار الصناعية ، لكن يبقى الجانب القانوني الذي لابد من حضوره في الإعلام سواء من أجل ضمان حريته أومن أجل تنظيمه وحمايته من الفوضى.

ورغم كثرة الضمانات القانونية لحرية الرأي والتعبير إقليميا ودوليا إلا أننا سنوجز أهمها دون الإسهاب في سياقاتها التاريخية في النقاط التالية :

– يعود مفهوم " حرية الصحافة " الذي تم تضمينه في دستور الولايات المتحدة بالأصل إلى محاكمة **جون ثيتر زينتر** من قبل الحاكم الاستعماري في نيويورك في عام 1725 ، وقد حصل على حكم بالبراءة من التهم الموجهة إليه بعد أن دفع محاميه أمام المحلفين ومع ذلك تمسك الاستعماريون و الجمعيات الوطنية بصلاحية مقاضاة و حتى سجن الناشرين الذين ينشرون

وجهات نظر مغايرة للحكومة [42].

–النصوص الدستورية الأولى لحرية الصحافة تمثلت في دستور ولاية فرجينيا سنة 1776 الذي نص على أن حرية

الصحافة هي إحدى الأعمدة الأساسية للحرية و لا يمكن تقييدها إلا من جانب الحكومات الاستبدادية.

– تم التعديل الأول للدستور الاتحادي الأمريكي سنة 1787 الذي قيد سلطة الكونجرس في وضع تشريع

يقيد حرية الصحافة ، باستثناء دستوري عام 1814 و 1851 اللذان يمثلان ارتدادا عن مبدأ حرية الرأي في فرنسا ، و أكدت الدساتير الفرنسية الصادرة 1791 – 1830 – 1848 – 1875 على أن حرية كل إنسان مكفولة في التعبير عن أفكاره بالكلام و الطباعة و النشر .

–أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد وضع القضاء الأمريكي أول حجر في بناء حرية الصحافة عام1734بالحكم ببراءة الصحفي **جون بيتر زنجر** من تهمة القذف الثوري في حق حاكم نيويورك، الأمر الذي عد نصرا كبيرا لحرية الصحافة في ذلك الوقت.

– و لم يتقرر للصحافة حريتها إلا بعد صدور " قانون لوررد كامبل " عام 1843 الذي جعل إثبات صحة الواقعة دفاعا مقبولا في حرية القذف ، بعدما كان توجيه انتقادات للحكومة يعد جريمة قذف و لو كانت الانتقادات صحيحة.

أ–إعلان حقوق الإنسان الفرنسي 1789:

وتنص المادة الأولى منه "أن الأفراد يولدون ويعيشون أحرارا ومتساوون في الحقوق ، وأن التمييز والمفاضلة الاجتماعية لا يمكن أن تتأسس إلا على المنفعة العامة".

و تعترف المادة 11 من هذا الميثاق للإنسان بحريته في الرأي والتعبير إذ تنص على " أن حرية إيصال الأفكار و الآراء هي من أغلى حقوق الإنسان، لكل مواطن إذن أن يتكلم و يطيع بحرية و لا يصبح محلا للمساءلة إلا عند إساءة استعمال هذه الحرية في الحالات المحددة في القانون [43] ، وتؤكد المادة 10 من هذا الميثاق "لا يتضايق أحد بسبب آرائه ، ولا يجب منع أحد من التعبير عن أفكاره وآرائه حتى الدينية، مالم يتسبب الجهر بتلك الآراء في اضطراب النظام العام الذي يؤسس له القانون.

وقد لحق مفهوم حرية التعبير وحرية الصحافة عدة تغييرات ، سيما وأنه يركز على جانب الحرية دون الحق وكان للنظرية الاشتراكية تأثيراتها في تطوير هذا المفهوم بدعوى "أنه لا يمكن تسجيل حرية الرأي والصحافة ، بل يجب إفساح الطريق لممارستها باعتبارها حقا [44].

ب-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948: جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10ديسمبر 1948 ليوفر حماية قانونية دولية للحريات و حقوق الإنسان على حق الإنسان في مقدمتها حرية الرأي والتعبير[45] ، حيث بدأ تعبير حرية الإعلام بمفهومه الواسع والشامل لوسائل الإعلام الأخرى يحل محل حرية الصحافة، وذلك بعد الحرب العالمية الثانية ومع التطور السريع في وسائل الإعلام وتقنياتها خاصة الإذاعة وفيما بعد التلفزيون، علاوة على شيوع الحركات التحررية عبر المعمورة التي ساهمت في ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الذي نص في المادة 19 على:

"لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير ، و يشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، و في التماس الأنباء و الأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة و دونما اعتبار للحدود [46].

و قد شكلت هذه المادة تحديدا مرجعية التشريعات الإعلامية ، فحسب المختصين فإن هذا النص "قد أقر حقين للفرد وهما الحق في حرية التعبير بكل الوسائل الإعلامية والحق في تلقي ونقل المعلومات والأفكار بأي وسيلة إعلامية، وهذين الحقين مرتبطين ببعضهما ولا قيمة لأحدهما دون الاخر " [47].

إلا أنه لم يضع قيودا يضمن بها المصالح الأخرى المتصلة بهذا الحق، كما يميل المحللون إلى المرافعة للحق في الإعلام اعتمادا على هذه المادة لأنها تدافع عن حرية الصحافة وعن ممارسة الصحف لهذه الحرية [48].

وتحدد المادتين 29 و 30 ضوابط ممارسة هذا الحق من حيث أخلاقيات وآداب مهنة الصحافة والإعلام، فالمادة 29 تشترط على كل فرد الالتزام بواجباته نحو مجتمعه الذي فيه ينمي شخصيته نموا حرا وكاملا، كما أن "الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لا يخضع إلا للقيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق مقتضيات العدالة والنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديموقراطي، كما أنه "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن "تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها [49].

ت–ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 :الذي ينص في مادته الأولى على أن الأمم المتحدة تسعى لتحقيق التعاون الدولي و احترام حقوق الإنسان ، و توفير الحريات الأساسية للجميع بدون تمييز

أما المادة 55 فتنص على أن الأمم المتحدة يجب على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، أن توفر الاحترام الدولي لحماية و مراقبة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، كما تنص الفقرة 58 على إنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان.

ث–دستور اليونسكو الصادر في نوفمبر 1945: و الذي نص في الفقرة 6 على أن أعضاء المنظمة يؤمنون بأهمية تطوير وسائل الاتصال بين شعوبهم وتوظف هذه الوسائل لأغراض التفاهم والمعرفة التامة لبعضهم البعض، كما عبرت الفقرة الأولى من الدستور على حرية تدفق المعلومات.

ج–العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966: نصت المادة 19 منه على – «: لكل إنسان حق في اعتناق الآراء دون مضايقة.

–لكل إنسان حق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

–تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وان تكون ضرورية الاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة و الآداب العامة

ح– **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 :** تحتل هذه الاتفاقية مكانة خاصة حيث

تجسد أساسا جوهريا لأخلاقيات الإعلام وآداب وسائل الإعلام وتعتبر هذه الاتفاقية رائدة ومرجعا للنصوص التي ظهرت بعد ذلك.

وكانت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي تم التوقيع عليها في

04نوفمبر 1950 من جانب الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ودخلت حيز التنفيذ في 08 ماي

1954 أكدت على جوهرية الحريات العامة والإعلامية كحقوق أساسية من حقوق الإنسان و المواطن و تنص المادة التاسعة:" لكل شخص الحق في حرية التعبير والضمير والعقيدة الدينية وأن هذا الحق يتضمن حرية تغيير الديانة أو العقيدة".

ويضمن أيضا حرية مباشرة الديانة أو العقيدة بصورة منفردة أو جماعية علانية أو سرا وعن طريق العبادة والتعليم و العادات و الطقوس الدينية."

أما المادة العاشرة فنصت على أن : "لكل شخص الحق في حرية التعبير وهذا الحق يتضمن حرية الرأي وحرية تلقي ونقل المعلومات و الأفكار دون تدخل من السلطات العامة و دون أن تشكل الحدود عائقا يحول دون مباشرة هذا الحق، ولكن هذه المادة لا تمنع أن تخضع الدول مؤسسات الرداىو والسينما والتلفزيون إلى نظام التراخيص" [50].

يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو التقييدات أو المخالفات التي يحددها القانون ، والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه ، والأمن العام وحماية النظام العام ، ومنع الجريمة وحماية الصحة والأخلاق ، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم وذلك بمنع إفشاء المعلومات السرية ، أو ضمان سلطة .الهيئة القضائية و نزاهتها.

خ-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969: دخلت هذه الاتفاقية الموقعة بجمهورية بكوستاريكا من طرف 12 دولة سنة 1969 حيز التنفيذ سنة 1978 وحملت في بابها الخامس المعنون "**واجبات الاشخاص**" سيما المادة 32 إشارة إلى الترابط بين الحقوق والواجبات وتنص: "حقوق كل شخص "محدودة بحقوق الغير وبأمن الجميع وبالمتطلبات العادلة للخير المشترك في مجتمع ديموقراطي.

أما فيما يتعلق بحرية الإعلام نصت المادة 13 المعنونة "حرية التفكير والتعبير "على:

-" لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ، دونما اعتبار للحدود ، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها."

لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة ، بل يمكن – أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من اجل ضمان احترام حقوق

الآخرين أو سمعتهم وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة

كما لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة ، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات أو بأية وسيلة أخرى من شانها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها ونشرها. –على الرغم من أحكام الفقرة الثانية السابقة يمكن إخضاع وسائل التسلية لرقابة مسبقة ينص عليها

القانون ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من اجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

–أية دعاية للحرب وأية دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية ، اللتين تشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون ، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص مهما كان سببه ، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.

وتضمنت المادة 10 تذكير للصحفيين بالتأكيد على حق التصحيح والرد" الذي ال يعفي من مرتكبي جرائم النشر من المسؤوليات الأخرى التي يحددها القانون، "ومن أجل تأمين الحماية الفعلية لشرف

الغير وسمعته يجب أن يكون لكل نشرية أو مؤسسة صحفية أو سينمائية أو إذاعية أو تلفزيونية مسير مسؤول لا يكون محميا بأي حصانة ولا يحظى بأي وضع خاص[51].

د-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 1981 : وافق المؤتمر الثامن عشر للقمة الافريقية المنعقد في جانفي 1981 بنيروبي على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان ودخل حيز التنفيذ في أكتوبر 1982 ، ولم يخرج الميثاق الافريقي في مجمله عن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية الواردة في المواثيق الدولية ، حيث نصت المادة التاسعة منه على:

-لكل شخص الحق في الإعلام ، لكل شخص الحق في التعبير وفي نشر آرائه في نطاق القوانين "والأنظمة"

وحسب الكثير من الباحثين فإن النص هنا على احترام حقوق الغير و الأخلاق والصالح المشترك يوجد في مواثيق آداب مهنة الإعلام عبر العالم ولم ينص على تحديد الواجبات بدقة أكثر[52] .

كما أن مباشرة هذه الحريات يمكن أن تخضع لبعض ا لإجراءات والشروط أو القيود والجزاءات التي ينص عليها القانون والتي تكون إجراءات ضرورية في كل مجتمع ديموقراطي، لألمن الوطني أو الوحدة الإقليمية أو الأمن العام أولحماية النظام أو لمنع الجريمة أو لحماية الصحة العامة والآداب أو لحماية السمعة أو حقوق الإنسان أو لمنع انتشار المعلومة السرية أو لحماية السلطات وحياد السلطة القضائية.

عموما توجد مدرستين المدرسة الأنجلو سكسونية والمدرسة اللاتينية [53].

-**التوجه الأنجلو سكسوني:** تمثله دول منها الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا، نيوزيلاندا ،أستراليا ...وغيرها ، وهي دول تتجه إلى تقييد تدخل السلطات العمومية في مجال حرية الإعلام

توسيع مجال الحقوق المتعلقة بتداول المعلومة وهذا انطلاقا من المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وفي هذه الدول لا توجد قوانين خاصة بالصحافة بل الصحافة مؤسسة اجتماعية تخضع للقوانين العامة للمجتمع، لذا يتم تنظيمها ذاتيا من خلال مواثيق الشرف والمدونات المهنية، لأن أي قانون يعتبر عرقلة كونه يعطي للسلطة حق التدخل في حرية الإعلام، وذهب أنصار هذا الاتجاه إلى إصدار قوانين تسمى " قوانين حرية الصحافة" ترغم السلطات العمومية على توفير الظروف للمواطن من أجل ممارسة حقه في الإعلام. وتوجد ست دول لديها هذه القوانين:

أ-الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1974

ب-كندا في الثمانينات.

ت-أستراليا 1978

ث-بريطانيا

ج-السويد: التي كانت أول بلد في العالم أصدر قانون الصحافة سنة 1766، و تضمن دستورها مادة تمنع أي تضييق على حرية النشر، و توجد دول أخرى كرست حرية الصحافة في دساتيرها كإيطاليا 1948، إسبانيا 1979، و السويد و ألمانيا الفيدرالية [54].

ح-نيوزلندا 1983 التي ذهبت بعيدا واعتبرت الحق في الإعلام حقا إنسانيا وليس حق خاص بمواطنيها فقط.

-**التوجه اللاتيني:** ويضم عادة الدول المتأثرة بالثورة الفرنسية، وهي دول تضع الإطار لممارسة حرية الإعلام، وتوجد بها قوانين الإعلام والطباعة والنشر ...وغيرها.

إذا هناك توجه نحو قوانين حرية الصحافة وتوجه نحو قوانين الصحافة والنشر ، وهذه · الثانية تتجه نحو تحديد مجال الممارسة وتقليصه فيما تتجه الأولى نحو توسيعه.

ت–ويوجد بين هذا وذاك توجه ثالث يدعم التنظيم الذاتي لمهنة الإعلام ويتعلق أساسا بالأخلاقيات المهنية، وهي تحد من الحريات رغم أن مخالفتها لا يترتب عنها جزاءات عدا بعض المسؤوليات الأخلاقية التي قد تتطور إلى الطرد من المؤسسة الإعلامية وشطب الاسم.

2–الخلفية التاريخية لحرية الإعلام في الدول النامية و العربية:

ترتبط التشريعات الإعلامية في البلدان العربية و النامية بما سبق ذكره من سياقات تاريخية لنشأة حرية الإعلام في الدول الغربية ، حيث كانت هذه البلدان في معظمها تحت السيطرة الاستعمارية خلال القرن 19 و 20بداية القرن ، و كيفية توظيف الدول المستعمرة الصحافة لخدمة أغراضها الدعائية التوسعية ، و بالتالي فإثارة التشريعات الإعلامية المرتبطة بحرية الإعلام في تلك الفترة يحيلنا بالضرورة إلى الدول المستعمرة ، مما يبرز أهمية الحديث عن هذه الخلفية غداة استقلال هذه الدول.

منهكة القوى و البنيات التحتية بفعل الاستعمار ، كانت أولى خطوات معظم الدول النامية بعد الاستقلال التكتل ضمن ما سمي ب" حركة عدم الانحياز"، حيث كانت جلها تتبع نظاما شموليا مرتكزه الحزب الواحد و الولاء للخط الماركسي الداعم للحركات التحررية. انطلاقا من عدم التوازن في النظام الإعلامي الذي كانت كفته غالبة فنيا و تقنيا لصالح الدول المتقدمة التي تتحكم وكالاتها في نمط و تدفق المعلومات ، سعت هذه الدول ضمن حركة عدم الانحياز إلى المطالبة بنظام إعلامي جديد من خلال الوثيقة التي عرضها وزير الإعلام التونسي سنة 1976 بنيروبي على منظمة اليونسكو التي عهدت إلى لجنة شؤون **ماكبرايد** دراستها، و شروع هذه الدول بالموازاة مع ذلك في إرساء منظمتها الإعلامية و التشريعية المستنبطة في الغالب من نسخة الدول الاستعمارية أو المستوحاة من فلسفة النظام السياسي للمعسكرين الشرقي و الغربي.

و تعتبر التشريعات الإعلامية لبعض الدول نماذج في الحريات الأساسية و حرية الرأي و التعبير مثل : دستور بوتسوانا، دستور اندونيسيا لسنة 1945 و دستور الأرجنتين.

و يمكن اعتبار حملة نابوليون بونابارت على مصر سنة 1798 بداية للنشاط الصحفي بالدول العربية،حيث عرفت مصر الطباعة في هذه الحملة، ومعها صدر أول تشريع للمطبوعات في مصر في 14جانفي 1799 ثم صدر تشريع آخر في 26 نوفمبر 1800 .وبعد تأسيس الوالي محمد علي باشا

لمطبعة بولاق سنة 1819 ،أصدر أمرا في 13 جوان 1823 والذي يحرم طبع أي كتاب إلا بإذن من الباشا، إلى أن تأسس "قلم الصحافة" في أكتوبر 1866 وهو جهاز رقابي على عمل الصحف، و في 11ديسمبر 1870 ظهر قانون يعترف بحرية المطبوعات في الدولة العثمانية.هذه النصوص أولى بوادر لتشريع للإعلام في الدول العربية تلتها نصوص أخرى، تميزت بالطابع الاستعماري،

و هذا طبيعي باعتبار الدول العربية لم تعرف الصحافة إلى مع الحملات التي قادتها دول مثل فرنسا وبريطانيا على العالم العربي[55].

وعلى سبيل المثال ال الحصر؛ كانت الجزائر والمغرب وتونس من الدول التي تعرضت للاستعمار الفرنسي، وارتبط إعلامها والنصوص المنظمة له بالتشريعات الفرنسية على غرار قانون حرية الصحافة الفرنسي سنة 1881 .إلا أن المستعمر لم يكن يعامل صحافة الأهالي بنفس الطريقة التي كانت تعامل بها الصحف الفرنسية، فضلا عن قمعه للصحافة الثورية التي كانت تصدر عن الحركات التحررية.

فالمغرب مثلا بالرغم من كونه عرف الصحافة سنة 1820 في عهد الملك محمد بن عبد الرحمن بن هشام، إلا أنه لم يشهد قانونا منظما للإعلام إال سنة 1914 ،وهو قانون مستمد من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 ، وهكذا كان الأمر أيضا بالنسبة للجزائر التي لم تعرف الصحافة إلا مع الحملة الفرنسية سنة 1830 ،لكن يمكن النظر إلى القرارات والتوجيهات التي كانت تصدرها جبهة التحرير الوطني بعد اندلاع الثورة للصحف الثورية، وكذا أرضية مؤتمر الصومام 1956 وميثاق طرابلس 1962 بمثابة أولى التشريعات الإعلامية المحلية في الجزائر.

و أجمعت الدساتير العربية على أن حرية الصحافة مكفولة في حدود القانون (الدستور الأردني 1952–الدستور الكويتي 1962 – الدستور اللبناني 1947 – الدستور الصومالي 1960 ال – – دستور المصري1970).

أما الدستور السوري الصادر في 12مارس1973 فلقد نصت المادة 32 منه على أن " لكل مواطن الحق في أن يعبر عن رأيه بحرية و علنية بالقول و الكتابة و كافة وسائل التعبير الأخرى و أن يسهم في الرقابة و النقد و البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني و القومي و يعم النظام الاشتراكي و تكفل الدولة

أما في لبنان فقد كرست هذه الحرية في مقدمة الدستور اللبناني حيث ورد صراحة في الفقرة ج" " من مقدمة الدستور اللبناني أن " لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة و في طليعتها حرية الرأي و المعتقد".

و بالعودة إلى تاريخ حرية الصحافة في مصر ، شهدت مصر أول مظاهرة شعبية يوم الجمعة 26 مارس 1909 للاحتجاج على قانون المطبوعات.

كما قضى قانون المطبوعات لعام 1881 على صحافة الثورة العرابية ، وقضى قانون 1909

على صحافة الحزب الوطني بزعامة محمد فريد ، و لم يتوقف الصراع من أجل حرية الصحافة على مدى ما يزيد عن قرن حيث تجددت الأزمات مع تزايد إحساس أنظمة الحكم المختلفة بالخطر من ممارسة الصحافة المصرية لدورها الوطني بحرية و من ثم توالت التشريعات المقيدة في عهد حكومات أحمد زيور 1925 و إسماعيل صدقي 1939 و محمد محمود 1931 وعندما تقدم أحد النواب عام 1951 بمشروع قانون استهدف تقييد نشر أخبار القصر الملكي و نشطت الأقلام الوطنية و الأصوات الحرة داخل البرلمان لإسقاط هذا المشروع ، و رغم ما شهدته

الصحافة المصرية خلال الخمسينات و الستينات من رقابة و سيطرة حكومية و اعتقالات كان الرئيس عبد الناصر حريصا في كل مناسبة أن يؤكد على حرية الصحافة [56].

و ظهر أن هناك عشرة أقطار عربية أشارت في صراحة إلى حرية الصحافة ، وهي الأردن و جزر القمر و الكويت و مصر و السودان و سوريا و عمان و العراق و قطر ، و تونس ، فيما اشترطت ستة أقطار عربية أن تكون هذه الحرية وفقا للقانون ، وهي الأردن و مصر و عمان و قطر و السودان و تونس ، ينما هنالك عشرة أقطار عربية لم تذكر عبارة حرية الصحافة في دساتيرها ، بل ذكرت عبارات أخرى مثل حرية الرأي أو التعبير، وهي الإمارات و البحرين و الجزائر و جيبوتي و و هنالك قطر عربي واحد لم يذكر الحق بحرية . اليمن و لبنان و المغرب وموريتانيا و فلسطين الصحافة – في نظامه الأساسي – بل اكتفى بذكر الالتزامات الملقاة على وسائل الإعلام عامة ، وهي السعودية ، و ربطت خمسة أقطار عربية بين حرية الصحافة و التعبير و الرأي بمراعاة النظام العام و الآداب وهي الأردن و الإمارات و الكويت و العراق و قطر [57].

إجمالا تفرض التشريعات الإعلامية في الدول العربية على نظام التراخيص، و تفرض قيودا صارمة على حرية الصحافة بدرجات متفاوتة من دولة إلى أخرى، حيث تتمركز مصادر المعلومات بشكل أو باخر في يد السلطة من خلال وكالات الأنباء، زيادة على اعتماد نمط الملكية المختلطة لوسائل الإعلام، و تجريم بعض الأخطاء المهنية خاصة في حالة المساس بمؤسسات الدولة و الشخصيات العامة، هي تتسم عموما ببعض الخصائص: [58]

-تأثرها بالأنظمة التشريعية للدول التي كانت تحتلها مثلما هو الحال في تونس، الجزائر، لبنان.

أما الدول التي انت مستعمرات انجليزية فهي في الغالب تتبع نظاما تشريعيا انجلوسكسونيا رغم انها معظم هذه الدول لا تطبق مبدأ الإخطار بل تعتمد على الترخيص المسبق مثلما هو حاصل في البحرين وسوريا والعراق ومصر، التي تعمل بالإخطار بموجب قانون المطبوعات رقم 96 لسنة 1996 لكن النشاط محكوم بمنح المجلس الأعلى للإعلام ترخيصا بذلك في مدة ال تتجاوز 40 يوما وفي حال لم تصدر أمر بالمنح أو المنع المبرر بكون ذلك بمثابة ترخيص بمزاولة النشاط، إلا أن معظم هذه الدول تعمل على منح القضاء صلاحيات أوسع في مجال تنظيم الممارسة الإعلامية. وتختلف تسميات نظام التراخيص في الدول العربية من التصريح المسبق وقواعد النشر، كما تختلف الجهات المانحة له من وزارة الإعلام والثقافة وهيئات الضبط.

-الأنظمة السياسية في مجملها أنظمة شمولية تقوم على التعددية النسبية، وبالتالي فان معظم تشريعاتها تقوم على تسخير الإعلام للصالح العام ولخدمة المجتمع والحفاظ على الاستقرار والنظام العام. كما ان بعضها خاصة دول الخليج انظمة ملكية تأخذ بعين الاعتبار عدم المساس بالعائلة المالكة في سياساتها الإعلامية. بالإضافة الى انها تأخذ بالحسبان عدم المساس برموز الدولة كالدين ورئيس الدولة والعلم والتاريخ.

– تميل معظم التشريعات الإعلامية في الدول العربية الى تجريم الخطأ الصحفي ووضع عقوبات صارمة له خاصة المتعلقة بالغرامات المالية، سحب التراخيص وقد تصل العقوبات الى السجن، ويتجلى ذلك في ادراج بعض جرائم العلانية في قوانين العقوبات وبعض العقوبات في قوانين الإعلام و ارتباط التشريعات ببعضها البعض.

المحاضرة السادسة: حرية الصحافة في النظم الإعلامية

انطلاقا من أن النظام الإعلامي هو عادة انعكاس للنظام االسياسي و الاجتماعي في أي دولة مع وجود فروقات و تباينات في الخلفية التاريخية لكل دولة ، و طبيعة النظم العربية المختلفة عن النظم الغربية ، لا يمكن الحديث عن حرية الإعلام دونما إشارة إلى طبيعة حرية الصحافة في النظم السياسية المعروفة.

1-حرية الصحافة في النظام السلطوي:

إن الفكر السلطوي والذي ساد في اوروبا وانجلترا في القرنين السادس عشر والسابع عشر، قام على مبدأ قديم وهو الحق الإلهي للحاكم، وجعله وصيا على عقول باقي البشر من أفراد الشعب. و هذا باعتبارهم غير قادرين على التصرف في حرياتهم والتمييز بين ما يخدم المصلحة العامة للدولة وما يضر بها ويهدد الاستقرار السياسي والاجتماعي للأمة.

و قد ارتكزت فلسفة السلطة في جذورها الفكرية على أفكار أفلاطون و أرسطو و ميكيافيلي و هيجل و غرضها الرئيسي هو حماية و توطيد سياسة الحكومة القابضة على زمام الحكم و خدمة الدولة، و لا يمكن فهم الطبيعة السلطوية للصحافة بدون التعرف على طبيعة النظام السياسي الذي كان قائما في ذلك الوقت ، فقد عرفت أوروبا الغربية نظاما و لونا من الحكم كان مزيجا من حكم استبدادي و الحق المطلق [59] .

تختزل حرية الصحافة في هذا النظام بأن السلطة الحاكمة تبسط يدها على الإعلام ، و عامة فالنظرية تفترض أن ممارسة الصحافة امتياز تعطيه القيادة الحاكمة لمن تعتبر ه أهلا في تجسيد سياستها و مراميها، فالممارس للصحافة في هذه الحالة مدين للقيادة بأن يلتزم بما تمليه هذه الأخيرة

[60]، و يتعين أن يكون ملتزما أمام الحكومة والزعامة الوطنية على حد قول هتلر[61] ، انطلاقا من كون الشعب غير قادر على تحمل المسؤولية لوحده بل يجب للحاكم أن يضطلع بها.

في الحكم الاستبدادي لا يخضع الحاكم فردا كان أو جماعة لحكم وضعي و لا يعرف لسلطانه حد فهو يستعمل سلطته المطلقة كما يريد و كيفما يريد و إرادته هي القانون كما عبر عن ذلك لويس الرابع عشر في فرنسا حين قال " أنا الدولة".

و هي النظرية الشمولية المركزية التي تؤمن بفكرة سيطرة الدولة بالكامل على حركة وسائل الإعلام و جعل الصحفيين موظفين لديها ، و قد ظهرت هذه النظرية في الاتحاد السوفياتي معظم بلدان العالم الثالث ، فهي تتيح سلطة إعلامية للمسؤول إضافة إلى 3المنحل كذلك في سلطته السياسية ، و السلطوية من السلطة ، و تعني حق الدولة و الحكومة في ممارسة سلطتها على المجتمع مستخدمة في ذلك الوسائل المتاحة من مثل وسائل الاتصال ، فالمواطن يخضع لما يمليه عليه الحكام الذين هم أدرى و أحق أدبيا و فلسفيا بتحقيق المصلحة العامة.

إن أهم القيود التي وضعها النظام السلطوي على الصحافة تتمثل في :

– قيد التراخيص.

– قيد الرقابة.

–قيد المحاكم.

–قيد فرض الضرائب.

بالتالي فملكية وسائل الإعلام تابعة للنظام الحاكم ، و الصحفي هو موظف عند الدولة، و يعكس توجهاتها ، كما أن مصدر المعلومات واحد ولا يمكن أن يكون متعددا، والممارسة الإعلامية تمثل

عملية دعابة لأيديولوجية النظام الحاكم ومحافظا على استقراره، لذلك فإن قيام الصحافة بمفهومها الحديث المرتبط باختراع المطبعة في القرن الخامس عشر ميلادي، هو بمثابة تهديد فعلي للسلطة، من خلال تشكيل هذه الوسيلة منبرا للأصوات المعارضة لسياسة الحاكم القائم على الحجر على الحريات والوصاية عليها، فالحرية في المنظور السلطوي هي ما يقدره الحاكم، وتكون ممارستها بالقدر الذي يراه هو مناسبا للحفاظ على استقرار الدولة وبقائها بشقيها الاستبدادي والمطلق.

وقد ساد استنادا على ذلك في تلك الفترة شكلان من الحكم:

-استبدادي: لا يخضع لقوانين ولا تشريعات وضعية، فلا حدود لحكمه أو سلطته.

-مطلق: وتكون السلطة فيه متركزة في يد شخص واحد، دون أن يكون بجانبه سلطة أو هيئة أخرى تحكم معه، لكنه يحكم بواسطة قوانين ويخضع لها.

في ظل النظام السلطوي لا يسمح:

للصحافة و النشر ولا المطابع بالطباعة إلا بترخيص من الدولة سمي . " بالإذن المسبق، أو الترخيص، أو النظام الوقائي للصحافة"، يضمن الرقابة و متابعة نشاط الصحافة، وقد وضع أسس هذا النظام التشريعي نابوليون بونابرت في فرنسا، وقننته المحكمة البريطانية .

وتتمثل وظيفة الصحافة في النظام السلطوي بكونها تقوم على خدمة السلطة ومصالحها، وذلك من حيث: [62]

1 -التزامها بتأييد كل ما يصدر عن الحكومة أو ما يتعلق بها ويجب أن تروج لها وتقوم بالدعابة لها.

2-السماح لأي فرد بالعمل في الصحافة بكون عن طريق منحة أوترخيص من الحاكم أو شرط القيد المسبق.

3-درجة الحرية الممنوحة والمسموح بها للصحف بجب أن تكون في حدود السياسة الدائرة في البلاد،

4-ملكية الصحف : السماح للأفراد بتملك الصحف و لكن هذا الأمر مرهون بإرادة الحاكم ، إلى جانب الحكومة أي الأخذ بنظام الملكية المختلطة.

5-طرق إصدار الصحف : اشتراط الحصول على ترخيص من الحكومة .

6-التأمين المالي : اشتراط وضع تأمين مالي قبل إصدار الصحف.

7-الجزاءات و العقوبات الصحفية : منح السلطات الإدارية (السلطوية) الصحف أو إلغائها.

8-الرقابة على الصحف : للسلطة الحق في فرض الرقابة على الصحف.

9-حق نقد نظام الحكم : لا يسمح للصحف بنقد نظام الدولة.

و نتيجة لهذه القيود و المبادئ اقتصر دور الدولة في ظل هذه الفلسفة على مجرد كونه ناقلا للمعلومات من السلطة للشعب.

وسعيا من السلطة للحفاظ على مكانتها وسيطرتها على الشؤون العامة، اتخذت مجموعة من الإجراءات التي تضبط عمل وسائل الإعلام وتحد من نشاطها، وهي تعد بمثابة قوانين احتياطية في شكل رقابة مسبقة على كل ما يتم طبعه.

وقد أقيمت هذه في البلدان الأوروبية ثم الأمريكية حسب الظروف الخاصة بكل بلد في أزمنة مختلفة ترتبط ببعضها البعض، مثل إنجلترا سنة 1662 التي و ضعت إجراءات تعرف بقانون الرقابة، وفي فرنسا وضع قانون عرف بقانون المكتبة والمطبعة، وتمثلت الإجراءات عموما في:

-ضرورة الحصول على رخصة رسمية لإنشاء دار الطباع والنشر.

-إقامة رقابة مشددة مسبقا على جميع المطبوعات والصحف.

-وضع قائمة من العقوبات تتراوح شدتها بين السجن والإعدام لكل من خالف الإجراءات.

-وضع قوانين تحدد حرفة الناشر وتحدد الشروط المطلوبة للقيام بهذه الحرفة.

تمثل تجربة هتلر و فرانكو تجربة أوروبية معاصرة في ظل هذه النظرية ، و قد عبر هتلر عن و رؤيته

الأساسية للصحافة بقوله " أنه ليس من عمل الصحافة أن تنشر على الناس اختلاف الآراء بين أعضاء

الحكومة" ، لقد تخلصنا من مفهوم الحرية السياسية الذي يذهب إلى القول بأن لكل فرد الحق في قول ما يشاء.

و في مجتمعنا المعاصر وجدت هذه النظرية في أوقات مختلفة ، طريقها داخل حكومات اليابان و روسيا و ألمانيا و إسبانيا ، و كذلك في بعض بلدان إفريقيا و آسيا و أمريكا الجنوبية ، أي في البلدان الشيوعية أو الواقعة تحت السيطرة الديكتاتورية ، و هذه النظرية السلطوية تنظر إلى الإنسان باعتباره تابعا للدولة و أداة لحق الدولة الطبيعي – إن لم يكن إلاهي – في حفظ النظام و تعزيز وجود الدولة نفسها ، و ينظر إلى الصحافة في مثل هذا المجتتمع كأداة لنشر موقف الدولة على الجمهور ، و إبلاغه ما هو الصواب ، وما هو الخطأ اعتمادا على تفسير الدولة للقضايا و إحاطته بالبيانات السياسية الرسمية للصفوة المختارة الحاكمة [63].

2-حرية الصحافة في النظام الليبرالي:

ان القهر والمعاناة التي عاتها الشعوب في الفترة العهد السلطوي ولد ضغطا انتهى بانفجار كانت منطلقاته فكرية مستمدة من فلسفة التنوير القائمة على حرية التفكير وإعمال العقل، والخروج من ظلمة الوصاية، إذ من حق كل شخص التفكير والتعبير عن كل ما يراه صحيحا دون الخضوع للقيود سواء القبلية أو البعدية منها.

تعتبر الحرية أصلا من أصول النظرية الليبرالية، والتي تسمت بها أساسا، وهي تعتبرها ن الحقوق الأساسية للإنسان والتي تولد وتنمو معه مثلما نصت عليه المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان والموطن الفرنسي لسنة 1789.

و تتميز الفلسفة باتجاهها لإعطاء المواطن موضعا أكثر تميزا و اتجاها لاعتبار الحكام بشرا لا يخطئون و لابد من مراقبتهم و تنبيههم إلى الأخطاء عن طريق الصحافة الحرة التي لها حق النقد و التعبير.

وعبر "جون ميلتون" عن مفهوم الحرية بقوله: أن الحرية هي أن تعرف وأن تقول ما تحس دون قيد، كما دعا جون لوك في عام 1690 إلى نقل السلطة من الملك إلى البرلمان الذي يمثل الشعب وأن للناس الحق في مقاومة المسؤولين الذين يسيئون استخدام سلطاتهم التي يخولها لهم القانون ، لذلك فإن حرية الصحافة لا يمكن أن تتحقق إلا إذا توفرت أربع شروط: الحق في تلقي المعلومة، اختيارها، ملكية وسائلها، وعدم التعرض لرقابة قبلية أو بعدية .

و تستند هذه النظرية على وجوب توفير كافة المعلومات و الحقائق للمواطنين لتمكينهم من الإسهام في العمل الوطني من خلال إبداء آرائهم و اتخاذ قراراتهم استنادا إلى المعلومات الصحيحة ، إن أهم عنصر في فلسفة الحرية هو أن لا تصبح الصحافة ملكا للدولة ، و ذلك حتى تصبح قادرة

على أداء دورها في التبصير و التوعية ، كما أنه لابد أن تصدر الصحافة من قبل أفراد يحسون بالمسؤولية و يحرصون على تنوير مواطنيهم و يسعون إلى تبصير قادتهم بأخطائهم [64].

فالنظرية تدعوا إلى حرية إعلامية غير مقيدة إلا بقوانين معينة ، و قد ظهرت هذه النظرية في أوروبا الغربية و أمريكا الشمالية وكانت سببا مباشرا في تطور وسائل الإعلام و التي أنتجت منظومة قيمية قائمة على الحريات العامة و حرية التعبير و الرأي و الرأي الاخر[65].

و قد تطورت التحررية ببطئ في القرن السادس عشر و صقلت في القرن الثامن عشر على يد أربع مفكرين:

-جون ميلتون في القرن السابع عشر .

-جون أرسكن في القرن الثامن عشر.

-وتوماس جيفرسون في القرن الثامن عشر.

-جون ستيوارت ميل في القرن التاسع عشر[66].

حيث ارتبطت حرية الصحافة بالفلسفات الغربية التي نادت بحرية الفرد ، و قمع الاستبداد ، و من أشهر الفلاسفة الذين كتبوا في هذا المجال **جون ستيوارت ميل** الذي أوضح في كتابه عن (الحرية) "أن تخريس الرأي هو السطو على البشرية جمعاء ، و يضيف أن الرأي الذي يتم خنقه إذا كان صائبا نكون قد فسرنا هذا الرأي ، و إذا كان هذا الرأي خاطئا نكون قد خسرنا معركة و ميكانيزمات الصراع بين الخطأ و الصواب ، و التي تولد بالضرورة الرأي و الصواب [67].

أما كيفية إشراف وسائل الإعلام في ظل نظرية الحرية فيتم من خلال عملية التصحيح الذاتي للحقيقة في سوق حرة بواسطة المحاكم [68].

و هذا ما عناه المفكر الانجليزي **جون ميلتون** (بميكانيزمات التصحيح الذاتي) و التي تعني أن الفكرة الصائبة هي التي تتفوق و تتجاوز الفكرة الخاطئة عندما تتاح الفرصة للفكرتين بالتداول و الانتشار ، أي أنه يطرح فكرة (السوق الحرة للأفكار) كآلية لتداول و صراع الأفكار ، و يؤكد **جون ميلتون** في هذه النظرية أن حرية النشر بأي واسطة ، و من قبل أي شخص مهما كان اتجاهه الفكري حق من الحقوق الطبيعية لجميع البشر و لا نستطيع أن نقلل من حرية النشر بأي شكل وتحت أي عذر[69].

و لم يتحقق الانتصار الأول للنظرية اللبرالية على النظرية السلطوية إلا خلال القرن الثامن عشر ، حين أصدر البرلمان البريطاني قرارا أكد على حظر أية رقابة مسبقة على النشر كما أباح للأفراد إصدار الصحف من دون الحصول على ترخيص من السلطة ، و أكد المفكر الانجليزي **بلاكستون** أن حرية الصحافة ضرورية لوجود الدولة الحرة ، و ذلك يتطلب عدم وجود رقابة مسبقة على النشر و لكن يمكن أن يتعرض الصحفي للعقاب بعد النشر ، إذا تضمن هذا النشر جريمة و كل إنسان حر أن ينشر ما يشاء على الجمهور و منع ذلك يعد تدميرا لحرية الصحافة ، و جاء دستور الولايات المتحدة الأمريكية ليحظر بشكل كامل تدخل الدولة في مجال حرية الصحافة ، إذ نص على أنه يحظر على الكونغرس أن يصدر أي قانون يقيد حرية التعبير و الصحافة [70].

امتدادا لما سبق، تركز النظرية الليبرالية على استقلالية وسائل الإعلام عن السلطة الحاكمة ، و تقليل القيود التي تضعها السلطة على الفرد إلى أقصى حد ، و حصر دور السلطة في حماية الفرد

من أي ضرر، عدم فرض أية وصاية عليه و ضمان قدسية حقوقه وحرياته العامة ، و من بينها حرية المعتقد و حرية التفكير و التعبير التي تعتبر حرية الصحافة أسمى تطبيقاتها، و من ثم يلخص المفكر الإعلامي السويدي **"دنيس ماكويل"** خصائص النظام اللبيرالي في مجال حرية الصحافة في:

– الملكية الفردية للصحف و إصدار ها غير مشروط بترخيص أو إخطار ولا يشترط دفع تأمين مادي قبل الإصدار أو بعده.

–من حق المواطن ممارسة العمل الصحفي دون قيد أو شروط ، و توقيع العقوبات من صلاحية القضاء وحده.

–منع الرقابة المسبقة على الصحف، و ضمان حق النقد.

– لا يحق للقضاء أو أية سلطة وقف الصحف.

–الصحافة هي السلطة الرابعة المكملة للسلطة التشريعية ، التنفيذية و القضائية، و جسرا يربط بين الحكومة و المواطن.

–النقد الموجه للحكومات والجهات السياسية يكون محلا للعقاب بعد النشر.

– عدم وجود قيود على تبادل المعلومات خارجيا .

–تمتع الصحفيين بالاستقلال المهني داخل مؤسساتهم .

و تعرضت نظرية الحرية للكثير من الملاحظات و الانتقادات ، حيث أصبحت وسائل الإعلام تحت شعار الحرية تعرض الأخلاق العامة للخطر ، و تقحم نفسها في حياة الأفراد الخاصة دون مبرر ، و تبالغ في الأمور التافهة من أجل الإثارة و تسويق المادة الإعلامية الرخيصة ، كما أن الإعلام أصبح يحقق أهداف الأشخاص الذين يملكون على حساب مصالح المجتمع و ذلك من خلال توجيه الإعلام لأهداف سياسية أو اقتصادية و كذلك من خلال تدخل المعلنين في السياسة

التحريرية ، و هنا يجب أن ندرك أن الحرية مطلوبة لكن شريطة أن تكون في إطار الذوق العام ، فالحرية المطلقة تعني الفوضى و هذا يسيء إلى المجتمع و يمزقه [71].

3-حرية الصحافة في النظام الاشتراكي:

يقول **لينين** (1870-1924) **Lénine Ilitch Vladimir**

إذا كان علينا إنجاز مهمة رئيسية، هي تحرير مجتمعاتنا من الآثار الثقافية والفكرية للإقطاع، فإن ذلك يلزمنا بضرورة إقامة صحافة حرة، ليست حرة بالمعنى الشكلي للحرية، ولكن حرة أي متحررة من سيطرة رأس المال، ومتحررة من الطابع الفردي الذي تتميز به البرجوازية

ومن هذا المنطلق تأسس منظور النظرية الاشتراكية عل أنه لا وجود لحرية مطلقة وديمقراطية خالصة ، وبالتالي لا وجود لصحافة حرة بشكل مطلق وإنما هي جهاز من أجهزة الدولة الاشتراكية والتي تعمل ضمن الأهداف التنموية التي تسطرها الجماعة الحاكمة الممثلة لأفراد الشعب ضمن أطر ومبادئ الحزب.

ودعم هذا التوجه أفكار كارل ماركس ولينين بعد الثورة البلشفية سنة 1917 ، وشارك فيها كل من الاتحاد السوفياتي وأوروبا الشرقية والصين الشعبية. هذه الأخيرة التي نص البند الأول من قانون الصحافة بها أنه: "على الصحفيين أن يكونوا أوفياء لبلدهم وللمذهب الشيوعي وأن يعملوا بإخلاص على نشر تطبيق مبادئ وسياسات الحزب" [72].

لذلك فإن وسائل الإعلام في هذا النظام مملوكة للدولة، فالصحافة في هذا النظام هي عملية التقاط المعلومات الاجتماعية وتنقيحها ونشرها، وهي تفترض وجود تصور فكري مسبق عن هدف وسير

النشاط الاجتماعي، كما لا يحق للخواص التصرف فيها لأن الملكية الخاصة لوسائل الإعلام تتعارض مع المبادئ الاشتراكية، القائمة في مجال الإعلام على:

-صحافة واقعية نابعة من تصو رات واقعية للحياة الاجتماعية .

-صحافة ملتزمة بإيديولوجيات الحزب والنظم الاجتماعية .

-صحافة جماعية ال تركز على النشاطات الخاصة للأفراد، بل على الإنجازات الكبرى للمجتمع .

-صحافة مملوكة في إطار جماعي، ال متركزة في يد افراد، تحقيا للواقعية والالتزام وخدمة . للجماعة.

يكون تحديد التصورات العامة للنشاط الإعلامي من صلاحيات الحكومة القائمة على مبادئ اشتراكية خدمة للمجتمع، وللتنمية الاجتماعية والاقتصادية، تحقيقا لمبدأ العدل والمساواة بين كافة أفراده، وتقسيم مصادر الثروة وهذا لتجنب تصاعد طبقات ونزول أخرى في السلم الاجتماعي، وضمانا لعدم احتكار وسائل الإعلام وتكتلها في يد أفراد أو جماعات.

و تتلخص خصائص النظام الاشتراكي حسب "فاروق أبو زيد" في:

-السماح بالملكية العامة للصحف و منع الملكية الخاصة بخلاف النظام السلطوي الذي تكون فيه ملكية الدولة للصحف غير مطلقة حيث يحق للأفراد امتلاك الصحف لكن وفق شروط السلطة باستثناء الراديو و التلفزيون و تفرض عليها رقابة رسمية و غير رسمية ، (ويظهر التشابه بين النظامين السلطوي والشيوعي في استعمال الصحافة كأدة لتمرير خطابها).

-اشتراط الحصول على ترخيص من الحكومة أو الحزب و لا يشترط دفع تأمين مادي.

-ضرورة الحصول على ترخيص من الحكومة أو الحزب لممارسة الصحافة.

-لا يسمح للصحف بالنقد.

-توقيف الصحف من صلاحيات الحكومة أما العقوبات فمن صلاحيات السلطة الإدارية أو القضائية.

4-حرية الصحافة في ظل نظام المسؤولية الاجتماعية:

المسؤولية الاجتماعية تعني المهام التي يجب أن تلتزم بتأديتها الصحافة أمام المجتمع في مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية شرط أن يتوفر للصحافة حرية حقيقية

تجعلها مسؤولة أمام العقل و المنطق و القانون و الرأي العام و المصلحة العامة و الدين [73].
تذهب هذه النظرية أبعد مما ذهبت إليه اللبرالية و تمثل مستوى آخر من التطور الفكري و الفلسفي ، و تشمل أحد هذه المبادئ الجديدة أن يكون الانشغال الإعلامي مرتبطا بمصلحة المجتمع أكثر من ارتباطه بمسالة حرية الصحافة.

في ضوء هذه النظرية تبنى الصحفيون في المجتمعات الغربية معيار الموضوعية عند تغطية الأخبار و التقارير و تعني البحث الموضوعي عن الحقائق بغض النظر عن المشاعر و المعتقدات و قد حددت المدرسة الانجلوسكسونية الموضوعية بعدم خلط الخبر بالرأي السياسي.

و قد نشأت من هذه النظرية مبادئ أخلاقيات العمل الإعلامي الذي يحترم الخصوصية للأفراد و لا يسعى إلى الإثارة الفارغة التي تستهوي عادة الصحف الصفراء [74].

إن الأساس الذي بنيت عليه فلسفة المسؤولية الاجتماعية هو أن الحرية حق و واجب و مسؤولية في وقت واحد ، و على الأجهزة أن تنهض بالمسؤوليات التالية:

-الحفاظ على النظام السياسي القائم و ذلك عن طريق تزويد الناس بالمعلومات الصحيحة التي تساعد على تكوين الرأي العام المستنير بناءا على مناقشته للأمور العامة التي تهتم بالمجتمع.

-صيانة مصالح الأفراد و الجماعات و المحافظة على سمعة أولئك و هؤلاء مع رقابة أعمال الحكومة و القطاعين

العام و الخاص.

-خدمة النشاط الاقتصادي عن طريق الإعلانات التي تهم كلا من البائع و المشتري على السواء.

-تنوير الجمهور وتوعيته بالحقائق و الأرقام تنويرا يجعل من اليسير عليه أن يحكم نفسه بنفسه

حكما صحيحا على كل الأحداث العامة خدمة القراء عن طريق الترويج و التسلية تخفيفا لأعباء رعاية مصالح العامة و تفضيلها على الخاصة -الحياة على الناس وترويحا لنفوسهم و أجسامهم. و الحيلولة دون سيطرة أصحاب المصالح بحيث لا تضر بالصالح العام.

ولدت هذه النظرية ، من رحم النظرية الليبرالية أو نظرية الحرية في الإعلام في القرن 18 و شيوعها في القرن 19،حيث دعا أنصارها إلى إعادة النظر في الأسس و المبادئ التي قام عليها النظرية الليبرالية ، التي وجهت إليها انتقادات بتقصيرها نحو المجتمع الإنسان و الحرية و الحقيقة، خاصة بعد انتشار ظاهرة الاحتكار في ملكية الصحف و ما نتج عنها من الاحتكارات الكبرى التي ركزت على مضامين التسلية و الترفيه و الجنس ، مما استدعى التفكير في نظام جديد للصحافة ووسائل الإعلام للمحافظة على قيم و أعراف المجتمع الغربي، و بالتالي بدأت المراجعات النقدية للنظرية الليبرالية في بدايات القرن 20و بلغت ذروتها بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تشكلت لجنة من 12 أكاديميا من بينهم أبرز نقاد الصحافة الأمريكية ، و أعدوا تقريرا سنة 1947بعنوان "صحافة حرة مسؤولة" ، و دراسة ل **وليم هوكينغ** أحد أعضاء اللجنة بعنوان **"نظرية المسؤولية الاجتماعية في الإعلام "** ، و تتلخص المبادئ الأساسية لهذه النظرية في:

– إن الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى يجب أن تقبل وان تنفذ التز امات معينة للمجتمع، من خلال الالتزام بالمعايير المهنية لنقل المعلومات مثل الحقيقة والموضوعية.

– يجب على الصحافة أن تنظم نفسها بشكل ذاتي لتنفيذ هذه الالتز امات،

–يجب على الصحافة تتجنب نشر ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى الاجتماعية أو توجيه أية إهانة إلى الأقليات.

– يجب على الصحافة أن تكون متعددة وتعكس تنوع الآراء وتلتزم بحق الرد.

–يجب على الصحافة أن تلتزم بمعايير رفيعة في أدائها لوظائفها إن التدخل العام يمكن أن يكون مبررا لتحقيق المصلحة العامة. أي بروز اتجاه التنظيم الذاتي والأخلاقي لوسائل الإعلام.

خلاصة:

رغم عديد التصنيفات للنظريات المفسرة لحرية الإعلام ، أبرزها تلك الخاصة بالعالم الثالث مثل النظرية التنوية ، نظرية التبعية لوسائل الإعلام ، إلا أن النظريات السابقة هي الأكثر شيوعا و تناولا.

في هذا السياق تبرز ضرورة مراجعة الوثائق الدولية لتصحيح مفهوم "حرية الإعلام" و ممارستها في ظل معطيات العصر مثلما قال "محمد مصمودي" وزير تونسي سابق و عضو لجنة ماك برايد الدولية لدراسة مشاكل الاتصال الدولي، حيث أن المبادئ التقليدية لنظرية الصحافة الحرة أصبحت غير قادرة على استيعاب موجة الأفكار الجديدة في المجتمعات الليبرالية نفسها، و خاصة انعكاسات التكنولوجيات الحديثة.

و على الرغم من الضمانات الدستورية و القانونية ، فإن القول بأن حرية الصحافة ممارسة كلية لا تتطابق مع الواقع، لأنها محفوفة بجملة من الموانع و القيود ، تجعلها مجرد فكرة فلسفية نظرية كما يقول **روتنبرغ**.

فالقيود التي تقع على الصحافة قد تكون إدارية ، اقتصادية ، سياسية ، شرعية أو غير شرعية،و مهما كانت طبيعتها فإنها تؤثر بصفة أو غير مباشرة على مبدأ حرية الإعلام.

و تحديد حرية الصحافة بشكل عام يهدف إلى حماية الصالح العام أو الحياة الخاصة للمواطنين، و الصالح العام هو مفهوم فضفاض و قابل لعدة تأويلات ولا يوجد حوله إجماع و يختلف باختلاف الزمان و المكان ، و القيود الواردة على الصحافة تحت مبرر الصالح العام تدور حول الأمن الداخلي و الخارجي للدولة، أسرار الدولة، الأمن العسكري.....

أما حماية الحياة الخاصة للأفراد ، فإن بعض القوانين و بخاصة القانون الفرنسي و القوانين المستمدة منه قد وسعته ليشمل ممثلي السلطات العمومية و الهيئات الدبلوماسية ، و بالتالي يحد من حرية النقد خاصة في مجال نشاط الحكومات ، حيث يعاقب على انتهاك هذه الخصوصيات غالبا القانون الجنائي بدلا من مدونات السلوك المهني التي تصدر عادة في الدول الليبرالية.

و لتقليص تدخل الحكومات في حرية الصحافة باسم الصالح العام أو حماية الحياة الخاصة للأفراد ، اتجهت بعض الدول إلى سن قوانين تسمى بقوانين حرية الصحافة كما سبقت الإشارة إليه، كحق من حقوق المواطن للحد من التجاوزات التعسفية، و حق الاطلاع على نشاط الحكومة و الوصول إلى مصادر الأخبار.

المحاضرة السابعة: أخلاقيات المهنة الصحفية : التأصيل المفاهيمي و الخلفية التاريخية

1-الخلفية التاريخية لأخلاقيات المهنة الصحفية:

إن الصحفيين ي يجب أن يتحرروا من أي التزام تجاه أي جهة صاحبة مصلحة إلا التزامهم نحو الجمهور ليعرف الحقيقة، لذا فقد اتجه الصحفيون إلى إقامة أساليب ذات طابع أخلاقي كحق الإمضاء، حق التعويض للحفاظ على حريته، ومن هنا أتت فكرة القانون الذي يميز الصحافة ع غيرها مـ المهن ، وكانت أو محاولة سويدية سنة 1916 ثم فرنسية سنة 1918 أين عملت فرنسا على وضع ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية بعد الحر العالمية الأولى د، نظرا للدور الفعا ل الذي لعبته وسائل الإعلام في تلك الفترة، ثم بدأ تدوين قواعد السلو المهني للمرة الأولى مع بداية عشرينات القرن الماضي ، كما كانت هنا محاولات أخرى في مختلف أنحاء العالم خاصة في الولايات المتحدة بعد التعديل الأول في الدستور الأمريكي وصدور قواعد أخلاقيات الصحافة الصادر سنة 1922 تحت اسم قوانين الصحافة عن جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية ، وفي 1962 تم وضع قانون الآداب الذي عرف تعديلات عديدة نسبة للنقابة الأكثر تمثيلا للصحفيين في الولايات المتحدة الأمريكية، وتميز هلا الأخير بالتفاف واسع للصحفيين حول حيث تضمن ثلاثة فصول هي: الآداب، الدقة و الموضوعية و قواعد التسيير.

قانون (وفي سنة 1936 كانت محاولة ثالثة في المؤتمر العالمي لاتحاد د الصحافة في مدينة براغ من طرف النقابة الوطنية للصحفيين عام 1938ببريطانيا تضمن القواعد المهنية التي يجب على الصحفيين تبنيها، بتشيبوسلوفاكيا حيث تم التطرق إلى ما يجب على الصحافة فعله، كما انصب الاهتمام على تحقيق السلم والأمن العالميين وهذا راجع إلى أنها جاءت في فترة ما بي الحربين التي تميزت بتوتر العلاقات الدولية، بالتالي أمكن القول أن أخلاقيات المهنة الإعلامية تعكس الظروف التاريخية التي تظهر ، حيث تدعمت بوضع قانون من طرف النقابة الوطنية للصحفيين

عام 1938، إلى جانب محاولات أخرى كانت لها أهمية في تاريخ مهنة الصحافة على غرار المحاولة التي قام بها المؤتمر السابع للاتحاد العالمي للصحفيين الذي انعقد في مدينة بوردو في 1939 ووصل إلى ما سماه بعهد الشرف الصحفي ق الذي ركز على ضرورة تحلي الصحفيين بالموضوعية، كما حدد مسؤوليات الصحافة إزاء المجتمع والحكومة وتنظيم علاقة الصحفيين فيما بينهم، ثم جاء المؤتمر الأول للصحافة القومية للأمريكيتين سنة 1942 بمدينة المكسيك الذي انتهى إلى أن الصحافة الكفؤة تتطلب الموضوعية والصدق واحترام السرية المهنية، وتطرق أيضا إلى العقاب والمسؤولية التي تلقى على الصحافة واتحاد الصحفيين بضرورة الابتعاد عن القذف ونشر الانحرافات والعنف وحماية الحياة الخاصة للأشخاص، كما أعقب هذه المحاولات الفعالة التي أحدثت تغييرا في ميدان الممارسة الإعلامية وأثرت كثيرا في موضوع الرسالة الصحفية ، محاولات أخرى في دول العالم الغربية منها وحتى النامية فرضتها التغيرات الحاصلة ، مثل ما حد ث في الهند سنة 1950،حيث أصدرا هيئة محرري الصحفي الهندية بيانا لتنظيم مهنة أخلاقيات المهنة الصحفية في الصحفيين بالتفرقة بين الصالح العام و الفضول العام و أن يسعوا دائما لخدمة الأول منهما.

بالإضافة إلى المحاولات العربية بصدور دستور ا لاتحاد العام للصحفيين العرب إزاء المجتمع العربي سنة 1964، و أيضا أستراليا، بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1975.

2-تعريف أخلاقيات المهنة:

تعرف أخلاقيات المهنة بأنها سلوك صاحب المهنة و تصرفاته أثناء ممارسته لتلك المهنة سواء كانت تلك المهنة تحرير أو تدريس أو استشارة أو غيرها من المهن.

كما تعرف أخلاقيات المهنة بأنها : : مجموعة من القواعد المتعلقة بالسلوك المهني، والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها، حيث تحدد هذه القواعد تراقب تطبيقها وتسهر على احترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع و تطبيقاته.

نستنتج مما سبق أن لكل مهنة أو حرفة أخلاقياتها و آدابها، و مراعاتها من قبل الشخص الممارس تزيد من كفاءته و مهنيته ، كما أن تمسك أصحاب هذه المهنة بآداب و أخلاقيات العمل يجعل هذه المهنة محببة لدى الاخرين و يرفع قيمتها و مصداقيتها.

و يقصد بها أيضا قواعد السلوك الموجهة إلى الطريقة الأفضل للتصرف في مواقف معينة والمستمدة من مصادر عدة كالأديان السماوية وأقوال الفلاسفة والعادات والتقاليد، كما وتعني الأخلاقيات المعايير المثالية لمهنة من المهن ، تتبناه جماعة مهنية أو مؤسسة لتوجيه أعضائها لتحمل مسؤولياتهم المهنية [75] ، و هو ما يبرز الفرق بين المسؤولية القانونية التي تتحدد بتشريعات تكون أمام شخص أو قانون، و بين المسؤولية الأخلاقية و هي أشمل و أوسع من دائرة القانون، لأنها تتعلق بعلاقة الإنسان بخاقه ، بنفسه و بغيره.

3-تعريف أخلاقيات المهنة الصحفية:

تتعدد تعريفات أخلاقيات المهنة الإعلامية و إن كانت جميعها تصب في اتجاه واحدو هو أن المهنة لا تستقيم إلا بمجموعة القوانين و القيم و القواعد التي تؤطر عمل ممارسي المهنة و من أهم التعريفات نورد تعريف:

مجمع اللغة العربية بالقاهرة الذي يعتبر أخلاقيات المهنة الإعلامية : مجموعة من القواعد المهنية أو الأخلاقية المتضمنة في مواثيق شرف مهنية يفترض أن يلتزم بها الإعلاميون في ممارستهم دون توقيع عقوبات عليه في حالة الخروج عنها [76].

كما عرف **هونبرغ** الأخلاق المهنية للإعلامي أو الصحفي بأنها: "تلك الالتزامات الأساسية التي يجب ، أن يتحلى بها كل صحفي، و المتمثلة في ضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية

صحفية منصفة و شاملة و دقيقة ، صادقة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر و تحقيق الصالح العام عبر احترام القانون ، و حقوق الحياة الخاصة و حرمتها و الأخطاء المتعلقة بالنشر[77].

كما يعرفها **'كوهين** و **إليوت** بأنها" الفرع من الأخلاقيات المهنية الذي يتناول المشكلات المتعلقة بسلوك المندوبين الصحفيين و المحررين و المصورين و الفوتوغرافيين و المنتجين و جميع المهنيين الذين يعملون في إنتاج الأخبار و توزيعها [78].

مما سبق نستخلص أن أخلاقيات المهنة الصحفية هي تلك المعايير و القيم السلوكية التي تنظم مهنة الإعلامي و تؤطرها من جميع الجوانب، و الالتزام بهال يعد من أهم متطلبات نجاح الفرد في هذه المهنة و تتلخص إجمالا في:

- **الصدق:** و هو ركيزة التعامل مع المادة الإعلامية ، حيث تسعى الرسالة الإعلامية للوصول إلى الحقيقة ، مما يلزم الصحفي ببذل مجهود للوصول إلى المصادر الموثوقة عبر الطرق السوية و ليس الملتوية.

- **احترام الكرامة الإنسانية:** من خلال توخي الصحفي الحذر في ممارسته الإعلامية بالابتعاد عن الابتزاز و التلاعب و وكل ما من شأنه المساس بسمعة و كرامة الأشخاص.

النزاهة و الاستقلالية: الاستقلالية عبارة عن معيار أخلاقي مهني متعلق بالسلوك الفردي ، و هي تمثل استقلالية المهنة و نزاهة الإعلامي في جمع الأنباء و المعلومات و الآراء من مصادر مختلفة، و هي تخص كل العاملين في وسائل الاتصال الجماهيري، كما لا يحق للإعلامي قبول أي هدية أو امتيازات يمكن أن يساوم عليها .

المسؤولية: من خلال تحمل الصحفي مسؤولية مدى دقة و صدق ما ينشره أو يبثه من رسائل.

العدالة: و تقتضي توخي الحكمة في عرض المواد الإعلامية و تجنب الانحياز لثقافة أو فئة بعينها، من منطلق مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق و الواجبات أمام القانون و أمام وسائل الإعلام أيضا.

3-أهمية و أهداف أخلاقيات المهنة الصحفية:

يمكن تلخيص أهم أهداف وضع مواثيق أخلاقيات المهنة الإعلامية في:

-حماية الجمهور من أي استخدام غير مسؤول للاتصال أو ضدالأغراض الاجتماعية لها أو استخدامه للدعاية.

-حماية القائمين بالاتصال من أن ييتحولوا بأي شكل من الأشكال لقوة لا تقدر مسؤوليتها أو احتمالية تعرضهم لإذلال أو أي ضغط.

-المحافظة على قنوات الاتصال مفتوحة بحيث يصبح الاتصال ذا اتجاهين و ذلك بالتأكيد على حق القائمين بالاتصال في الحصول على المعلومات المرتبطة بالسلطة الحاكمة و أنشطتها ما عدا تلك المرتبطة بأمن الدولة، كون الاطلاع عليها في حدود ما تسمح به السلطات الأمنية، حتى يكون في استطاعة الشعوب أن تعرف الطريقة التي تحكم بها من جهة، ويكون بإمكانهم التعبير عن ارائهم المؤيدة أو المعارضة باستمرار من خلال وسائل الاتصال الجماهيري من جهة أخرى.[79]

من هنا تبرز أهمية الأخلاق المهنية ، لأن الإعلامي الناجح لا يحتاج إلى القوانين و الرقابة المهنية لتنظيم مهنته ، لأنه يجب أن يحتكم أيضا إلى الدوافع و الرقابة الذاتية و أخلاقيات المهنة لضبط ممارسته الإعلامية، فهي دوافع و توجيهات ذاتية تؤطر عمله الصحفي و ليست رقابة

قانونية تنجم عن تجاوزها عقوبات.

و تنقسم مواثيق الشرف عموما إلى:

أ-مواثيق إلزامية أو إجبارية: و هي مواثيق تحمل بعض أشكال العقاب لمن يخالف ما تضمنته معايير أو مدونات السلوك المهني.

ب-مواثيق اختيارية: تقوم على أساس رغبة واردة من العاملين في المهنة، بحيث يترتب على موافقتهم عليها التزامهم بتنفيذ ما جاء فيها أثناء ممارسة عملهم، وتعد بمثابة تنظيم ذاتي لهم، ويعتبر الميثاق مجموعة من المبادئ تنظم علاقة العاملين في مجال من المجالات، وتكون ملزمة لهم، وتعد مواثيق الشرف الاعلامي جزء مكملا للقوانين الإعلامية في الممارسة والتطبيق.

4-مصادر أخلاقيات المهنة الإعلامية :و هي عديدة ، بعضها مستمد من المجتمع الذي يعيش فيه الإعلامي ، و البعض الخر من المؤسسة الإعلامية التي ينتمي إليها، و مهما كانت هذه المصادر فهي مؤطرة من قبل الدستور و القوانين المطبقة في البلد الذي يوجد فيه الصحفي، كما يخضع الصحفيين مثلهم مثل العاملين في باقي المهن إلى ما يعرف ب**"مواثيق الشرف المهنية"** و من أهم هذه المصادر:

أ-السياسة الإعلامية: حيث تؤثر السايسة الإعلامية للدولة على المؤسسة الإعلامية و مجمل العاملين بها لأنها تخضع للقوانين التي تنظم العمل الإعلامي و الاتصالي بها .

و تختلف الساسة الإعلامية من دولة لأخرى نتيجة اعتبارات أساسية تضعها كل دولةعند اختيار النظام الإعلامي الأمثل لها،

و تعتبر السياسة الإعلامية جزء من السياسة العامة لأي دولة ، لأنها تنبني على أسس الانسجام و التكامل و تحقيق المصالح العامة و الاستجابة للاحتياجات القومية،ولهذا لا يمكن لأي سياسة قطاعية أن تنتهج نهجا غير متوافق مع إطارها السياسي العام الذي وجدت فيه، و لهذا فالسياسة

الإعلامية كسياسة قطاعية تتوافق مع شكل و طبيعة النظام السياسي للدولة، و بالتالي فالسياسة الإعلامية محكومة باتجاهات عامة تتجسد في ثلاثة أطر:

-الأنظمة التي تتبنى مؤسساتها الإعلامية المواضيع و البرامج الحوارية الديمقراطية

-الأنظمة التي تعتمد سياستها السيطرة على الإعلام و مؤسساته و تقنين مضمون الرسالة الإعلامية،بما يخدم أهدافها الضيقة.

-الأنظمة التي تعتمد المشاركة في التوجيه و السيطرة على الإعلام و مضمونه من خلال الرقابة و تحديد مسارات الرسالة الإعلامية من حيث المضمون.

فالسياسة الإعلامية تلزم المؤسسات الإعلامية و الصحفيين الالتزام بمجموعة من القواعد و المبادئ، في إنجازهم للرسالة الإعلامية الموجهة للجمهور، و بالتالي تشكل السياسة الإعلامية أهم مصدر لسلوكيات الإعلاميين كونها المحدد لهامش الحرية الممنوح لهم.

ب-المؤسسة الإعلامية: لكل مؤسسة إعلامية سياستها الخاصة بها التي تحدد أطر و اليات العمل لتحقيق الأهداف المطلوبة، و تستدعي التزام العاملين بها بمبادئها.

فسياسة المؤسسة الإعلامية تحدد القيم التنظيمية التي تسير عليها، و تعرف بأنها" القيم التي يؤمن بها العاملون في نطاق المنظمة ...و أن عملية خلق قيم مشتكة بين القيم الشخصية و القيم التنظيمية تعد غاية كل منظمة لغرض تنظيم العلاقات الإنسانية سواء بين العاملين و المنظمة على أساس السلطة و النفوذ أو بين العاملين مع بعضهم كعلاقات الزمالة ، و هذا يتأتى من العلاقات التبادلية بين هذين الطرفين -العاملين و المنظمة- و نجاحها يعتمد بدرجة كبيرة على تفهم كل طرف و قناعته بالطرف الاخر بغض النظر عن حجم المنظمة و طبيعتها و نشاطها و أهدافها [80].

انتماء الإعلامي لمؤسسة إعلامية و تفاعله مع زملاء المهنة ، يجعله يتأثر بالثقافة التنظيمية الموجودة في المؤسسة مما يجعله يعمل داخل قالب محدد ترسمه السياسة التحريرية للمؤسسة الإعلامية و اتجاهها العام نحو السلطة الحاكمة، فيكتسب سلوكيات تتناسب مع توجه المؤسسة،و تكون رسائله معبرة على ذلك.

ت-فريق العمل:

يعد فريق العمل الصحفي أحد مصادر أخلاقيات المهنة الصحفية، إذ تحقق طبيعة العلاقات القائمة بين الصحفيين داخل المؤسسة الإعلامية اتجاها سلبيا أو إيجابيا ، و تؤثر علاقات الزمالة في مقدار التفاعل داخل الجماعات في المؤسسة ، و من ثم في الإنتاج و الابتكار و مستوى الروح المعنوية للعاملين فيها، فقد وجد الباحثون أن قادة الجماعات المرتفعة في إنتاجها و في روحها المعنوية يتلقون المساعدة من أعضاء جماعتهم أكثر مما يتلقاه قادة الجماعات المنخفضة في إنتاجها و في روحها المعنوية ، و يؤكدون كذلك أن الجماعة المرتفعة في إنتاجها و في روحها المعنوية تكون اتصالاتهم الاجتماعية أوثق و المشاركة في النشاط الاجتماعي أكبر من الجماعات المنخفضة في إنتاجها و في روحها المعنوية، كما أن قادة الجماعات الأولى يتميزون بكثرة أصدقائهم و بعلاقاتهم الاجتماعية أكثر من قادة الجماعات الثانية ، و في المؤسسات الإعلامية تفرض اليات العمل على زملاء المهنة أخلاقيات مهنية تصبح بمرور الزمن جزء من متطلبات إنجاز العمل أو ما يسمى بتقاليد العمل [81].

هذه التقاليد وثيقة الصلة بالإطار الأخلاقي العام المؤسساتي ،المجتمعي، السياسي و المهني و هو ما يحتم عليهم أن يكونوا على علم و دراية مسبقة بها ، كالدساتير و القوانين و المواثيق التي تؤثر بالنتيجة في طبيعة عمل الفريق الواحد داخل المؤسسة الإعلامية [82].

ث–المجتمع: يشكل المجتمع منبعا رئيسيا يستقي منه الصحفي الأخلاق المهنية، فوصول الرسالة الإعلامية مرتبط بمدى تأثيرها في الجمهور المستهدف و ترجمتها لهمومه و مشاكله و تطلعاته ، مما يلزمه بكثير من الموضوعية و الشفافية و أن تتضمن رسالته حلول للمشكلات المطروحة ، على اعتبار أن الجمهور يقبل على وسائل الإعلام لإشباع حاجته من المعلومات و بحثا عن التوجيه و العون.

لهذا لابد أن تكون أخلاقيات الإعلامي متقاطعة مع عادات و تقاليد المجتمع من خلال ما يقدمه من رسائل تثقيفية و تعليمية ذات مضمون نوعي يناسب مبادئ و قيم الجمهور المتلقي.

ج–مواثيق الشرف: ميثاق الشرف الصحفي هو عبارة عن " قواعد السلوك المهني و آداب مهنة الصحافة، و التي تهتم بتنظيم الجانب الأخلاقي للممارسة المهنية"

وقد أشرنا في الخلفية التاريخية لنشأة أخلاقيات المهنة إلى أولى بوادر و بدايات مواثيق الشرف.

و تعتبر مواثيق الشرف الإعلامي ضرورة حتمية للإعلاميين و لتنظيم المهنة لأنها تسهم في صياغة العلاقة بين الإعلاميين و المجتمع، من خلال ما ذكرناه سابقا من معايير الصدق ، الموضوعية و غيرها.

كما تصنف عناصر ميثاق أخلاقيات المهنة إلى نوعين: الأولى تحدد الحقوق كتلك المتعلقة بالخصوصية و سرية المصادر و الدقة و تعني حقوق الجمهور لدى وسائل الإعلام ، و تتعلق الثانية بالوظائف أو الواجبات ، حيث تحدد كيفية أداء الصحفيين لواجباتهم و سلوكياتهم المهنية الواجب الالتزلم بها، و تشمل جمع المعلومات، و التعامل مع المصادر ، و نشر المعلومات و طريقة تقديمها و ضمان جودتها [83].

المحاضرة الثامنة : أخلاقيات المهنة الصحفية في ظل عوائق الممارسة الإعلامية

1-معيقات أخلاقيات المهنة:

تعتبر مواثيق الشرف ضمانا لتسخير الإعلام للخدمة العمومية و المجتمع و ليس لخدمة مصالح الصحفيين ، أو المعلنين أو المؤسسات الإعلامية، غير أن الطابع غير الإلزامي لهذه المواثيق يحيد عن أهدافها و يجعلها عرضة للعديد من الانتهاكات نوجزها في التالي:

-**سيطرة رجال المال و الأعمال على المؤسسات الإعلامية:** معلوم أن سطوة رجال الأعمال، السياسيين و الشركات الاقتصادية، في مختلف الدول بينة و ظاهرة ، مما يجعل المؤسسات الإعلامية و الصحفيين يقعون تحت نفوذهم المادي لتأمين مؤسساتهم بمردود مالي في صورة الإشهار و غيرها ، و يتحولون إلى أبواق دعاية لهم و لو على حساب مبادئ المهنة.

-**هيمنة صحافة الإثارة:** حيث تعمد بعض وسائل الإعلام و الصحفيين إلى الركض وراء الأخبار المثيرة و الفضائح (في مجال الرياضة، الجنس.....) لحصد نسب متابعة عالية ، و تحقيق مداخيل من وراء ذلك من خلال انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و قيم المجتمع.

-**الفساد الإعلامي:** يلجأ بعض الصحفيين إلى سوء استخدام المهنة لتحقيق أهداف شخصية و تحصيل هدايا و امتيازات من النافذين ماليا وسياسيا ، مقابل تغيير مجرى الأخبار ، الانتقائية في المعالجة الإعلامية أو اعتماد سلم أولويات تتحكم به الإغراءات المادية و المعنوية و ليس المعايير .

-**الابتزاز الإعلامي:** كثيرا كا يلجأ بعض الإعلاميين إلى طرق رخيصة تتنافى و النزاهة الإعلامية مثل المساومة، الابتزاز ، التشهير.....لخدمة مصالحهم الشخصية .

-**عدم احترام القيم الإنسانية:** من قبيل اتهام أشخاص لم تثبت إدانتهم بعد ، أو الإخلال بنجريات التحقيق القضائي و تسريب معلومات لم يكتمل التحقيق بشأنها ، أو بث و نشر صور أطفال ، أو

ضحايا حوادث و حروب.....، بغية تحقيق ما يسمى ب "السبق الصحفي" مهما كامن تداعياته على الأفراد و المجتمع.

-**غياب الموضوعية والتوازن:** تقتضي الموضوعية والتوازن من الصحفي عرض وجهات النظر المتنوعة، وأن يعرض الوقائع الضرورية كي يتمكن الجمهور من الإلمام بالخبر من زواياه المتعددة.

-**تسخير الإعلام لخدمة الأغراض الدعائية:** التي تطغى على الاعتبارات المهنية، مما يؤثر على أداء المؤسسات الإعلامية و مصداقيتها فيما يخص التحقق من مصادر الخبر و التغطية المتوازنة و التعددية في الآراء.

2-مقترحات عملية لتعزيز المهنة الصحفية:

إزاء هذه الانتهاكات و عدم إلزامية أخلاقيات المهنة، برزت بعض المساعي الرامية إلى ضمان حقوق الصحفيين لاسيما حقهم في الحصول على المعلومة ، و احترام مواثيق الشرف المهنية من خلال بعض المقترحات ، أهمها:

أ-قرار مجلس أوروبا عن أخلاقيات الصحافة: سنة 1993 اعتمد مجلس أوروبا القرار رقم 1003 المتعلق بأخلاقيات الصحافة، و المتضمن مجموعة من المبادئ الأخلاقية التي تمت المطالبة بتطبيقها في كامل أوروبا و مراقبة مدى الاحتذاء بها، من خلال استحداث اليات و منظمات للمراقبة الذاتية، تتكون من الناشرين و الصحفيين ووسائل الإعلام ، و ممثلي الأوساط الأكاديمية و القضاة.

ب-دور اليونسكو : صادق اليونسكو في21 نوفمبر1983 بالتعاون مع المنظمات الدولية للصحفيين المحترفين على **"الميثاق الجديد لأخلاقيات الصحافة"**، الذي ركز على زيادة المسؤولية الاجتماعية و الأخلاقية للصحفيين و حمايتهم عندما يكونون في مناطق الخطر.

ت- دور لجنة بطاقة الصحافة: نتيجة للانتهاكات التي قامت بها وسائل الإعلام الفرنسية في السنوات الأخير لمواثيق الشرف، قدمت لجنة "بطاقة هوية الصحفي" بيانا تدعوا فيه رسميا الناشرين والصحفيين كل واحد حسب مسؤوليته لتوحيد جهودهم من أجل الحد من هذه الانتهاكات.

ث-**تضمين ميثاق الشرف الصحفي الجزاءات التي توقع عند مخالفته:** قد تلجأ بعض الدول من أجل تفادي انتهاك الصحفي لميثاق الشرف الإعلامي، إلى تضمين هذا الأخير الجزاءات التي تترتب على مخالفة الصحفي لما جاء به من معايير للسلوك المهني، وذلك كالاحتقار أو التأنيب العام أو الوقف المؤقت عن مزاولة المهنة، وهو ما أخذ به ميثاق الشرف الصحفي في مصر لـ 26 مارس 1998 ،الذي نص على أن "توقع على من تثبت مخالفته لأحكام الميثاق إحدى العقوبات التأديبية التالية: أ- الإنذار، ب- الغرامة، ج- المنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة، د- شطب الاسم من جدول النقابة.

ج-**الرقابة على النشر: تعرف الرقابة على النشر:** تعرف الرقابة على النشر بأنها:"فحص المطبوعات قبل وبعد نشرها، وذلك للموافقة على مضمونها أو لحذف بعض المواد المنشورة بها تحقيقا للمصلحة العامة"، وتنقسم الرقابة على النشر إلى رقابة سابقة على النشر تتمثل في اطلاع الرقيب على مضمون الصحيفة قبل النشر بهدف وقاية المجتمع مما قد تسببه المادة الإعلامية من مساس بالصالح العام إذا ما أخذت طريقها للنشر، والرقابة اللاحقة على النشر وتتمثل في اطلاع الرقيب على الإعلامية بعد نشرها، وتقدير مدى مساسها بالصالح العام وبحقوق الأفراد، ويقرر من ثم أن الرقابة على النشر ستسهم في تفادي انتهاك 31سحبها أو تصحيح ما ورد بها. ولاشك الصحفيين لقواعد أخلاقيات المهنة الواردة بمواثيق الشرف [84].

المحاضرة التاسعة: أخلاقيات المهنة الصحفية في قوانين الإعلام الجزائرية

1-أخلاقيات الصحافة في قانون الإعلام 1982:

لم يتم التطرق في هذا القانون لأخلاقيات المهنة الصحفية سوى بشكل عرضي غامض و سطحي، حيث غلب على معظم صفة القواعد القانونية الآمرة ، و طابع الوجوب و المنع و العقاب، أما المواد الخاصة بأخلاقيات المهنة فقليلة و يمكن حصرها في ما يلي:[85]

-المادة 35 ونصت على ضرورة التزام الصحفي بمبادئ جبهة التحرير الوطني، ويدافع على قيم المذهب الاشتراكي.

- المادة 42 وهي أيضا ألزمت الصحفي بالحرص على الدقة في عمله وعدم نشر الأخبار الخاطئة أو استعمال امتيازات مهنته من أجل المصلحة الشخصية أو تمجيد مؤسسة معينة أو مادة تعود عليه بالفوائد المالية المباشرة، لهذا فمن لا يمدح مؤسسات السلطة ويجرؤ على نقدها لا يسلم من العقاب.

- المادة 45 منحت للصحفي المحترف حق الوصول لمصادر الخبر بكل حرية لكن في إطار الصلاحيات المخولة له قانونيا، ومعنى ذلك أن المشرع من جهة اعترف بحق الصحفي في الحصو ل على المعلومة والوصول لمصدرها الرسمي، لكن قيده من جهة ثانية بالصلاحيات المخولة له قانونيا، والتي تقع في مفهومها مجالات واسعة غير مضبوطة تشكل وسيلة ضغط على الصحفي في تطبيق ذا القانون .

-أما المادة 48 فقد نصت أن سر المهنة حق وواجب معترف به للصحفيين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون، لكن وبنفس الطريقة في المادة السابقة أتى المشرع في المادة 49 مباشرة وقيد

هذا الحق ، ووضع قائمة طويلة من المجالات المبهمة كذلك التي تسقط حق الصحفي في السر المهني والمتمثلة في مجال السر العسكري، السر الاقتصادي والاستراتيجي، .....

2- الصحافة في قانون الإعلام 1990:

مبدأ تعددية الآراء و الأفكار و الصحافة الذي جاء به قانون الإعلام 1990، جعله يشير أيضا و بشكل أوضح لآداب و أخلاقيات المهنة في عدة مواد: [86]

-اعترفت المادة 03 بحق الصحفي في ممارسة الإعلام بكل حرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية و مقتضيات السياسة الخارجية و الدفاع الوطني، أي أن الحق في الإعلام مكفول و مشروط في ذات الوقت بضوابط .

-أوجبت المادة 26 على النشريات و الصحف المتخصصة الوطنية و الأجنبية عدم نشر كل ما يخالف الخلق الإسلامي و القيم الوطنية و حقوق الإنسان أو يدعو للعنصرية و التعصب و الخيانة سواء كان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو بلاغا ، كما يجب ألا تشمل أي إشهار يشجع على العنف و الجنوح .

-كما نصت المادة 33 على استقلالية حقوق الصحفيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية عن آرائهم، و انتماءاتهم السياسية و النقابية ، و يكون التأهيل المهني شرطا أساسيا للترقية و التعيين و التحويل ، شرط التزام الصحفي المحترف بالخط الافتتاحي للمؤسسة الصحفية، و يلاحظ أن هذا الحق حصر على صحفيي القطاع العمومي دون الخاص.

-مثلما ورد في قانون الإعلام 1982،أقرت المادة 35 بحق الصحفيين المحترفين في الوصول إلى مصادر الخبر قبل أن يقيد هذا الحق في المادة 36 باستثناءات محددة لا يجوز نشر معلومات بخصوصها و لخصها في المعلومات التي تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة، و

التي تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا أو استراتيجيا، و التي تمس بحقوق المواطن و حريته الدستورية، و كذا المعلومات التي تمس بسمعة التحقيق القضائي

–و أفردت المادة 40 الحديث عن أخلاقيات و آداب الإعلام و ضرورة التزام الصحفي بها من خلال احترام حقوق المواطن الدستورية و حرياته الفردية،و تصحيح أخطاء المهنة والامتناع عن الانتحال ، القذف ، الافتراء و الوشاية أو استغلال المهنة لتحقيق الأغراض الشخصية أو المادية .

3–أخلاقيات الصحافة في القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012:

أولى قانون الإعلام 2012 اهتماما بأخلاقيات المهنة الصحفية من خلال تخصيص فصل كامل يتضمن تسع مواد في بابه السادس هي: [87]

–المادة 92 التي تلزم الصحفي باحترام آداب و أخلاقيات المهنة أثناء ممارسته للنشاط الإعلامي ، محددة مجالات هذا الالتزام ، إضافة إلى المادة الثانية التي حددت ضرورة احترام شعارات الدولة و رموزها، التحلي بالدقة و الموضوعية في نقل الأخبار، تصحيح الأخطاء المهنية ، عدم تعريض الأشخاص للخطر،عدم المساس بتاريخ الوطن، الامتناع عن تمجيد الاستعمار أو الإشادة بالعنصرية، الامتناع عن السرقة الأدبية و الوشاية و القذف، عدم استغلال المهنة لأغراض خاصة أو مادية، و كذا عدم نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن، و رغم ما أوجبه المشرع من ضرورة الالتزام بهذه الضوابط إلا أن مشكل المفاهيم الواسعة المجالات يظل طريقة غير مباشرة لفرض رقابة الدولة و تقييد حرية الصحفي.

– المادة 93 منع فيها الصحفي من الإساءة للأشخاص الطبيعيين أو الشخصيات العمومية والتعرض لشرفهم و اعتبارات حياتهم الخاصة.

– وفقا للمادة 94 ينشأ. مجلس أعلى لآدا ب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وينتخب أ عضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين ، مما يترجم نية المشرع في إشراك الأسرة الإعلامية في تحمل مسؤولية تنظيم نشاطها تجاه كل أطراف العمل الإعلامي.

–وقد أشارت المادة 95 إلى كيفية تشكيل هذا المجلس تسييره من قبل جمعيته التأسيسية، و استفادته من دعم الدولة في تمويله المالي.

أما المادة 96 فقد كلفت المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة بإعداد ميثاق شرف مهنة الصحافة والمصادقة عليه.

–فيما نصت المادة 97 على فرض عقوبات يأمر بها المجلس ضد كل خرق لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وطبيعة هذه العقوبات وأسلوب الطعن فيها هو من صلاحيات هذا المجلس دون سواه حسب المادة 98 ،لكن دون منحه الطابع القضائي الإلزامي وسلطة تنفيذ تلك العقوبات ومتابعتها.

–وفي الأخير دعت المادة 99 إلى تنصيب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة بعد صدور هذا القانون العضوي ، غير أن هذا المجلس لم ينصب بعد، مما يكشف عن عدم تلاحم الصحفيين وعدم حرص المشرع في متابعة تطبيق بنود القانون.

4–أخلاقيات المهنة من خلال قانون لسمعي البصري2014 :

بعد عرض مشروع ا لقانون على المجلس الشعبي الوطني، وبعد التعديلات التي أجريت خرج القانون في صيغته النهائية في الجريدة الرسمية في 23 مارس2014،

وأهم المواد التي تناولت أخلاقيات المهنة في القانون نجد : [88]

-المادة الثانية التي تنص: "يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2من القانون العضوي 2012، و أحكام هذا القانون و التشريع الساري المفعول" ، مما يعني أن ممارسة النشاط السمعي البصري مشروطة باحترام ما يلي:

-احترام شعارات الدولة ورموزها.

- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي و نقل الوقائع بنزاهة وموضوعية.

- تصحيح كل خبر غير صحيح.

-الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.

- الامتناع عن تمجيد الاستعمار.

-الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غري مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.

-الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية و القذف.

- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.

-الامتناع عن نشر أو بث صورا و أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

و تضمنت المادة 48 أهم المبادئ المتضمنة في دفتر الشروط و الواجب احترامها من طرف القنوات و المتمثلة في:

-الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى، و عدم المساس بالمقدسات والدايانات الأخرى.

-احترام مقومات ومبادئ المجتمع.

-احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام.

-الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري ،مهما كانت طبيعته ووسيلته وكيفية بثه.

-الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو اشهارية مضللة.

-السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

-التزام الحياد و الموضوعية عن خدمة مآرب و أغراض مجموعات مصلحيه سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية.

-الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التمييز العنصري أو الإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة.

-عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف و سمعة الأشخاص و الشخصيات العامة.

و في مجال العقوبات الإدارية التي تنجر عن عدم احترام الشروط التي يتم الاتفاق عليها مع سلطة الضبط في دفتر الشروط نجد :المادة " 98" التي تنص على انه" في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو اخلاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية و التنظيمية ،تقوم سلطة الضبط السمعي البصري بأعذاره بغرض محله على احترام المطابقة في اجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري.

و هذا ينطبق على التجاوزات غير الأخلاقية اليت قد تحدث في البث التلفزي أو الإذاعي ،وبالتالي فان أي تجاوزات تكون محل مراقبة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري.

تؤكد المادة 100 على الإجراءات التي تتخذ في حالة عدم الاستجابة للأعذار و تنص على في حالة عدم الامتثال للأعذار في الآجال التي تم تحديدها من طرف سلطة الضبط يتم تسليط عقو بة مالية تتراوح بني 2% و 5%من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال اخر نشاط مغلق محسوب على فترة 12شهرا ،وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه تحديد مبلغ

العقوبة يحدد مبلغ العقوبة على أن لا يتجاوز 2.000.000دج و تؤكد المادة 101 على انه في – :حالة عدم الامتثال للعقوبة المالية المشار إليها في المادة" 100 " تأمر سلطة الضبط بقرار معلل إما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج و في كلتا الحالتين لا تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا .

ما يلاحظ في هذا القانون انه لم يتناول أخلاقيات المهنة بشكل مفصل واكتفى بإشارات فقط كما أن المواد التي تناولت الموضوع احتوت عبارات غامضة وفضفاضة في الكثير من الأحيان كما أن العقوبات التي وضعها القانون لمرتكب التجاوزات تبقى بعيدة عن المستوى وغير كافية وقادرة على معالجة الأمر.

المحاضرة العاشرة: آليات أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر

1-ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية بالجزائر:

كان على الجزائر أن تنتظر إلى غاية 13 أفريل 2000، لتشهد صدور ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية ، رغم تكريس دستور 1989 للتعددية الإعلامية وقانون الإعلام 1990 ، و إنشاء المجلس الأعلى للإعلام ، لكن ظهور نقابة وطنية مستقلة للصحفيين ساهم في وضع ميثاق حيث تتكرس حقوق الصحفيين

وواجباتهم (للإشارة ظهر العمل الصحفي النقابي في عهد الحزب الواحد / حيث ظهرت أول نقابة سنة 1969 من تأسيس ح.ج.ت.و، و هي اتحاد الصحفيين الجزائريين، و كانت هيئة سياسية أكثر منها إعلامية تخدم أغراض الحزب، مما جعلها تفشل، ثم جاء اتحاد الصحفيين و الكتب و المترجمين سنة 1985، الذي كان يهدف إلى تشييد الاشتراكية و فشل أيضا في الدفاع عن حقوق الصحفيين ، ثم حركة الصحفيين الجزائريين سنة 1988 .MJA

-جمعية الصحفيين الجزائريين سنة AJA1992

-الرابطة الوطنية للصحفيين الجزائررين سنة NJA1993

-النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين سنة SNJA1996

-النقابة الوطنية للصحفيين سنة SNJ1998

تضمن نص مشروع الميثاق 23 مادة منها 18 مادة تتعلق بالواجبات و 7 مواد تشمل الحقوق، إضافة إلى الديباجة التي أثارت جدلا كبيرا من طرف الصحفيين الذين حضروا الندوة الوطنية يوم 13 أفريل 2000 لعدم إشارتها للمراسلين ، والصحافيين المبتدئين و المتقاعدين ، حيث ركزت على الصحفي المحترف ، وأثناء الصياغة تم التعديل

و تشير الوثيقة إلى أن مسؤولية الصحفي إزاء الجمهور تعلو أية مسؤولية أخرى خاصة إزاء مستخدمه و إزاء السلطات العمومية، و تتضمن مهمة الإعلام بالضرورة حدودا يفرضها الصحفيون على أنفسهم و يطبقونها بحرية.

لكن الواجبات لا يمكن أن تحترم فعليا أثناء ممارسة المهنة إلا إذا توفرت الظروف العملية لاستقلالية الصحفي.

وبشأن حقوق أعضاء هذه المهنة تشير الوثيقة إلى أن " هذا الميثاق ليس بالقانون المسلط و الرادع ولا بالنظام الذي يفرض و يجبر و إنما هو ميثاق أخلاقيات يحدد مجموع قواعد السلوك القائمة على المبادئ المعمول بها عالميا" و أن هذه القواعد نضبط علاقة الصحفيين فيما بينهم و بينهم و علاقتهم بالجمهور، لذا يجب أن تأخذ هذه القواعد المتبناة بحرية و المصادق عليها ديمقراطيا كدليل سلوك في ممارسة مهنة الصحافة.

و يسهر المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة على احترام هذه المبادئ حسب نفس المصدر.

أ- بيان الواجبات: [89]

-احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق به بسب بما يمليه حق الجمهور في المعرفة.

-الدفاع عن حرية الاعلام و الرأي و التعليق و النقد .

-الفصل بين الخبر و التعليق .

-احترام الحياة الخاصة للأشخاص و حقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة.

-نشر المعلومات المتحقق منها فقط و الامتناع عن تحريف المعلومات و الحرص على سرد الوقائع ضمن سياقها.

-الامتناع عن نشر الاشاعات و تصحيح كل معلومة يتبين بعد نشرها أنها خاطئة (وهنا إشارة الى حق الرد والتصحيح).

-الحفاظ على السر المهني و عدم الافشاء بالمصادر.

-الامتناع عن الانتحال، الافتراء، القذف و الاتهامات غير المؤسسة .

-عدم الخلط بين مهنة الصحفي أو الإشهاري أو الادعائي، و عدم قبول أي تعليمة من المعلنين سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

-عدم قبول تعليمات في التحرير سوى من مسؤولي التحرير، و في الحدود التي يمليها وازع الضمير.

-الامتناع عن الترويج بأي شكل من الأشكال و العنف و الارهاب و الجريمة و التعصب و العنصرية و التمييز الجنسي و اللاتسامح.

-كل صحفي جدير بهذا الاسم، و معترف بالقوانين المعمول بها في كل بلد، لا يقبل في إطار الشرف المهني إلا بحكم زملائه بعيدا عن كل تدخل حكومي أو غيره.

-الامتناع عن الحصول عن أي إمتياز ناتج عن وضع تكون فيه صفته كصحفي و علاقاته و نفوذه عامل إستغلال مناسب.

-الإمتناع عن طلب منصب زميل، أو التسبب في طرده أو التنزيل من رتبته من خلال قبول عرض عمل بدله بشروط أدنى.

-عدم الخلط بين دوره كصحفي و دور قاضي أو شرطي .

-احترام افتراض البراءة.

-عدم استعمال الأساليب غير الشريفة للحصول على المعلومات أو الصور و الوثائق .

ب- الحقوق:

-الوصول الى كل مصادر الخبر و الحق في التحقيق الحر في كل الوقائع التي تتعلق معبر بالحياة العامة. و لا يمكن أن يمنع من الوصول الى المصادر إلا استثناء و بموجب أسباب عنها بوضوح.

-التحلي بوازع الضمير.

-الابلاغ بكل قرار هام من شأنه الاضرار بحياة المؤسسة.

-الاستفادة من تكوين متواصل و تحسين مؤهلاته المهنية.

-التمتع بالشروط الاجتماعية و المهنية الضرورية لممارسة مهنته، و عقد عمل فردي في إطار اتفاقية جماعية ضامنة لأمنه المادي و استقلاليته الاقتصادية.

-الاعتراف له بحقوق التأليف و الاستفادة منها و احترام المنتوج الصحفي و الوفاء لمضمونه.

أما العمل النقابي في الصحافة الجزائرية فقد شهد بروز حركة الصحفيين الجزائريين بتاريخ 9ماي 1988، لكنها لم تعمر طويلا بسبب الفروق اللغوية ، السياسية و الإيديولوجية، ثم جاءت جمعية الصحفيين الجزائريين في13 جانفي 1992،حيث دامت 4 سنوات بسبب الظروف الأمنية ، لكنها استطاعت إعادة 4 جرائد إلى الواجهة بعدما توقفت عن الصدور ، ، كما حضرت لميثاق الشرف الإعلامي ، و قامت بتنمية الوعي الذي أسفر ميلاد ميثاق أخلاقيات المهنة ، غير أن هذه الجهود

واجهتها العديد من العوائق أهمها غياب إرادة سياسية في تفعيل دور الإعلام كسلطة رقابة و ضمان للحياة الديمقراطية مما يفسر. غياب المجلس عن الساحة منذ سنة 2004.

2-المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية:

في 11 ماي 2000 وخلال ندوة وطنية نظمتها نقابة الصحفيين الجزائريين التي تأسست سنة 1996 و بحضور 280 صحفي من مختلف ولايات الوطن، تم انتخاب أعضاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، والذي يبلغ عددهم 11 عضوا يمثلون مختلف وسائل الاعلام العمومية والخاصة

لعهدة مدتها 4 سنوات غير قابلة للتجديد ، وما يعاب على هذا المجلس أنه مجرد هيكل بدون روح لأن قراراته غير ملزمة، ودوره شكلي فقط ، مما أدى إلى حله بعد مدة قصيرة من تأسيسه.

الانطلاقة الفعلية للمجلس لم تكن إلا بعد سبعة أشهر من تنصيبه بسبب نقص الإمكانيات المادية و عدم وجود مقر.

قانونيا تم تجميد المجلس بسبب عدم انعقاد جمعية عامة للصحفيين تضم تمثيلا فعليا لرجال الإعلام (جوان2004) بحيث لم يعد لهذا المجلس و قراراته أية شرعية.

أما القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 فقد نص على أن تنصيب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة يتم في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدور القانون حسب نص المادة99.

وطبقا للمادة 94 من القانون العضوي المذكور فان أعضاء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ينتخبون من قبل الصحفيين المحترفين، كما أن تشكيلته وتنظيمه

وسيره تحدد من قبل جمعيته العامة التأسيسية [90]، مثلما نصت على ذلك المادة 95 و يتضمن القانون إنشاء سلطتي ضبط، تخص الأولى الصحافة المكتوبة والثانية السمعي البصري.

لكن لم يتم لحد الان إعادة تفعيل مجلس أخلاقيات المهنة الذي يعد ضرورة خاصة في ظل الفوضى التي تطبع القطاع.

خلاصة:

استنادا إلى ما سبق ذكره ، تشكل أخلاقيات المهنة الصحفية حتمية لا مناص منها للارتقاء بالأداء الإعلامي و تعزيز التشريغات و القوانين المنظمة للقطاع في جانبها الأخلاقي خاصة ، غير أننا نلاحظ هوة كبيرة بين أخلاقيات المهنة نظريا كما وردت في مختلف القوانين و اخرها القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 ، و القانون الخاص بتنظيم نشاط السمعي البصري و، و بين واقع الحال ، حيث لا نجد لتطبيقها أثرا في ميدان الممارسة الإعلامية المتسمة بالفوضى خاصة المشهد السمعي بصري ، مما يحتم التعجيل بإرساء و مجلس أخلاقيات و آداب المهنة ، و إصدار قوانين خاصة بأخلاقيات المهنة ، بالنظر إلى التقصير الموجود في قوانين اللإغعلام فيما يخص هذا الجانب ، حيث تتم الإشارة إليه بشكل عرضي ، و من خلال عبارات فضفاضة تحتمل عديد القراءات.

المحور الثاني: التشريعات الإعلامية في مختلف وسائل الإعلام

1-مراحل تطور التشريعات الإعلامية في مجال الصحافة المكتوبة

2-الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل قوانين الإعلام

3-تشريعات الإذاعة و التلفزيون: نماذج غربية و عربية

4-مراحل تطور القطاع السمعي البصري في الجزائر

5-التشريعات الدولية و الجزائرية في مجال الإعلام الإلكتروني

المحاضرة الحادية عشر: مراحل تطور التشريعات الإعلامية في مجال الصحافة المكتوبة

تمهيد:

مرت التشريعات الإعلامية في الجزائر بثلاثة مراحل أساسية: مرحلة الأحادية الموسومة بسيطرة الدولة على وسائل الإعلام (صحافة، إذاعة، تلفزيون...) وغياب الصحافة المستقلة، مرحلة التعددية ابتداء من سنة 1989 حيث فتح المجال لإصدار الصحف، التي كانت لسان حال مختلف التيارات الفكرية والحزبية حيث تم إصدار العديد من العناوين الصحفية، وصولا إلى المرحلة الثالثة سنة 2011 التي تؤسس لبداية انفتاح قطاع السمعي بصري بعد خمسين سنة من احتكار الدولة لهذا القطاع.

1.الإعلام الجزائري غداة الاستقلال: عشية الاستقلال و بعد تقلد المجلس الأعلى للثورة مقاليد الحكم، و إعلان حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الوحيد الممثل للشعب الجزائري، اتجه الاهتمام نحو بسط السيطرة على وسائل الإعلام، خاصة الإذاعة و التلفزيون كهيئات عمومية ناطقة باسم الحزب الحاكم في البلاد، فيما ورثت الجزائر في مجال الصحافة المكتوبة العديد من العناوين التي تم تعزيزها بأخرى تترجم السيادة الوطنية، حيث مرت الصحافة المكتوبة بثلاثة مراحل :

أ-المرحلة الأولى الممتدة من 1962 إلى 1965: وتمثل مرحلة مفصلية في تاريخ الصحافة المكتوبة، خاصة وأن تسيير هذه المرحلة كان وفق القوانين الفرنسية التي كانت تنظم مختلف القطاعات بما فيها قطاع الإعلام، الذي كان يسير وفق الإجراءات المتخذة قبل سنة 1962 وتحديدا قانون حرية الصحافة لسنة 1881 الذي ينص على حق ملكية الخواص للصحف، مثل جرائد

‘’la dépêche de Constantine’ ’la dépêche d’Alger’’, l’écho d’Oran’’

و بما أن الهدف وقتذاك هو رسم معالم تنمية شاملة ، و رغم تقاطع هذه الجرائد مع هذا الخط ، إلا أنه تم إلغائها و إصدار عناوين جديدة مثل "جريدة الشعب" التي صدرت في 11ديسمبر1962كامتداد لجريدة "المجاهد" باللغة الفرنسية التي صدرت إبان الثورة التحريرية، إضافة إلى إطلاق جريدتين باللغة الفرنسية " الجمهورية" بوهران في 29مارس 1963، و النصر بقسنطينة في سبتمبر1963، كما ظهرت صحف خاصة تلك الفترة مثل أسبوعية "الثورة الإفريقية" بالفرنسية في جويلية 1963، متبوعة بالنسخة العربية سنة 1964.

كما تم إيلاء أهمية خاصة لوكالة الأنباء الجزائرية ، من خلال تطويرها طبقا للقرارات الرئاسية الصادرة سنة 1963 ، و التي تمنح بموجبها حق احتكار المعلومة و توزيعها على مستوى الوطن، كما تم في نفس السنة و في نفس خط التحكم في وسائل الإعلام وفق توجهات الحزب الواحد اتخاذ قرار من طرف المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني في 17 جويلية1963لتأميم اليوميات الثلاث الصادرة إبان الثورة التحريرية، بوصفها امتداد للحقبة الاستعمارية ، رغم خطها التحريري المعتدل و هي:

‘’la dépêche de Constantine’ ’la dépêche d’Alger’’, l’écho d’Oran’’

كما عرفت الجزائر في هذه الفترة أول نص تشريعي ،دستور 1963

حيث نصت المادة (19)من هذا الدستور على : " تضمن الجمهورية الجزائرية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية الجمعيات و الرأي والتعبير".

ويعد دستور 1963 أول من نص على حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير، لكن لم يمزج بينهما، غير أنه مع ذلك يعد أول دستور يقر صراحة بحرية الصحافة مستقلة عن الحريات الأخرى،و تراجعت بعد ها الدساتير الجزائرية في إقرارها لحرية الصحافة.

وخلاصة هذه المرحلة هيمنة كلية للحزب و الدولة على وسائل الإعلام (صحافة مكتوبة، وكالة أنباء، إذاعة و تلفزيون...) التي أصبحت لسان حال الحزب و الدولة و المرافق لهما في مسار التنمية الشاملة، من خلال تبني خطاب السلطة داخليا و خارجيا.

ب-المرحلة الثانية من 1965-1976:

سنة 1967 تم إلغاء العمل بالنصوص الفرنسية في مجال الإعلام التي امتد العمل بها وفق بموجب القانون 62-157 الصادر في 31ديسمبر1962، وقد عبر رئيس مجلس الثورة هواري بومدين عن أسباب إلغاء القوانين الفرنسية لاحقا في 27 ديسمبر 1973 ،بمناسبة تنصيب اللجنة الوطنية للتشريع، وباستثناء هذه المراسيم التنظيمية الجزئية التي تمس قطاع الإعلام، فإن السياسة الإعلامية المتبعة خلال هذه المرحلة تميزت بالكثير من الغموض على الصعيدين القانوني و الميداني [91].

وقد تم إصدار مراسيم سنة 1967 لتنظيم قطاع الإعلام ، الذي ظل إلى غاية سنة 1976 دون قانون واضح ينظم القطاع بما فيه النشاط السمعي بصري، وقد انعكس ذلك سلبا على نشاط وسائل الإعلام مما جعل المختصين يسمون هذه الفترة بفترة **" البيات الشتوي"**

''Période d'hibernation''

ت-المرحلة الثالثة من 1976 إلى 1988:

و هي المرحلة التي شهدت اهتماما فعليا بوسائل الإعلام ، في ظل استكمال مسار بناء الهياكل الاقتصادية و السياسية ، و بدأت معالم السياسة الإعلامية تتضح بعد صدور الميثاق الوطني سنة 1976،حيث أشار إلى الدور الاستراتيجي لوسائل الإعلام في التنمية، كما شدد على أهمية سن و استخدام قوانين و تشريعات تحدد دور الإذاعة ، التلفزيون ، السنيما و مختلف الوسائل في مشاريع تنمية الوطن، والتركيز على التكوين لتقديم إعلام تنموي موضوعي حيادي.

و عرفت بداية الثمانينات مناقشة أول مشروع لملف السياسة الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال، و تم تحديد مفهوم الجزائر للإعلام كبلد اشتراكي ينتمي للعالم الثالث ، يقوم على أساس الملكية الجماعية لوسائل الإعلام و أن الإعلام جزء من السلطة السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني، و أداة من أدواتها المتمثلة في الرقابة و التوجيه و التنشيط.

كا عرفت هذه المرحلة صدور أول قانون للإعلام في الجزائر المستقلة، في ظل الحزب الواحد و ضمن الخطوط العامة للميثاق الوطني و دستور 1976.

2-الإعلام الجزائري في فترة التعددية الإعلامية:

شكلت أحداث أكتوبر 1988 منعرجا فارقا في مجال الإعلام بشكل خاص ، حيث أعقب دستور 23 فيفري 1989 الذي جاء مزكيا لحق المواطن في إعلام حر و في حرية التعبير و حرية إنشاء الأحزاب والجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث أقر مبدأ الحريات الديمقراطية ، و عدم المساس بحرمة الرأي و المعتقد كما نصت المادة 35 منه، بالإضافة إلى المادة 36 التي لاتجيز حجز أي مطبوع أو جريدة إلا بمقتضى أمر قضائي،حيث نص على ضرورة الإنتقال إلى مرحلة من الحكم تتميز بالتعددية السياسية، كما تضمن هذا الدستور فتح المجال أمام الحريات الديمقراطية كحرية الرأي والتعبير وتأسيس الأحزاب أو الجمعيات ذات الطابع السياسي بعدما كانت ممنوعة طوال أكثر من ربع قرن، وبالتالي أعاد

صياغة عدة مفاهيم وردت في النصوص السياسية والقانونية [92] السابقة بشكل أكثر وضوحا، كحقوق الإنسان، الحريات الأساسية وحرية الرأي و المعتقد، لهذا اعتبر المختصون في هذا الدستور ضمانات قوية لحرية التعبير منذ الاستقلال.

إن دخول مفهوم التعددية السياسية في الجزائر حيز التنفيذ جعل الاهتمام يتوجه إلى معرفة العلاقة بين المفاهيم الثلاثة: التعددية، الديمقراطية، الإعلام حيث أن الإقرار بكون النظام السياسي تعددي يفرض أن يترك الإعلام يتمتع بمزايا التعددية في تنظيمه الداخلي أولا، ثم في التعبير عن مختلف وجهات النظر تجاه مختلف القضايا من قبل شتى الأطراف والمنابر السياسية في ظل نظام إعلامي لا تخضع الممارسة فيه إلى معايير نظام الحكم الأحادي السابق.

غير أن التغير الفعلي في قطاع الإعلام بدأ مع سلسلة التشريعات الجديدة المنظمة لقطاع الإعلام ، و أهمها قانون الإعلام الصادر في 3 أفريل 1990حيث نص و لأول مرة منذ الاستقلال على حرية الإعلام و التعددية الإعلامية، من خلال السماح للقطاع الخاص بالتواجد في هذا المجال، بالتالي أصبح من الممكن التمييز بين قطاع الإعلام العمومي و الإعلام الحزبي و الإعلام المستقل ، [93] كما نص القانون على فتح المجال للصحفيين لإنشاء جرائد و رفع الرقابة التي كانت مفروضة لعقوبة ،بالإضافة إلى تضمينه لأول مرة بند الضمير الذي ينظم العلاقة بين الصحفي و المؤسسة الإعلامية، لكن رغم هذا التطور المشهود في الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية و انعكاساته الإيجابية على العمل الصحفي من خلال تعددية الإطار الإعلامي، إلا أن أنه لم يعكس حسب الملاحظين بالكامل طموحات المهنيين و الإعلاميين الذين أشاروا إلى بعض النقائص التي تشوبه

ووصفوه بقانون العقوبات بسبب احتوائه على المادتين 86 و 87 التي تدين بعقوبة سجن من 5 إلى 10 سنوات لكل من يتعدى على أمن الدولة و الوحدة الوطنية [94].

التعددية الإعلامية التي جاء بها قانون الإعلام لسنة 1990، مست الصحافة المكتوبة دون الإذاعة و التلفزيون اللتين ظلتا تابعتين لوصاية الدولة، رغم خضوع هذا القطاع لإعادة هيكلة سنة 1986 ، تمخض عنها أربعة مؤسسات: [95]

-المؤسسة الوطنية للتلفزةENTV

-المؤسسة الوطنية للإذاعةENRS

-المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي و التلفزي.TDA

-المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي بصريENPA

و جاء المرسوم التنفيذي 101/91 ليؤكد على الطابع الحكومي و العمومي للتلفزيون الذي يقوم بخدمة عمومية تتضمن نشاطات الإعداد والإنتاج و الإثراء والتوزيع لكامل التراب الوطني،لتحقيق أهداف الترفيه ، الإعلام و التثقيف، كما حدد المرسوم مهام التلفزيون في:

-تغطية نشاطات الحكومة.

-تغطية الحملات الانتخابية.

-تغطية نشاطات الأحزاب و الجمعيات و النقابات.

-نقل مناقشات البرلمان.

-بث البرامج ذات الطابع الثقافي و الديني و المتخصص مثل الأحوال الجوية.

-بث الأشرطة الوثائقية و التحقيقات في مختلف المجالات.

و رغم إنشاء "قناة الجزائر" و "الجزائرية الثالثة" ، لم يصدر منذ سنة 1991 أي مرسوم يتعلق بالتلفزيون الذي ظل مؤسسة ذات طابع صناعي و تجاري.

بخلاف ذلك كانت هذه المرحلة الأزهى بالنسبة للصحافة المكتوبة التي عرفت تناميا في عدد العناوين الصادرة خاصة مع التحفيزات التي منحتها حكومة حمروش بناء على المنشور الحكومي رقم 04-90الصادر في 16 مارس 1990 ، ب:

-تسبيق دفع مرتبات سنتين لمن يريد التقاعد و فتح جرائد و مجلات.

-منح قروض خاصة للتجهيز و التأثيث.

-منح مقرات للجرائد مجانا لمدة 5 سنوات.

-حق الالتحاق من جديد بالمؤسسة الأصلية في حال فشل المشروع.

كما استتبعت هذه الإجراءات بإنشاء دور الصحافة في العاصمة، وهران و قسنطينة سنة 1991.

قفزة نوعية و كمية شهدتها الصحافة المكتوبة في هذه الفترة ، في ظل حاجة المواطن لمنابع إعلام مختلفة عن الإعلام الرسمي الذي كان منغلقا و يحتكر المعلومة خاصة في قطاع السمعي بصري، مما جعل الجمهور يتجه نحو الصحافة المكتوبة، زيادة علة تقاطع أهداف الكثير من التيارات الفكرية و الأحزاب مع هذه الجرائد، حيث كانت تنشر آرائها و مواقفها بنوع من الجرأة غير المعهودة في ظل الدعم المالي للحكومة و ريع الإشهار العمومي، حيث وصل عدد العناوين بداية ديسمبر 1991 1إلى 103 عنوان، من بينهم 16 يومية ، و ظهرت أول صحيفة مستقلة في 03 سبتمبر 1990 ، و هي جريدة " لوسوار دالجيري"، و

بدأت صحف القطاع العام تعاني من مشاكل الإفلاس لعدم قدرتها على المنافسة، و تكيفها مع المحيط السياسي التعددي الجديد، و مع اليات اقتصاد السوق.

كما ظهرت العديد من الصحف الحزبية مثل جريدة الإرشاد (لحزب الإرشاد و الإصلاح) المنقذ (لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ) التي توقفت عن الصدور بعد توقف المسار الانتخابي ، و عودة السلطة لفرض القيود، المستقبل (لحزب جبهة القوى الاشتراكية)، جريدة النهضة(لحزب النهضة) ...و غيرها ،

بالرغم من ذلك يشير المختصون أن هذه المرحلة لم تتميز بالحرية المطلقة ، خاصة و أن حرية إنشاء و امتلاك الصحف كانت تخص صحفيي القطاع العام خاصة في الإذاعة و التلفزيون ممن تعودوا على الرقابة الذاتية و دعم الخط السياسي الذي رسمته الدولة ، زيادة على التضييق بأشكال مختلفة و غير مباشر كنقص المادة الأولية للطبع و الضغط بورقة الإشهار في حالة معارضة سياسة الحكومة.

رغم هذا الانفتاح في الصحافة المكتوبة ، بقي التلفزيون و الإذاعة بمنأى عن هذه الحرية ،خاصة في ظل التطورات الاقتصادية، الاجتماعية ، السياسية، الثقافية و الأزمة الأمنية التي عاشتها الجزائر في التسعينات، بحجة أن التلفزيون مؤسسة لخدمة المصالح العليا للأمة، و الحفاظ على الأمن العمومي و القومي، رغم سعي المؤسسة لتطوير مسارها البرامجي سنة 1993 باتخاذ جملة من الإجراءات في عهد المدير السابق المرحوم **" عبدو بوزيان"** أهمها:

-جزأرة برامج التلفزيون بتوفير كل المتطلبات المادية ، البشرية و التقنية ، و تشجيع مؤسسات الإنتاج الخاصة.

-تكثيف التكوين و الرسكلة في الداخل و الخارج.

-إدراج تكنولوجيا الإعلام الالي في جميع المديريات.

-رفع الحجم الساعي للشبكة البرامجية و تحسين مضامينها.

ماسبق ذكره من تحفيزات و إجراءات ، هي في حقيقة الأمر انعكاس لضغط الجمهور و المنهيين الذين دفعوا بالحكومة إلى اتخاذ هذه الإجراءات، كما أن وتيرة تطور الصحافة المكتوبة خلال هذه المرحلة ليست ذاتها بالنسبة لقطاع السمعي بصري، لاسيما خلال بداية الألفينيات التي شهدت تضييقا على بعض الجرائد المعارضة مثل جريدة "لوماتان" ، و المادة 141 مكرر من قانون العقوبات التي اعتبرها الصحفيون تضييقا على الحريات، زيادة على احتدام الغلق على التلفزيون، بشكل يحيلنا إلى فترة الأحادية ، بعد فترة التسعينات التي توصف بكونها من أحسن مراحل التلفزيون العمومي انفتاحا.

كما يمكن اعتبار غموض المفاهيم الواردة في ذات القانون استعملت من طرف السلطات العامة لتحقيق أغراض تعسفية، أدت إلى اعتقال العديد من الصحفيين واتهامهم بالقذف والتشهير وغيرها من الاتهامات، وسمحت للنيابة العامة لرئاسة الجمهورية ومختلف الجهات الحكومية بفرض رقابة صارمة على الصحفيين ومختلف أنشطتهم. وحسب رأي الصحفيين دائما، فان الصحافة لم ترق إلى الموضوعية لارتباطها بالخط السياسي والربح السهل، كما ، حيث تعتبر هذه الفترة عصيبة أن الصحفي لم يحظ بالمكانة اللائقة به في هذا القانون [96] في تاريخ الجزائر المعاصرة ، إذ تم تجميد العمل بدستور 1989 وقانون الإعلام الذي كرس حرية الصحافة في1990 [97].

وقد تأثر قطاع الصحافة سلبا بإقرار حالة الطوارئ ففي نفس السنة تم حل المجلس الأعلى لإعلام وهيمنت السلطة السياسية على الصحافة الخاصة بحجة استرجاع هيبة الدولة عن

طريق إقحام عناصر الأمن إلى الممرات الصحفية واعتقال الصحفيين وتوقف الصحف عن الصدور متجاهلين نصوص دستور 1989.

3-إنشاء المجلس الأعلى للإعلام: حسب الباب السادس من قانون الإعلام 1990، أوكل تنظيم قطاع الإعلام إلى جهاز قائم بذاته يرتكز على المهنية بالدرجة الأولى وهو المجلس الأعلى للإعلام، فقد نصت المادة 59 على: "يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا القانون". وبالنظر إلى الصلاحيات الكثيرة المخولة إليه والتي أشارت إليها المواد من 59 إلى 76يكون قد عوض عمليا وزارة الإعلام والتي ألغيت لاحقا في تشكيلة حكومة 1991.

على الرغم من الايجابيات الكثيرة التي جاء بها هذا القانون خاصة ما تعلق برفع احتكار الدولة لقطاع الإعلام إلا أن ما تضمنه الباب السابع من أحكام جزائية جعلته قانون عقوبات أكثر منه قانون إعلام، حيث أن عقوبة السجن قد تصل إلى غاية عشر سنوات وهذا تماشيا وطبيعة المخالفة المرتكبة.

بعد استقالة رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد" في 11 جانفي 1992 ، حل محله المجلس الأعلى للدولةٌ في 14 جانفي من نفس السنة، وإعلان حالة طوارئٌ في 09 فيفري 1992 ،الذي قضى على كل امال الازدهار والنمو والتطورً في ظل حرية الصحافة وقانون 1990 ، واغتيال رئيس المجلس الأعلى للدولة ، يوم 29 جوان 1992 ،وإلغاء نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية التيً جرت في 26 ديسمبر1992 ، مع إصدار المرار المؤرخ في 07 جوان 1994 المتضمن قرار السلطات لاحتكار الأخبار الأمنية أو ما سمًي بمرسوم الإعلام الأمني الذي فرض الرقابة المسبقة على كل ما ينشر في الجرائد.

ابتداء من سنة 1994تدهور حريات التعبير وبروز الحذف الذاتي والركود التام لنشاطات الأحزاب السياسية ما أثر على النشاط الإعلامي للصحف فاختفت الصحافة الحزبية بصفة شبه كلية سنة 1997وتدهورت العلاقة بين المطابع والصحف برفع ثمن الطباعة وتخفيض السحب وتقليص عدد الصفحات دون مراعاة الطابع الثقافي للإعلام، بالإضافة إلى عدم التوزيع العادل لإشهار الذي أصبح محتكرا من طرف السلطات العمومّة بمنشور حكومي.

وخلال هذه السنوات وبحجة صعوبة وخطورة الوضع الأمني عرفت القوانين التي أقرت حرية الصحافة تراجعا ملحوظا وبقي مشروع قانون الإعلام الجديد لسنة 1998 معلقا ومسكوتا عنه بعد الانتخابات الرئاسية لأفريل 1999 وإلى غاية 2011 ، حيث تم إقرار مجموعة من الإصلاحات الإعلامية. و صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام 05/12 الذي يحدد قواعد الحق في الإعلام ، و الممارسة الحرة للنشاط الصحفي.

المحاضرة الثانية عشر: الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل قوانين الإعلام

تمهيد:

استقراء قوانين الإعلام في الجزائر يستدعي مقاربتها بما سبقها من دساتير ، لارتباطها الوثيق بها ، حيث أن قانون الإعلام هو قانون خاص يتعلق بكل أشكال و آليات التعبير و الاتصال العام و هو الذي ينظم الهياكل و النظام الأساسي للمؤسسات الإعلامية و نشاطاتها ونظام الأساسي للمضمون.

1-مرحلة العمل بالقوانين الفرنسية:

منذ استقلال الجزائر، اعتبر الإعلام و بشكل خاص الإذاعة و التلفزيون قطاعا سياديا، و الداعم لها في مسارها التنموي، رغم اعتمادها المبدئي و هي حديثة العهد بالاستقلال، زيادة على ضبابية الرؤية بالنسبة لقطاع حساس مثل الإعلام، مما جعلها تعتمد بداية على القوانين الفرنسية المنظمة للقطاع و تحديدا قانون الإعلام الفرنسي لسنة 1882.

في هذه الفترة الانتقالية قامت الدولة ممثلة في حزب جبهة التحرير الوطني ببسط هيمتها على القطاع و اعتبرته فضاء عموميا يخدم المبادئ العليا للدولة، و منعت أيا كان من إنشاء و إصدار المطبوعات على اختلاف أشكالها.

و قد شهدت الفترة اللاحقة إصدار مراسيم جديدة ، بعد خطاب الرئيس الراحل **"هواري بومدين"** :

"من غير المعقول أن تواصل الثورة مسيرتها بقوانين غير ثورية ، و أن يتم تشييد الاشتراكية على أساس قوانين معدة أساسا لحماية الرأسمالية".

تميزت هذه المرحلة أيضا بصدور العديد من العناوين باللغتين العربية و الفرنسية التي تم تسخيرها لخدمة أهداف الإشتراكية و الحزب ، خاصة و أن المرحلة كانت تتطلب ذلك حسب رأي المختصين.

2-قانون الإعلام 1982:

صدر قانون الإعلام رقم 82-01 في 6 فيفري 1982 وهذا بعد 20 سنة من الاستقلال، و تم تقديم نص المشروع من طرف الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني في 05 أوت 1981، وبعد عدة مناقشات تم ضبط هذا المشروع في شكله النهائي وإصدار أول قانون للإعلام في الجزائر المستقلة، حدد ضوابط الممارسة الإعلامية ، و المفهوم العام للإعلام في الجزائر ، بعد فترة الشمولية و العمل بموجب القوانين الفرنسية. يتكون الهيكل العام لهذا القانون من 128 مادة مقسمة على خمسة أبواب: [98]

- **الباب الأول:** النشر و التوزيع
- **الباب الثالث:** توزيع النشرات الدورية و التجول للبيع
- **الباب الرابع:** الإيداعات الخاصة و المسؤولية و التصحيح و حق الرد.
- **الباب الخامس:** الأحكام الجزائية.

إضافة إلى مدخل القانون الذي ينص على المبادئ العامة و التي أكدت في مجملها على الأسس الاشتراكية ومبادئ الثورة.

جاء قانون 1982 بمثابة تطبيق لما ورد في الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي أكد على ضرورة تحديد دور الصحافة و الإذاعة و التلفزيون بواسطة القانون, و الذي يكرس بدوره حق المواطن في الإعلام و إصدار هذا القانون، حيث جاء في المادة الأولى منه :

"الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني و في إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق عن إرادة الثورة، و ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل على تعبئة كل القطاعات و ينظمها لتحقيق الأهداف الوطنية"، و هو مضمون مستمد من مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني، حيث نصت على أن مفهوم السيادة الوطنية يجب أن تكون هي غاية العمل الإعلامي لأنه يؤدي وظيفة ثورية اشتراكية أساسا.

و قد نصت المادة الثانية من القانون على حق المواطنين في الإعلام وفقا للنص التالي:

" الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي".

إلا أن نص المادة لم يحدد آليات بث المعلومة وما مدى الحيز المتاح للمواطن كحق في المعلومة والتي ظلت في شكلها السابق تعبر عن وجهة نظر الحزب و موجهة لخدمة المبادئ السامية للدولة.

و حدد القانون الخطوط العامة لممارسة النشاط الإعلامي ضمن السياسة العامة للدولة و هي تلك الواردة في دستور 1976 والميثاق الوطني، و هو ما ورد في المادة الثالثة" يمارس حق الإعلام بكل حرية ضمن نطاق الاختيارات الإيديولوجية للبلاد و القيم الأخلاقية للأمة، و توجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني مع مراعاة الأحكام التي تضمنتها الدستور خاصة في مادتيه73.55

هذا القانون جاء لتنظيم قطاع الصحافة المكتوبة دون الإشارة لقطاع الإذاعة و التلفزيون كما أن مواده وردت في شكل عام دون تخصيص و هذا راجع بالتأكيد لطبيعة النظام انداك كما لم يتعر ض للقطاع السمعي البصري باعتباره مجالا حساسا لا يجب الخوض فيه كون المجلس الأعلى للثورة فصل فيه منذ السنوات الأولى لاسترجاع السيادة الوطنية و اعتبر الإذاعة و التلفزيون هيئة عمومية تعمل على خدمة مبادئ الحزب الحاكم في إطار المبادئ السامية للاشتراكية و يذهب عدد من الباحثين الاعتبار فترة الرئيس الشاذلي بن جديد بداية الاهتمام الفعلي بقضايا الإعلام ووسائله من خلال صدور الميثاق الوطني عام 1976 "الذي أشار للدور الاستراتيجي لوسائل الإعلام في خدمة أهداف التنمية و دعا أيضا لضرورة إصدار قوانين و تشريعات تحدد دور الصحافة و الإذاعة و التلفزيون و السينما في مختلف المشاريع الوطنية.

مما سبق نسجل مجموعة من الملاحظات حول هذا القانون:

-أنه انعكاس للفضاء السياسي الذي كانت تنشط فيه وسائل الإعلام في تلك الفترة و المتميز بهيمنة الحزب الواحد و تداعياته على طبيعة هذه الممارسة من خلال:

-تكريس هيمنة الدولة و الحزب من خلال المادة الأولى المذكورة أعلاه.

- حصر الممارسة المهنية للصحافة في إطار الحزب الواحد ، وفقا لما جاء في المادة 49:"إن الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في القانون تهدف بالدرجة الأولى لخدمة أهداف الثورة، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة:48 ".

- إعطاء الأولوية للنضال و الولاء للحزب على حساب المهنة ، مما أثر سلبا على الممارسة المهنية. كما أن حق الصحفي المحترف في الحصول على البطاقة المهنية والتمتع بالحقوق المرتبطة بها، يبقى مقيدا بتسليمها له من طرف وزير الإعلام بناء على رأي اللجنة المكلفة بذلك، المعينة من الدولة والتابعة للحزب.

2-قانون الإعلام 1990:

شهدت نهاية الثمانينات تغييرات اقتصادية، اجتماعية و سياسية ، أفرزت ما يعرف بأحداث أكتوبر 1988، و بعد ضغط الشارع و الأزمة الاقتصادية، اتجهت الدولة إلى توسيع مجال الحريات ، بإصدار دستور جديد في 23فيفري 1989، يكرس حرية التعبير و إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي و الأحزاب، أعقبه قانون إعلام 90-04 في 3 أفريل 1990 الذي يسمح للخواص بإصدار جرائد خاصة ، و كان متبوعا بعديد الإجراءات التي تكرس التعددية الإعلامية مثل:

- إصدار منشور 19 مارس 1990 الذي سمح بتشكيل رؤوس أموال جماعية و استثمارها في مجال الإعلام.

-المصادقة على قانون الإعلام 90-04 و المتضمن الأحكام المتعلقة بحرية التعبير و التعددية الإعلامية.

-وضع وسائل تنظيمية جديدة للتكفل بصلاحيات السلطة العمومية و ضمان استقلالية المهنة و تمثيلها على مستوى مصدر القرار ممثلة في وزارة الثقافة و الاتصال أنداك المجلس الأعلى للإعلام و المجلس الوطني للسمعي البصري.

-إقرار مرسوم تنفيذي بإعادة تنظيم المؤسسات الوطنية للتلفزيون و الإذاعة و البث و وكالة الأنباء الوطنية و الوكالة الوطنية للأحداث المصورة على شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري طبقا للمادة12 من قانون الإعلام.

-تنظيم عناوين صحافة القطاع العام في شكل شركات " المساء

''HORIZON" و غيرها في إطار قانون 01/88 المؤرخ في جانفي 1988

-إعادة تنظيم الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار في شكل مؤسسة عمومية اقتصادية منج سنة 1989.

رغم الإجراءات السالفة الذكر و التي أبانت عن توجه واضح من قبل الحكومة لتنظيم القطاع العام و إعادة هيكلته فإن مساعي تنظيم القطاع الخاص عقب إقرار التعددية الإعلامية، ظهرت بشكل جلي في تعليمة رئيس الحكومة الأسبق مولود حمروش الذي اصدر منشورا رقم04 بتاريخ 19مارس1990.

وقد تضمن القانون الجديد مجموعة من الإيجابيات أهمها:

-فتح المجال أمام الصحفيين و الأقلام الخاصة و كسر مركزية وسائل الإعلام و احتكارها من طرف الدولة.

-إعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام الذي أنشئ سنة 1984.

-نص على حق المواطن في الإعلام طبقا للمادة 02 "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة و موضوعية على الوقائع و الآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني و الدولي و حق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير طبقا للمواد 25، 93و 40 من الدستور.

كما تطرق لأول مرة أيضا للجانب الأخلاقي في المواد التالية: [99]

المادة 26" ضرورة احترام الصحفي للأخلاق الإسلامية و القيم الوطنية، حقوق الإنسان، و "عدم التحريض على العنصرية أو التعصب أو الخيانة.

المادة 33" حق الصحفي المحترف للأجهزة الإعلامية العمومية على استغلال رأيه في الانتماءات السياسية و النقابية".

المادة 40 " يتعين على الصحفي المحترف احترام و بكل صرامة الأخلاق و الآداب "

كما أن القانون الجديد أورد ضرورة احترام المبادئ الأساسية التالية:

–احترام الحقوق الفردية و الدستورية للمواطنين

–الحرص على تقديم إعلام موضوعي

–ضرورة تصحيح أي نبأ يتبين أنه خاطئ .

–التحلي بالنزاهة و الموضوعية و الصدق في التعليق عن الأحداث.

–الامتناع عن القذف و الشتم و الوشاية.

–الامتناع عن استغلال المهنة لأغراض شخصية .

–الحرص على تقديم إعلام موضوعي

و امتدادا لما ورد في قانون الإعلام لسنة 1990 تم إنشاء مجلس أخلاقيات الصحافة في فيفري 1993و كان تحت وصاية وزير الثقافة و الاتصال و يتولى مهام الرقابة و رصد أي تجاوزات من قبل الجرائد الجديدة فيما يتعلق بالمساس بثوابت الأمة و رموزها في حين اعتبر أهل المهنة أنه أنشىء كرقيب على كل من يحيد عن التوجه العام للحكومة ، كما أنه حل محل وزارة الإعلام التي تم إلغاؤها سنة 1991، و تكفل بتنظيم القطاع بما فيه قطاع السمعي بصري الذي استثني من الاستقلالية و بقي تحت وصاية الدولة.

3-تعديل قانون العقوبات و حرية الإعلام:

عندما نتحدث عن العقوبات التي مست الصحفيين في فترة مابعد 1996، نشير إلى تعديل قانون العقوبات سنة 2001، حيث تم تقنين تجريم جنح الصحافة ، فمن خلال المادة 298 المعدلة تم رفع غرامة جنحة القذف إلى 50000دج،و أهم خصوصية في هذا التعديل استحداث مادة جديدة تحمي رئيس الجمهورية من القذف.

فيما تنص المادة 144 مكرر1على معاقبة الصحفي، مدير النشر و التحرير، و كذا الصحيفة كلا على حدة ،على جنحة القذف، و هو ما يشكل تعسفا في نظر رجال الإعلام، حيث جاءفيها :"عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها قانونا في المادة 144مكرر بواسطة نشرية ومية، أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها،فإن المتابعة الجزائية تنفذ ضد مرتكب الإساءة، وضد المسؤولين عن النشر وعن تحريرها، و كذا ضد النشرية نفسها، و في هذه الحالة يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا و بغرامة من 50.000دج إلى250.000دج أو بإحداهما ، و تعاقب النشرية بغرامة 50.000دج إلى 250.000دج.

وجاء خطاب رئيس الجمهورية السابق "عبد العزيز بوتفليقة" في 15 أفريل 2011 ملغيا للمادتين 144 مكرر1 و 146 و مؤكدا على حرية الإعلام.

4-مشروع القانون التمهيدي للإعلام لسنة 1998:

بعد الانفتاح الذي مس قطاع الصحافة المكتوبة ، برزت الحاجة الملحة لضرورة مواكبة قطاع السمعي بصري لهذه الإصلاحات ، حيث تم إعداد مشروع القانون سنة 1998 و تمت مناقشته قبل المختصين و أهل المهنة ، وقد جاء هذا القانون لتدارك النقائص التي كانت موجودة في قانون الإعلام لسنة 1990،إلا أنه لم يتم عرضه على البرلمان للمصادقة بسبب تماطل الحكومة وقتذاك ، و اعتبار ملفات أخرى ذات أولوية ، خاصة في ظل الظروف

السياسية و الاجتماعية التي ميزت تلك الفترة ، و التي كانت حجة للحكومة لإبقاء سيطرتها على القطاع، و من ضمن ماجاء في هذا المشروع :

– نص مشروع القانون في مادته الأولى على تحرير القطاع السمعي البصري كلية على عكس ما كان في القوانين و مشاريع القوانين السابقة التي كانت بعيدة تماما عن التطرق للقطاع السمعي البصري سوى كاعتباره ناطقا باسم الحكومة و يعمل على إعطاء حق المواطن في معرفة المعلومة وفقا لما تراه السلطة.

_نصت المادة 02 و بشكل صريح على المعنى الواضح للسمعي البصري طبقا للنص التالي:" يقصد بالاتصال السمعي البصري كل ما يوضع في متناول الجمهور أو فئات منه بواسطة أخد أساليب الاتصال السلكي و اللاسلكي من رموز و إشارات و حروف خطية ، صور، رسائل من مختلف الأنواع و على اختلاف طبيعتها و التي ليس لها طابع المراسلة الشخصية.

و كانت المادة عبارة عن إزالة للغموض التي كان يحيط بالمصطلح في وقت سابق و الذي كان يعتبر دعامة للدولة و يقدم خدمة عمومية للجمهور فقط.

و قد نصت المادة28 منه على " يمكن للمؤسسات العمومية للبث الإذاعي المسموع و المرئي أن تفتح رأسمالها في إطار الشراكة لمؤسسات متخصصة تابعة للقطاع الخاص وفقا للتشريع المعمول به."

كما ذهب مشروع القانون إلى حد اقتراح مجلس أعلى للاتصال كبديل عن المجلس الأعلى يكون مستقل إداريا و يتكفل بتنظيم القطاع ككل و السمعي بصري بشكل خاص للإعلام،

5–مشروع القانون التمهيدي للإعلام لسنة 2002:

بعد تحسن الوضع الأمني نسبيا ، بدت الوقت مناسبا لإعادة طرح أهمية تحرير قطاع السمعي بصري في مشروع قانون تمهيدي جديد سنة 2002 ، بعد مشاورات عديدة مع أهل المهنة و المختصين لمباشرة الإصلاحات تماشيا مع التغيرات الطارئة ، و من ضمن ما جاء فيه:

-ضرورة تعديل القانون الساري المفعول على مستوى الشكل و المضمون حتى يتناسب و المحيط القانوني و المؤسساتي، مع المحافظة على مكاسب الصحافة خلال عشرية كاملة و دعمها.

-تطور المحيط الدولي يفرض تعديلات تتماشى و السياسة التي تتبعها البلاد من أجل مواكبة قطار العولمة.

-يركز مشروع القانون على مبدأ حرية الإعلام في إطار احترام الأسس الدستورية ، قوانين الجمهورية و احترام كرامة و شرف الأشخاص.

-يضع أسس المجلس السمعي البصري كهيئة للضبط تسهر على احترام التعددية.

-يطرح القانون الأساسي للصحفي المحترف.

. -ينص على ضرورة تكريس دعم الدولة للصحافة

انطلاقا مما سبق يتضح أن مشروع القانون حدد بدقة حقوق وواجبات الصحفي، كما أقر بفتح مجال السمعي بصري أمام الخواص، من خلال المادة 35 التي حددت مفهوم الاتصال السمعي بصري و آليات ممارسة هذا النشاط، ونصت المادة 38 على استحداث مجلس السمعي بصري لضبط القطاع و مراقبته.

غير أن مصير هذا المشروع كان مثل سابقه ، حيث لم تبرز إرادة سياسية للارتقاء به ليكون قانونا ، و كان صدمة لأهل المهنة الذين توقعوا استمرار غلق القطاع السمعي بصري.

-اقتراح إنشاء هيئة وطنية لاداب و أخلاقيات المهنة تسهر على امتثال مهنيي القطاع للقواعد المهنية.

- ترقية توزيع الصحف في الجنوب و منع تجاوز نسبة الإشهار في الصحيفة الثلث تفاديا للمضاربة الإعلانية.

6-القانون العضوي للإعلام 2012:

-الفرق بين القانون العضوي و القانون العادي:

قبل التفصيل في مضمون أهم ما ورد في القانون العضوي للإعلام 2012، لابد من توضيح الفرق بين القانون العضوي و القانون العادي، حيث أن القانون العادي هو القانون الصادر عن السلطة المختصة بالتشريع و هي طبعا السلطة التشريعية و ذلك وفقا لإجراءات معينة.
اما القانون العضوي فهو الذي يصدر عن طريق المشرع العادي (السلطة التشريعية) ولكن يتضمن موضوعات دستورية
بتكليف من المشرع الدستوري بمعنى ان هذا الاخير هو من يامر السلطة التشريعية بسن قوانين تسمى بالقوانين العضوية
للقانونين اوجه تشابه و اوجه اختلاف فبالرجوع الى اوجه التشابه
نجد ان كلا القانونين يصدران عن السلطة الشريعية
نسبة التصويت في مجلس الامة متساوية و هي 3/4 اعضائه
اما في ما يخص اوجه الاختلاف فنلاحظ ما يلي
القانون العادي يصدر عن السلطة التشريعية من تلقاء نفسها بينما القانون العضوي لا تصدره السلطة التشريعية الا بنص الدستور اي بتكليف من المشرع الدستوري.
من حيث نسبة التصويت على القانون العادي في المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية النسبية (البسيطة) و هي 50%+1 عكس القانون العضوي تكون نسبة التصويت بالأغلبية المطلقة

75% 2/3 اي

القوانين العضوية تعرض على المجلس الدستوري قبل صدور القوانين فهي رقابة سابقة اي يعطي المجلس الدستوري بشأنها آراء.

بينما في القوانين العادية قد تعرض على المجلس الدستوري قبل اصدارها و تكون رقابة سابقة ويعطي بذلك المجلس الدستوري اراء و قد تكون رقابة لاحقة اي بعد صدور القوانين العادية فيعطى بذلك المجلس الدستوري قرارات

وهذه الرقابة السابقة او اللاحقة تتم عن طريق اخطار رئيس الجمهورية او رئيس المجلس الشعبي الوطني او رئيس مجلس الامة

جاء هذا القانون كحتمية أملتها الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية وقتذاك ، خاصة عقب الاضطرابات التي شهدتها الجزائر سنة 2011 فيما سمي بأحداث "الزيت و السكر" و ارتفاع الأصوات بضرورة منح هامش أوسع لحرية التعبير، إضافة إلى الأزمة الكروية بين الجزائر و مصر سنة 2009 التي أبانت عن أهمية فتح المجال السمعي بصري لمواجهة أية حملات مغرضة، إضافة إلى التطور الكمي و النوعي في هذا المجال على مستوى الدول العربية ، و لجوء البعض إلى إنشاء قنوات تبث من خارج البلاد و تستدعي إطارا قانونيا لتنظيمها، مما عجل بإقرار الحكومة قانونا عضويا للإعلام رقم 12-01 بتاريخ 12 جانفي 2012.

القانون تضمن 12 بابا [100]، و الأهم فيه هو تطرقه لإنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، تتولى المهام التالية:

-تشجيع التعددية الإعلامية

–السهر على نشر و توزيع الإعلام المكتوب عبر كافة التراب الوطني

–السهر على جودة الرسائل الإعلامية و ترقية الثقافة الوطنية و إبرازها بجميع أشكالها

–السهر على تشجيع و تدعيم النشر و التوزيع باللغتين الوطنيتين و بكل الوسائل

–السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشر

–السهر على منع تمركز العناوين و الأجهزة تحت التأثير المالي و السياسي و الإيديولوجي لمالك واحد.

–السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار و مراقبة أهدافه و مضمونه.

كما أقر القانون في مادته 64 بضرورة إنشاء سلطة ضبط السمعي بصري،و هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المادي.

و تعتبر المادة 61 أهم مادة في القانون ، حيث حددت من له الحق في ممارسة النشاط السمعي بصري بما يلي:

–هيئات عمومية.

–مؤسسات و أجهزة القطاع العمومي.

–المؤسسات و الشركات التي تخضع للقانون الجزائري .

و نظرا للمد الواسع لتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، و ظهور نمط جديد اصطلح على تسميته ب**"الإعلام الجديد"** أو **"البديل"** ، خاصة على إثر الدور الذي لعبته هذه الوسائط خلال ثورات الربيع العربي، رأت السلطة ضرورة تخصيص باب لضبط النشر الإلكتروني ، فكان الباب الخامس ، حيث جاء في المادة 67:"يقصد بالصحافة الإلكترونية في مفهوم هذا القانون العضوي كل خدمة اتصال مكتوب عبر الأنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه و

ينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري و يتحكم في محتواه الافتتاحي"

و فصلت المواد .72.71.70.69.68 في طبيعة هذا النشاط الذي ربطته بالجناب المهني و بالهيئات التي تمارسه.

و جاء الباب السادس ليتطرق لمهنة الصحفي و آداب و أخلاقيات المهنة

و تحدد مقومات و مميزات الصحفي المحترف كما حددت هيكلة المؤسسات الصحفية لتضع حدا للفوضى التي كان يعيشها القطاع في ظل غياب تصور واضح لمن هو الصحفي و من هو المراسل و فرق بينهما و بين المحرر و غيرهم من القائمين و المساهمين في العمل الإعلامي.

الملاحظ أن هذا القانون الذي أرغمت الدولة على إقراره كان منعرجا في تاريخ السمعي بصري الذي ظلا مغلقا منذ الاستقلال ، غير أنه كان عضويا يحتاج إلى قوانين مكملة ، حيث لم يصدر قانون السمعي بصري سوى سنة 2014 ، كما أن سلطة الضبط لم يتم تفعيلها و انتخاب أعضائها في الوقت اللازم ، مما جعل المختصين يقوقون أن تلك مناورة للسلطة لربح الوقت.

وحسب المختصين فقد جاء هذا القانون بعدة تسهيلات أهمها:

-فتح قطاع السمعي بصري و عودة سلطات الضبط الخاصة بالصحافة المكتوبة و السمعي بصري.

-منح الاعتماد للصحف التي نص القانون على إصدارها بكل حرية يكون من صلاحية سلطة الضبط و ليس الإدارات العمومية أو وزارة العدل كما كان سابقا.

-منح الصحفيين حق الحصول على البطاقة المهنية بعدما تم إلغاء المجلس الأعلى للإعلام الدي كان مكلفا بمنحها وفق قانون الإعلام لسنة 1990، و حق الوصول إلى مصادر الخبر الرئيسية.

-حماية الحقوق المعنوية و الاجتماعية للصحفيين ، خاصة حقهم في التأمين على الحياة في حالة إرسالهم إلى مناطق الخطر، ووضع حد لتردي أوضاعهم من انعدام الضمان الاجتماعي و استغلال المتربصين ، و هذا بعد الاعتراف بمهنة المراسل الصحفي من جهة و معاقبة كل من يسئ للصحفي أو يهينه أثناء تأدية مهامه [101].

-ضمان حق الرد و التصحيح في وسائل الإعلام الإلكترونية بعدما ألغى عقوبة السجن الواردة في القوانين السابقة و أبقى على الغرامات المالية فقط.

-تكريس مساعدة الدولة للصحافة المتخصصة و الجوارية ، و التركيز على تكوين الصحفي بتخصيص 2بالمائة من أرباح المؤسسة للتكوين.

-اقتراح إنشاء هيئة وطنية لاداب و أخلاقيات المهنة تسهر على امتثال مهنيي القطاع للقواعد المهنية.

- ترقية توزيع الصحف في الجنوب و منع تجاوز نسبة الإشهار في الصحيفة الثلث تفاديا للمضاربة الإعلانية.

رغم هامش الحرية الذي منحه القانون العضوي للإعلام رقم 05/12 للصحافة المكتوبة و قطاع السمعي بصري إلا أنه كان مشوبا بالعديد من المعيقات حسب المختصين .

المحاضرة الثالثة عشر: تشريعات الإذاعة والتلفزيون: نماذج غربية و عربية

تمهيد:

عمدت مختلف الأنظمة السياسية في العالم إلى إحكام قبضتها على الإذاعة و التلفزيون على مر مختلف المراحل ، بدرجات متفاوتة و في الدول المتقدمة أيضا التي قطعت الممارسة الإعلامية بها أشواطا من التطور، و رغم اتجاه هذه الدول إلى الانفتاح على قطاع السمعي البصري و تشريعاتها الإعلامية تحت وطأة التطورات التكنولوجية المتسارعة خاصة ، ظلت الدول النامية متأخرة عن ركب هذا الانفتاح و متخوفة منه ، و في الحالات القليلة البتي تجرأت على ذلك ، أبقت رقابتها المباشرة أو غير المباشرة عليه.

قبل الخوض في التشريعات الإعلامية المقننة لقطاع السمعي البصري في الجزائري ، سنحاول استقراء أهم النماذج في مجال الإذاعة و التلفزيون في العالم و في بعض الدول العربية

1-التشريع السمعي البصري الحديث في فرنسا :

لم تعترف فرنسا بحرية الإعلام السمعي البصري إلا متأخرة، فخلال المرحلة التي سبقت عام 1982 كانت التشريعات الفرنسية تُخضع الإعلام التلفزيوني والإذاعي لسيطرة الحكومة. وبعد صدور قانون عام 1982 أصبحت الحرية هي القاعدة أو الأصل، ولكن هذه الحرية حسب ما يؤكده المجلس الدستوري الفرنسي، ظلت حرية خاضعة لنظام الترخيص أو الإجازة من جانب السلطة العامة، وذلك بحجة تجاوز العقبات الفنية المتصلة بوسائل الاتصال الإلكترونية [102].

ويُذكر أن هذا التشريع جمع وسائل الإعلام الثلاث، وهي الإذاعة والسينما والتلفزيون تحت مسمى الاتصال السمع بصري، ومن الجدير بالذكر، أنّ المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 19 مارس 1964، اعتبر أنّ البث الإذاعي والتلفزيون متعلقا بالحريات العامة، وبالتالي يدخل في الاختصاص التشريعي للبرلمان، وواجب القانون الفرنسي على المذيعين والصحفيين العاملين بالإذاعة والتلفزيون، احترام مبادئ الديمقراطية وتحرّي الموضوعية والتزام الحياد والمصداقية في نشر الأنباء والأخبار، كما أوجب هذا القانون السماح بالتعبير عن اتجاهات الفكر الأساسية، و تيارات الرأي الكبيرة بطريقة تكفل المساواة بينهما .

ومن هنا فإن القطاع العام الإعلامي الفرنسي يتمتع بنوع من الاستقلال في مواجهة السلطات السياسية، وهذا يصدق على وجه الخصوص على شركات الإنتاج، وعلى شركة التوزيع TDE، ولكن بدرجة أقل تكاد تخضع للقواعد العامة التي تخضع لها غيرها من الشركات،أما شركات البرمجة والإرسال فلها خصوصيتها، حيث أنّ رأسمالها بأكمله مملوك للدولة التي تعتبر المساهم الأكبر، بل الوحيد فيها، ومع ذلك فإن استقلالها متمثل في طريقة اختيار رؤسائها، حيث عهد القانون بذلك لسلطة إدارية مستقلة مكلّفة بشؤون الإعلام السمعي البصري، وعلى العكس من ذلك ظلّت المؤسسة العامة الصناعية والتجارية LINA خارج نطاق هذا التّحرر من سلطة الحكومة، حيث لا تزال الأخيرة تتولى تعيين رئيسها ومديرها العام .

انطلقت محطات الإذاعة الخاصة في فرنسا عام 1981 و زاد عددها الآن إلى نحو أكثر من 2000 محطة، وتخضع محطات الإذاعة الخاصة في فرنسا لرقابة معنوية مختلفة، ويتم تمويلها عن طريق الإعلانات حسب قانون 1986 . أما شبكات التلفزة الخاصة، فلم تر النور إلا خلال عام 1982 وعددها أقل من محطات الإذاعة [103].

-المجلس الأعلى للسمعي البصري في فرنسا :

أدت قلة الموجات الهرتزية بالمشرّع الفرنسي، إلى تأسيس مجلس أعلى للسمعي البصري مكلّف بتوزيع هذه الموجات وتنظيم مجال الصحافة المرئية والمسموعة، لكن هذا المجلس تجاوز صلاحياته ومؤهلاته بما أنّ أعضاءه يتم تعيينهم عن طريق المحسوبية لا الانتخاب حسب ملاحظين فرنسيين، حيث نصّب نفسه رقيبا على القنوات الهرتزية، ثم على القنوات الفضائية أو المبثوثة عن طريق "الكابل". وتم إنشاء رابطات تعتبر الدولة فيها طرفا قويا، وذلك من أجل مراقبة البث عن طريق الأقمار الاصطناعية أو "الكابل".

حظيّ المجلس الأعلى للرقابة على السمعي البصري في فرنسا منذ تاريخ 9 جويلية 2004، بسلطات رقابة جديدة على مجمل البرامج الإذاعية والتلفزيونية مهما كان أسلوب البث فيها، وأصبح القانون الفرنسي يتعامل بشكل مختلف مع التصريحات المتطابقة المكتوبة في الجرائد،أو تلك التي تقال تلفزيونيا. وهو التحكيم الذي يفتح الباب على مصراعيه للمناورة السياسة حسب مختصين فرنسيين. فقد تدخّلت الرقابة العليا للسمعي البصري لاتخاذ إجراءات عبر قمريين صناعيين فرنسيين لأجل منع بث قنوات لبنانية وإيرانية تنتقد إسرائيل من الولايات الأمريكية.

وأصبح المجلس الأعلى للسمعي البصري، يملك السلطة لمنع أي برنامج إذاعي أو تلفزيوني مهما كان نظام بثه، وهذا الأمر فيه تعارض مع" احترام كرامة الإنسان، والسلوك التعددي للتعبير عن الأفكار والمعتقدات" أو كل ما يشكل مانعا " ضد سيادة النظام العام و الحاجة إلى الدفاع الوطني." يمكن للمجلس أن يحدّد أيضا قيمة المخالفات.

إجمالا جمع القانون الفرنسي القنوات التلفزيونية العامة والمحطّات الإذاعية التلفزيونية في تكتل واحد هو تلفزيون فرنسا، ولكن أبقى خارج هذا التّكتل القنوات والإذاعات التي تبث إلى الأقاليم الفرنسية عبر البحار، وكذلك المحطات الدولية؛ كراديو مونت كارلو والقناة الفرانكوا – ألمانيا الثقافية.

وقد نصّ القانون الفرنسي على أنه ينبغي على المحطّات والقنوات الخاصة والعامة ضمان الشفافية بإعلام الجمهور بشتىّ الطرق. أما فيما يخص الاستقلالية فيتم ضمانها عن طريق منع أي مجموعة من تملك أكثر من 49% من رأسمال أي محطة أرضية أو أكثر من 50% من أسهم أي محطة محلية أو فضائية، ولا يمكن للمستثمرين الأجانب من خارج الاتحاد الأوروبي امتلاك أكثر من 20%.

في هذا السّياق، يعتبر القانون الفرنسي أكثر تعقيدا في مسألة الملكية وإرساء مبدأ التّعددية بشأن وسائل الإعلام. فضمان التّعددية يقوم على ثلاث قواعد متكاملة؛ أولها يعرف بقاعدة الاثنين على الأربعة فالقانون يحدد أربع وسائل للإعلام: التلفزيون الأرضي والإذاعة الأرضية والراديو والتلفزيون الهوائي وأخيرا الصحف اليومية، ويحظر القانون امتلاك اثنتين من أصل أربع منها. أما القاعدة الثانية فتخص المشاركة في أكثر من قناة تلفزيونية، إذ لا يمكن امتلاك أكثر من 15% من الأسهم في حالة المشاركة في قناتين ولا أكثر من 5% في حالة المساهمة في ثلاث قنوات. وأخيرا فإنّ القانون يحدد معدلا تراكميا للمشاهدين والمستمعين لا يمكن تخطيه حُدد بـ 150 مليون مستمع محتمل للراديو و6 مليون مشاهد للتلفزيون المحلي وتغطية وطنية واحدة للتلفزيون الأرضي.

2-تجربة الولايات المتحدة الأمريكية:

قام الإعلام في الولايات المتحدة على فكرة الملكية الخاصة بالأساس ارتباطا بالمفهوم المتداول لما يعرف بالتعديل الأول للدستور الأمريكي First-amendment الذي أسّس لفكرة حرية التّعبير. وفي عام 1934 أُنشِئت مفوضية الاتصالات الفيدرالية بغرض تنظيم الإذاعات والقنوات التلفزيونية، وهي الجهة المنوط بها إصدار تراخيص للقنوات وفق شروط إجرائية منها أن يحمل صاحب القناة الجنسية الأمريكية وأن يثبت قدرته المالية على تمويل المشروع.

وكانت هناك محاولات عديدة لوضع ضوابط خاصة تنظم المحتوى ولكن نظرا لتأصل ثقافة السوق استمر دور الدولة كمنظّم للعمل الإعلامي ملتبسا وآخذا في الانحسار وترك الأمر

برمته لقوى السوق، حتى أصبح الإعلام الأمريكي تسيطر عليه شركات قليلة تتحكّم في المضمون الموجّه للشعب الأمريكي. وتستخدم هذه الشركات قوتها السوقية لطرح أجندتها وأجندة الشركات العملاقة الأخرى وتصبغ كل جوانب الثقافة الأمريكية بالصبغة التجارية.

بدأت بعض الحركات بالمطالبة بإصلاح نظم وسائل الاتصال في الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف التسعينيات من القرن العشرين. ويعتبر عام 2003 عاما مهما في تطور نظام وسائل الاتصال الأمريكية، حيث توحّدت جهود الناشطين المطالبين بإصلاح نظام الاتصال الأمريكي مع جهود إتحاد المستهلكين Consumer Union ومشروع الوصول إلى وسائل الاتصال Media Access Project ومركز الديمقراطية الرقمية Center For Digital Democracy، وتحوّلت هذه المطالب إلى حركة شعبية استطاعت رفع القضية إلى الكونجرس، الذي تبنّى عدد كبير من أعضاءه قضية إصلاح وسائل الاتصال ووافقوا على مبادرات هدفها الدفاع عن التّنوع وتوفير بيئة التّنافس بين الوسائل والحيلولة دون وقوع وسائل الاتصال المحلية تحت سيطرة الشركات الكبرى.

رغم ذلك، يرى البعض أنّ إعادة تنظيم وسائل الاتصال الأمريكية ليس هو الحل، وأنّ العلاج يكمن في وجود خدمات إخبارية مموّلة من الدولة بالكامل وغير تجارية، تدين بالفضل والولاء لجمهورها وليس لأحد آخر[104].

3-التجربة البريطانية: توجد في بريطانيا هيئة الإذاعة البريطانية BBC وهي تمثل إعلام الدولة الذي لا يغيّر سياسته بتغير الحكومات، فالدولة تسيطر عليها من خلال وزارة الخارجية ووزارة الخزانة البريطانية التي تقوم بتمويل الخدمات الإذاعية الخارجية. كما تتمتّع بميزانيتها وإدارتها وسياستها التّحريرية والإعلامية المستقلة. وهناك عدد من العوامل التي تضمن لها هذه الاستقلالية [105].

- الميثاق الملكي؛ وهو مرسوم دستوري يجدد كل عشر سنوات لضمان استقلالية بي بي سي تجاه الحكومة والأحزاب السياسية وكل مصادر الضغط الأخرى.
- اتفاق ثنائي بين بي بي سي والحكومة.
- ميزانية يتم الموافقة عليها لمدة ستة أعوام قادمة وليس بشكل سنوي، ولا يمكن التأثير عليها من قبل أي حكومة قائمة.

- هيكل داخلي للمحاسبة والإدارة.
- نظام لتمثيل الجمهور عن طريق مجالس للمشاهدين والمستمعين في أنحاء الدولة والتزام بالرد على شكاوى الجمهور.

إضافة إلى ذلك هناك إعلام وصحافة خاصة مملوكة لأفراد وشخصيات اعتبارية، ولكنها تخضع للنظم واللوائح والقوانين المنظمة لعملها داخل البلاد، طبقا للمعايير والأسس التي تضعها هيئة الاتصالات البريطانية. ولا يعني ذلك استثناء بريطانيا من ظاهرة تمركز ملكية وسائل الاتصال.

4-التشريع السمعي البصري في المغرب :

الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في المغرب هي الهيئة المخوّلة بتنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني في المملكة، بعدما برز التنافس في المغرب بين سياسيين ورجال أعمال لإنشاء قنوات إعلامية خاصة. وهي سلطة إدارية مستقلة، موضوعة تحت ظل الرعاية السامية للملك محمد السادس، مكلّفة بضبط وتقنين قطاع الاتصال السمعي البصري الذي تم تحريره بوضع حد لاحتكار الدولة في هذا المجال، لمواكبة المسيرة الديمقراطية و الحداثية للمغرب، ولمواجهة تحديات العولمة والتطور التكنولوجي العالمي الذي يعرفه مجال الإعلام والاتصال.

ومن شأن إطلاق الجيل الجديد من القنوات أن يساهم في تنشيط قطاع إعلامي ظل لوقت طويل خاضعا للدولة. ومن المتوقع أن يصل عدد الإذاعات الخاصة نحو عشرين.

تقدم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بهذه الصفة جميع الضمانات المتعلقة بالاستقلالية والحياد، مما يمكنها من القيام بالمهام الموكولة لها بمقتضى الظهير الشريف المحدث لها، بكل فاعلية ومصداقية.

وتتجلى مهمتها الأساسية في السهر على الاحترام التام لمبادئ التعددية، وحرية التعبير بقطاع الاتصال السمعي البصري، في احترام تام للقيم الحضارية الأساسية والقوانين الجاري بها العمل في المملكة.

5-تنظيم السمعي البصري في تونس :

1-التشريع السمعي البصري في تونس : الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري:

هي هيئة مستقلة دستورية تونسية، تأسّست في 3 مايو 2013 من قبل المرسوم عدد 116 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011. والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري هي هيئة دستورية تُعنى بالمشهد الإعلامي السمعي البصري التونسي وتنظمه، وتسعى إلى استقلاليته للوصول إلى طريقة جديدة في حوكمة الإعلام وتعزيز حرية التعبير في البلاد.

تكفل الهيئة بتعديل المشهد الإعلامي وتنظيمه خلال فترة الانتقال الديمقراطي في تونس والاستعداد للمواعيد الانتخابية المقبلة. كما تسعى إلى نشر ثقافة تعديلية لإرساء استقلالية وسائل الإعلام عن كل من السلطة السياسية والمالية. وكذلك من مهامها:

- إسناد الرخص المتعلقة ببعث منشئات الاتصال السمعية والبصرية.
- إنجاز كراسات الشروط التي تحدّد حقوق و واجبات مكونات القطاع الإعلامي.
- مراقبة مختلف مكونات القطاع في ممارسة هذه الشروط واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال عدم تطبيقها.
- إبداء الرأي في التّعيينات الإعلامية على رأس المؤسّسات العمومية.
- لها دور استشاري في القضايا الإعلامية.

- إصلاح الإعلام التونسي.
- تأريخ البرامج التلفزية والإذاعية وتسجيلها.
- ضمان العدالة في تغطية الحملات الانتخابية.
- ضمان حرية التعبير واستقلالية القطاع الإعلامي.

المحاضرة الرابعة عشر: مراحل تطور تشريعات الإذاعة و التلفزيون في الجزائر

تمهيد:

لم تخرج الجزائر كدولة انتقالية عن التصور السلطوي والاحتكاري للإعلام الإذاعي والتلفزيوني وظلت وفية لعقيدة فرض الهيمنة على هذا القطاع الهام والاستراتيجي كآلية من آليات ممارسة السلطة [106].

و قد تجلت النزعة الاحتكارية للإعلام السمعي البصري سواء خلال فترة الأحادية الحزبية وسيادة النظام الإعلامي المغلق أو خلال فترة التعددية السياسية والإعلامية التي ساد فيها نظام إعلامي حذر منفتح جزئيا ،وهيمنت عليه السلطة التنفيذية بإخضاعه للأوامر والقرارات الفوقية والارتجالية للمسؤولين الحكوميين.(أحمد عظيمي ، التلفزيون الجزائري مرة أخرى ، جريدة صوت الأحرار، 2010/10/04 ، و هذا ما ينعكس في مختلف التشريعات الإعلامية و النصوص التنظيمية الصادرة خلال هذه الفترات.

فبعد الاستقلال مباشرة، وبغية استكمال السيادة الوطنية بجميع مظاهرها ،عبرت الجزائر على ضرورة استكمال مظاهر الاستقلال على الصعيد الثقافي والإعلامي وخاصة على صعيد السمعي البصري والتلفزيون بشكل خاص، مع العلم أن الجزائر ورثت غداة الاستقلال الإذاعة والتلفزيون من الإذاعة والتلفزيون الفرنسي، حيث تأسست مصالح بث الخدمات الإذاعية بفرنسا عام 1944،وصدر مرسوما في عام 1945 يمنح الدولة حق احتكار الخدمات الإذاعية ممثلة في الإذاعة والتلفزيون الفرنسي، وفي عام 1959 أصبحت هذه الاخيرة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري(La R Tf)

لقد كرست اتفاقية إيفيان تبعية الإذاعة والتلفزيون الجزائري للسلطات الفرنسية ونصت على تأجيل موضوع هذه المؤسسة إلى مرحلة لاحقة، غير ان الطرف الجزائري اتضح له ان خضوع هذه المؤسسة للفرنسيين يتنافى ومبدأ استرجاع السيادة، مادام أن استمرار العمل ببنود اتفاقية ايفيان التي كرستها فرنسا كأحد الحفاظ على الحقوق المكتسبة.

وأمام عدم وضوح المدة الانتقالية، قام الجيش الشعبي الوطني باحتلال محطتي الإذاعة والتلفزيون في 28اكتوبر 1962 ، فإقامة إعلام وطني، كان لابد من أن يمر عبر النظر في مختلف التشريعات والنصوص الإعلامية الفرنسية، التي كانت تسير القطاع السمعي البصري ،والتي كانت تتناقض مع طبيعة المرحلة ، ومع تطلعات المجتمع الجزائري الجديد والدولة الجزائرية الجديدة التي كانت تسعى لإعادة بناء الإعلام بصفة عامة والقطاع السمعي البصري بصفة خاصة ،وتدعيم مختلف البنى القاعدية والتوسع فيها بالشكل الذي يساعد على خدمة أهداف الأمة وفي مقدمتها القضاء على التخلف وتحقيق التنمية، و كذا إعادة هيكلة مختلف وسائل الإعلام، و تكييف قطاع السمعي البصري مع ما يشهده الوطن والعالم من تطورات سواء على المستوى النصوص التشريعية، أو البني القاعدية أو على مستوى الخدمة المقدمة من قبل هذه الوسائل.

1-مراحل تنظيم قطاع السمعي البصري في الجزائر:

أ-**تمتد من 1962 إلى 1965** : و تتميز بالعمل على تحرير مختلف وسائل الإعلام من السيطرة الفرنسية من حيث الملكية والإدارة والإشراف، حيث مرت الجزائر غداة الاستقلال بفراغ تشريعي جعل المؤسسات الإعلامية تخضع للإدارة التحكمية للجهاز التنفيذي بقيادة الحزب الواحد حزب جبهة التحرير الوطني. وتكرست خلال هذه الفترة عزم

السلطات الجزائرية على السيطرة الكلية على وسائل الإعلام وعلى توجيهها للعمل الصحفي .[107]

ب–تمتد من 1965 إلى 1976 : أهم ما ميز هذه الفترة هو إلغاء العمل بالقوانين الفرنسية منذ سنة 1967، للعلم فقد استمرت الجزائر بالعمل بالقوانين الفرنسية غداة الاستقلال لأسباب تنظيمية وظرفية وتم تمديد سريان مفعولها بموجب القانون 62–157 الصادر في ديسمبر 1962 .وتميزت هذه المرحلة بالعمل على تحرير مختلف وسائل الإعلام من السيطرة الفرنسية من حيث الملكية الإدارة والاشراف [108]، إلا أنه حتى سنة 1976 لم يكن هناك قانونا للإعلام ينظم ممارسة الأنشطة الإعلامية بما في ذلك القطاع السمعي البصري، وهذا الفراغ القانوني كانت له انعكاسات سلبية من غير شك على نشاط وسائل الإعلام، باستثناء بعض المراسيم التنظيمية الجزئية التي تمس جميع القطاعات الإعلامية ،فإن السياسة الإعلامية آنذاك ، تميزت بالكثير من الغموض سواء على الصعيد القانوني أو على الصعيد الميداني.

هذا الفراغ القانوني كانت له انعكاسات سلبية على قطاع الإعلام ، من حيث البنية الهيكلية والقانونية للمؤسسات الإعلامية الاذاعية و التلفزية و تداعياتها على مضمون الرسالة الإعلامية و على ضوابط و محددات الممارسة الإعلامية، حيث اضطر الصحفيون إلى الاسترشاد ببنود ونصوص القانون الخاص بالصحفي الصادر سنة 1968، الذي لا يخلو هو الاخر رغم ما يتضمنه من امتيازات مهنية من الطابع السلطوي و من إيديولوجية الحزب الواحد.

ت–تمتد من 1976 –1990: بدأت هذه المرحلة مع مع صدور الميثاق الوطني سنة 1976 الذي كرس ظاهريا حرية التعبير والصحافة و أخذت معالم السياسة الإعلامية تتضح، حيث اعتبره البعض بمثابة منطلق الوعي السلطوي الحقيقي بأهمية الإعلام في البناء والتنمية

، حيث أشار لأول مرة إلى الدور الاستراتيجي للإعلام في خدمة أهداف التنمية، ودعا إلى ضرورة إصدار قوانين وتشريعات تضبط دور الصحافة والاذاعة والتلفزيون والسينما في مختلف المشاريع الوطنية والاهتمام بالتكوين في مجال الا عالم وتوفير الكوادر الإعلامية لمواكبة خطط التنمية وإشباع حاجات مختلف الجماهير إلى إعلام موضوعي وجيد.(الميثاق الوطني) ،وكان هذا الميثاق بمثابة الأرضية التشريعية التمهيدية لصدور قانون الإعلام 1982 ،لينظم قطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة ، ولم يتعرض إلى القطاع السمعي البصري سوى ضمن إطار عام وفضفاض، فرغم السعي لتوظيف الإذاعة و التلفزيون في مسار التوعية ، التربية و التثقيف لمواجهة مخلفات المستعمر الذي عمد إلى تجهيل مختلف فئات الشعب ، إلا أن صوت السلطة الحاكمة و إيديولوجيتها حولت قطاع السمعي بصري إلى الة توجهها السلطة كيفما تشاء و تغيب الأصوات المناوئة لها.

وجاء مرسوم 19جانفي 1985 باستحداث هيئة خاصة بضبط وسائل الإعلام السمعية البصرية تكون تحت وصاية المجلس الأعلى للإعلام وتتشكل من 12 عضوا ممثلين لمختلف الوزارات ، وقد أسند لهذه اللجنة مابين الوزارية عدة مهام على رأسها " التوجيه والتخطيط والتنسيق في مجال البرامج والتوزيع السينماتوغرافي والتلفزيوني " أما المادة الثانية ، فتخول هذه الهيئة مهمة الدراسة والبت في البرامج السنوية للإنتاج والإنتاج المشترك للأفلام وأفلام الخيال العلمي ، وإصدار التعليمات والتوجيهات الخاصة بمضامين الأفلام بما يتطابق مع المعايير والقيم الوطنية وتحديد الخطوط العريضة للملكية وتصدير الإنتاج السينماتوغرافي في ظل احترام مبادئ وتوجيهات الدولة [109].

إن قطاع السمعي البصري ومنه التلفزيون ظل يسترشد في الممارسة فيما يتعلق بطبيعة المهنة ، وفي الجانب الجزائي ببعض مواد القانون، اما المجالات الاخرى مثل التوسع في الشبكات والقنوات فظلت خاضعة للقانون الخاص بالوسيلة.

ج-قطاع السمعي بصري في قانون الإعلام 1990:

في ظل قانون الإعلام الصادر في 03 أفريل 1990 ، تم فتح المجال واسعا أمام التعددية السياسية و الإعلامية في مجال الصحافة المكتوبة،غير أن القانون يكاد يستثني القطاع السمعي البصري ،وهو ما جاء في المادة 56 [110] ، منه والتي نصت على انه:

"يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية او التلفزية واستخدام الترددات الإذاعية الكهربائية لرخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الاعلى للإعلام"

وهذا إشارة واضحة على عدم الإقبال على إنشاء قناة ثانية، رغم الاتصالات التي تمت مع''**canal plus**''الفرنسية و قنوات أخرى.

قراءة في مواد قانون الإعلام 1990، تفضي إلى إبقاء السلطة السياسية على مخاوفها وانفتاحها المتوجس إعلاميا ، من خلال غياب التصريح والتأكيد على ضرورة إقرار الانفتاح الحقيقي ، حيث اكتفى المشرع بالإشارة إلى إمكانية ممارسة هذا الإنفتاح في المواد 04 ، 56 ، 59 [111].

ورد في المادة الرابعة: يمارس نشاط الإعلام من خلال :

-عناوين وأجهزة الإعلام وأجهزته في القطاع العام .

- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.

-العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري أو أي سند اتصال كتابي أوإذاعي صوتي أوتلفزي.

في هذه المادة إشارة واضحة بأحقية الاشخاص المعنوية امتلاك مؤسسات إعلامية سواء (الصحف ،العناوين أو الأجهزة والوسائل الإعلامية السمعية البصرية)،

وتنص المادة 56 على "يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزية واستخدام التوترات الإذاعية الكهربائية لرخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام ، ويمثل هذا الاستخدام شكل من اشكال الاستغلال الخاص للأملاك العمومية التابعة للدولة". وتشرح المادة 61 إجراءات ممارسة هذا التوزيع المندرج ضمن مهام المجلس الأعلى للإعلام" يسلم المجلس الأعلى للإعلام الرخص ويعد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال التوترات لإذاعية الكهربائية او التلفزية".(قانون الإعلام 90/07)

رغم ذلك يعتبر بعض المهتمين بالشأن الإعلامي الجزائري وبعض الباحثين الاكاديميين الفترة الممتدة من سنة 1989إلى سنة 1992 أي السنة التي اعقبت اقرار دستور التعددية السياسية والإعلامية إلى غاية إقرار حالة الطوارئ ، بمثابةالعصر الذهبي للحريات العامة والإعلامية في الجزائر خاصة في المجال السمعي البصري رغم تواجد التلفزيون الجزائري العمومي وحده في المشهد الإذاعي والتلفزيوني الوطني ، قبل حدوث الانفلات ألامني الذي أرجع المشهد الإعلامي لنقطة الصفر.

ح- **1990-2003** بعد صدور دستور **1989** و إقراره التعددية الإعلامية ، باستثناء قطاع السمعي بصري الذي ظل محتكرا من طرف الدولة ،صدر لاحقا مشروعان تمهيديان لقانون الإعلام لسنة 1998، وسنة 2002 ، الذي تناولا القطاع السمعي البصري لأول مرة بنوع من التفصيل.

ففي الباب الثالث من قانون 1998 ،تم الحديث عن القطاع لكن ضمن عبارة." عمومي" وهو أمر يشير إشارة واضحة في عدم رغبة الدولة في فتح القطاع السمعي البصري للاستثمارات

الخاصة إلا في حدود ضيقة ومعينة، وهو ما نصت عليه المادة 28 من المشروع التمهيدي بقولها:

"يمكن للمؤسسات العمومية للبث الإذاعي المسموع والمرئي أن تفتح رأسمالها، في إطار الشراكة لمؤسسات متخصصة تابعة للقطاع الخاص وفقا للتشريع المعمول به" ، وتستثني المادة 29 بعض الأنشطة فتنص ان تمارس الأنشطة ذات الصلة بالبث التلفزي للتغطية الوطنية من قبل المؤسسات العمومية المختصة فقط ،وتضيف غير انه يمكن للمؤسسات المذكورة ، ان تتخلى في إطار الشراكة، عن بعض الأنشطة لمؤسسات تابعة للقطاع الخاص حسب الشروط التي يحددها القانون.

وعلى أنقاض المشروع التمهيدي لسنة 1998جاء المشروع التمهيدي لسنة 2002، وخصص المشرع الباب الثالث من المشروع ليتناول فيه " النشاط الإعلامي عن طريق الاتصال السمعي البصري "" ، إذ تناول في الفصل الأول ممارسة الاتصال السمعي البصري ، وعلى هذا المنوال حددت المادة 34 من المشروع التمهيدي المقصود بالاتصال السمعي البصري، على أنه:

"يقصد بالاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون، وضع تحت تصرف الجمهور(أو فئات منه)، علامات، صور، إشارات، أصوات ، أو بلاغات أيا كانت طبيعتها والتي ليس لها صفة المراسلة الشخصية، وذلك عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية"

أما المادة 35 منه فقد حددت آليات وأدوات ممارسة النشاط السمعي البصري:

- مؤسسات وهيئات القطاع العام
- المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري الخاص

في حين حددت المادة 38 للمشرع خضوع الممارسة الإعلامية في القطاع السمعي البصري الخاص لترخيص من قبل المجلس السمعي البصري ، وخصص الفصل الثاني لهذه الهيئة الجديدة وهي " المجلس السمعي – البصري

وتحدد المادة 42 من المشروع التمهيدي لسنة 2002 مهام هذا المجلس بعد تحديد طبيعته بكونه سلطة مستقلة للضبط والمراقبة ، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ، ضامنة للتعددية الإعلامية وحرية الصحافة في الاتصال السمعي البصري، وهذه المهام هي السهر على احترام أحكام هذا القانون، وأحكام النصوص اللاحقة المتعلقة بالاتصال السمعي–البصري.

–تشجيع شفافية انشطة مصالح السمعي البصري المرخص بها.

- الحيلولة دون تمركز الاتصال السمعي البصري تحت تأثير مالي أو إيديولوجي.

–ممارسة الرقابة على الموضوع والمحتوى و كيفيات برمجة الحصص الإشهارية التي تبثها مصالح السمعي البصري.

–تحديد كيفيات ممارسة حق التعبير التعددي للتيارات الفكرية والرأي في إطار احترام مبدأ المساواة في المعاملة في مصالح الاتصال السمعي البصري.

–تحديد عن طريق قراراته، شروط إنتاج برمجة حصص التعبير المباشر خلال الحملات الانتخابية في وسائل الإعلام السمعي البصري.

–السهر على جودة التبليغ وكذا الدفاع عن الثقافة الوطنية وترويجها.

خ- قطاع السمعي بصري في ظل القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012:

و هو أول قانون عضوي للإعلام في الجزائر المستقلة، حيث يعود آخر مشروع قانوني إعلامي ينظم الساحة الإعلامية إلى سنة 1990،حمل مجموعة من الأفكار المتضمنة في كل من المشروعين التمهيديين المتعلقين بالإعلام لسنة 1998 و 2002 على التوالي، وذلك قصد مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع حسب تأكيد المشرع والسلطات الحاكمة في الجزائر. وقد تزامن ظهور هذا القانون العضوي مع ظروف وطنية ودولية استثنائية أهم ما ميزها الحراك الشعبي في مختلف أقطار الدول العربية مطالبة الأنظمة الحاكمة بالمزيد من الحريات العامة وتجسيد حقوق الإنسان والرفع من المستوى المعيشيي واستعادة كرامة الإنسان العربي [112] .

يتضمن القانون 133 مادة موزعة على 12 بابا والذي يهمنا في قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 هو الباب الرابع المتعلق النشاط السمعي البصري وينقسم إلى فصلين:

الفصل الأول: ممارسة النشاط السمعي البصري ويتكون من 6 مواد(، من المادة57 إلى المادة 58)

الفصل الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري، يحتوي على 3 مواد وهي:-64 65-66

جاء في المادة 51 من القانون أن يمارس النشاط السمعي البصري من قبل هيئات عمومية – مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي – المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري(، ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن مجال الممارسة للإعلام السمعي – البصري قد أصبح مفتوحاً ومتفتحاً لكل الجزائريين، سواء على المستوى المواطنين أو الهيئات أو المؤسسات...الخ. لكن

نلاحظ أن هذا القانون العضوي يحتوي على جملة من المواد التي يشترط أن تضاف إليها تشريعات وقوانين خاصة بها، وهذا ما تقصده المادة 65 "حيث تحدد مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

على العموم إن التجريم قد رفع على الصحافيين ورجال الإعلام، في هذا القانون ر، وأن السمعي البصري قد تحرر من الاحتكار الذي كان يتميز به رغم الإحالة إلى سن قانون خاص بالنشاط السمعي البصري الذي توكل له مهمة تنظيم هذا القطاع وهو ما اعتبره البعض سياسية الهروب إلى الأمام لربح المزيد من الوقت رغم التأخر الكبير والتداعيات الخطيرة لهذا التأخر على الدولة والمجتمع.

الباب الرابع يتحدث عن النشاط السمعي البصري ، حيث يتطرق الفصل الأول إلى ممارسة النشاط السمعي البصري بعدما يعرف في المادة المقصود بالنشاط السمعي البصري، يوضح في)المادة 59(النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية. ونعتبر هذا المبدأ بالاتجاه الصحيح لكي تصبح المصلحة العامة فوق الجميع.

غير أن المادة 61 من القانون العضوي هي التي أحدثت تغييرًا جذريًا في المشهد الإعلامي الجزائري، حيث فتحت الباب واسعًا أمام قطاع السمعي البصري غير الحكومي أي التابع لرأس المال الخاص بالجزائر، من طرف:

-هيئات عمومية.

-مؤسسات أجهزة الدولة.

-المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

ويمارس هذا النشاط طبقًا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

استحدث المشرع بموجب المادة 64 من الفصل الثاني المعنون سلطة ضبط السمعي البصري ، هيئة مستقلة لضبط الإعلام الإذاعي والتلفزيوني "تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري ، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" ،لكن تحيلنا المادة 65 التي تليها والمتعلقة بطرق استحداث هذه الهيئة الإدارية الضابطة ومهامها وصلاحياتها إلى القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري " تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري ، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري [113].

د-القانون الخاص بتنظيم النشاط السمعي البصري لسنة 2014:

بعد أزيد من نصف قرن (52 سنة) من التوجس من تمديد التعددية الإعلامية التي طالت الصحافة المكتوبة ، إلى قطاع السمعي بصري ، الذي ظل أداة محتكرة و سلطوية تستخدمها السلطة السياسية للتحكم فيه لتمرير رسائلها و توجيه الجمهور وفق ما يخدم أغراضها ، و رغم تعالي الأصوات بحتمية مجاراة ركب التطور في مجال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال و حاجة الجمهور إلى قنوات إضافية لإشباع رغباته و حقه في الإعلام ، ظلت السلطة تماطل و تفرض وصايتها على الإذاعة و التلفزيون ، إلى غاية صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام ، الذي كان منطلقا حقيقيا لفتح القطاع ، و رغم تأخر صدور القانون الخاص المنظم لنشاط السمعي بصري و انطلاق بعض القنوات في البث من الخارج دونما إطار قانوني يحكمها، لأول مرة يسن المشرع الجزائري "قانونا يهدف إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه ."ويسمح بالممارسة الحرة لهذا النشاط الذي سخرته السلطات الحاكمة لخدمتها حتى جعل بعض الأكاديميين يعتبرون السمعي البصري أداة حكم [114].

يعتبر القانون رقم14-04 المؤرخ في : 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري أول قانون متخصص في مجال السمعي بصري، منذ الاستقلال ، فبالرغم من إصدار المشرع الجزائري العديد من القوانين والمراسيم المتعلقة بالممارسة الإعلامية ، إلا أنه كان في كل مرة يكتفي بذكر بعض المواد المشتتة هنا وهناك في بعض القوانين الإعلامية التي أصدرها منذ الاستقلال.

يحتوي القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري على 113 مادة تنظم قطاع السمعي بصري في الجزائر، حيث تنص المادة 2 من هذا القانون "يمارس النشاط السمعي البصري بكل

حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-12 المتعلق بالإعلام وأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم ساري المفعول ، والمتضمنة الاحترام الصارم للدستور وقوانين الجمهورية والقيم الدينية والثقافية للمجتمع والثوابت الوطنية واحترام الحياة الشخصية والعقيدة الديبلوماسية والمصالح الاستراتيجية للدولة. وتحدد المادة 3 الأطراف التي يخول لها القانون الاستثمار في القطاع والسماح لها بممارسة النشاط عبر إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري وحصرهم المشرع في "الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي. ، مؤسسات وهيئات و أجهزة القطاع العمومي المرخص لها ، المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها" [115].

أما بخصوص كيفية تنظيم الإعلام السمعي البصري فقد أضار الكثير من الأكاديميين إلى الغموض الذي يلف القانون ، بحيث لم يوضح بدقة كيفيات تطبيق هذا الانفتاح السمعي البصري ،و الاكتفاء حسب نما ورد في نص المادة 4 بحصره في قنوات عامة وقنوات موضوعاتية "تنظم خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية."

كما نص في مادته الخامسة على:

"خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها " تتشكل من القنوات الموضوعاتية" المنشاة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي أو أشخاص معنويين للقانون الجزائري ، ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية"

و يوضح القانون في المادة 17 أن:

"خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبث" التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام القانون".

أما المادة 18 فتشير إلى أنه:

"يمكن لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة المذكورة في المادة 17 أن تدرج حصصا وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال"

وبخصوص الاستغلال تنص المادة 27 من القانون على أن:

"مدة الرخصة المسلمة تحدد ب: 12 سنة لاستغلال خدمة البث التلفزيوني وستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي" في حين تؤكد المادة 28 :

"يتم تجديد الرخصة خارج إطار الإعلان عن الترشح من طرف السلطة المانحة بعد رأي معلل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري."

ويحدد اجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري وفقا للمادة 31 سنة واحدة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني وستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي ومن جهة أخرى تطرق القانون إلى الأحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري ، حيث تشير المادة 47 إلى أنه:

" يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة ضبط السمعي البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي."

و فيما يرى البعض أن نظام التراخيص بهذا الشكل هو وجه من أوجه الرقابة و امتداد للوصاية على القطاع ، اعتبر اخرون أن إشكالية التراخيص تكمن في طبيعة السلكة المانحة لها ، فرغم استحداث سلطة ضبط السمعي البصري كهيئة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري

إلا أن المشرع أعطى السلطة التنفيذية أحقية منح رخصة إنشاء خدمات إذاعية وتلفزيونية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الراغبين في الاستثمار، إذ تنص المادة 20 :

" تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة للاتصال السمعي البصري الموضوعاتية"، وعرف المشرع السلطة المانحة بأنها "هي السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصدري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري"

كما تفصل المادة 48 في الالتزامات الواجب التقيد بها و المدرجة ضمن دفتر الشروط:

"دفتر الشروط يتضمن أساسا الالتزامات التي تسمح ب" احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين واحترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد واحترام سرية التحقيق القضائي والالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى."

كما تفرض الالتزامات، احترام مقومات ومبادئ المجتمع واحترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور، وترقية روح المواطنة وثقافة الحوار واحترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام ، وتقديم برامج متنوعة وذات جودة، وينص دفتر الشروط على ضرورة التأكد من احترام حصص البرامج المحددة مع السهر على ان تكون نسبة 60بالمئة على الأقل من البرامج التي تبث هي برامج وطنية منتجة في الجزائر .

أما فيما يتعلق بمهام سلطة ضبط السمعي البصري التي توكل لها المهام التنظيمية و الإجرائية للإشراف على عملية الانفتاح ، حيث استحدثت بموجب المادة 64 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام 05/ 12:

"تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري ، و هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي " (قانون 2012)

الهيئة مكلفة وفق المادة 54 من القانون الخاص بتنظيم نشاط السمعي البصري ب : "السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والسهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام و ضمان الموضوعية و الشفافية"، و على ترقية اللغتين الوطنيتين و الثقافة الوطنية، وهي تتمتع بصلاحيات في مجال الضبط و المراقبة و الاستشارة و تسوية النزاعات حددها القانون في مادته 55و عليها أيضا أن تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع و مضمون و كيفيات برمجة الحصص الإشهارية.

و توضح المادة 57 من القانون أن سلطة ضبط السمعي البصري تتشكل من 9 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي: 5 أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية و عضوان اثنان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة و عضوان اثنان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، و تمارس سلطة ضبط السمعي البصري وفقا للمادة 58 مهامها باستقلالية تامة حيث يتم اختيار أعضائها بناء على كفاءتهم و خبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري حسب المادة 59ه

غير أن هناك انتقادات كثيرة وجهت لسلطة ضبط السمعي بصري التي مصبت سنة 2017، تشكك في استقلاليتها الفعلية بالنظر إلى نظام تعيين أعضائها من طرف السلطة ، بدل الانتخاب المهنيين ، و حصر ، القنوات الخاصة في القنوات الموضوعاتية دون ترك الحرية للمترشحين لإنشاء الخدمة السمعية البصرية ، واحتكار السلطة لمؤسسة البث وأحقيتها في منح الرخص للقنوات أ و رفضها ، ما يعني إصرار السلطة على احتكار قطاع الإعلام الثقيل ، زيادة على محدودية هامش تدخلها و سلطة قراراتها ، و ما سبق ذكره حول منح السلطة التنفيذية حق منح التراخيص ، و كدان يفترض أن تتولى سلطة ضبط السمعي البصري دراسة الطلبات ومنح الرخصة أو الاعتماد الخاص بإنشاء أي خدمة للاتصال السمعي أو البصري أو إلغاء الرخصة وسحبها أو غلق النشاط السمعي أو البصري أو الأمر

بوقف البث للقناة التلفزيونية أو الإذاعية المعنية وفق ما ينص عليه القانون ، واذا أصبحت السلطة المانحة هي التي تتولى ذلك يعني أن سلطة ضبط السمعي البصري يصبح لا محل لها من الإعراب [116].

كما وجهت انتقادات كثيرة للسلطة تخص عدم فعاليتها في مراقبة مضمون برامج بعض القنوات المتسم بالفوضى ، العشوائية و بعض التجاوزات الأخلاقية و المهنية ، خاصة و أن المادة 55 من القانون حددت صلاحيات السلطة و من ضمنها المراقبة ، و تتحدد هذه الصلاحيات في:

✓ **في مجال الضبط:**

-تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وتبت فيها.

-تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون

- تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج و البرمجة و بث حصص التعبير المباشر ، بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية، خلال الحملات الانتخابية طبقا للتنظيم و التشريع الساري المفعول

-تطبق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية و التنظيمات النقابية و المهنية المعتمدة.

-تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون .

-تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.

-تعد وتصادق على نظامها الداخلي.

✓ **في مجال المراقبة :**

-تسهر على احترام مدى مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول ..

-تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزي استخدام ترددات البث الإذاعي، بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات.

-تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي بصري الوطني، و التعبير باللغتين الوطنيتين، الوطنيتين .

-تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية..

-تسهر على احترام المبادئ و القواعد المطبقة على النشاط السمعي بصري و كذا تطبيق دفتر الشروط.

-تطلب عند الضرورة من ناشري و موزعي خدمات الاتصال السمعي بصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها.

-تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات و الهيئات و المؤسسات دون الخضوع لأية حدود غير تلك المنصوص عليها في التشريع و التنظيم ساري المفعول و ذلك من أجل إعداد آرائها و قراراتها.

✓ **في المجال الاستشاري:**

-تبدي آراء في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري.

-تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي بصري.

-تقدم نوصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية.

-تشارك في إطار الاستشارات الوطنية في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي و التلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات.

-تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية و الأجنبية التي تنشط في نفس المجال.

-تبدي أراء أو تقدم اقتراحات حول تحديد أتاوات استخدام الترددات الراديوية في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.

-تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية في كل نزاع يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

✓ **في مجال تسوية النزاعات:**

-التحكيم في النزاعات بدين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فديما بينهم أو مع المستعمل.

-تحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية و التنظيمات النقابية و/ أو الجمعيات و كل شخص طبيعي أو معنوي اخر يخطرها بانتهاك القانون ، من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.

خلاصة:

رغم المكتسبات التي حققها الإعلام في الجزائر و لو متأخرا خاصة القطاع السمعي بصري ، إلا أن الممارسة الإعلامية تظل تعاني من بعض المعوقات في ظل غياب ميثاق أخلاقيات المهنة الذي يحدد للصحفي ما له و ما عليه ، و تخبط الصحفي الذي قد يجد نفسه أحيانا أمام المساءلة القانونية ، و الاكتفاء بقانون العقوبات و سلطة الضبط .

فعلى المستوى السياسي ، و رغم المكتسبات التي حققتها الصحافة المكتوبة ، إلا أن تأخر قطاع السمعي بصري و خاصة التلفزيون كوسيلة ثقيلة عن مجاراة ركب تطور الصحافة المكتوبة جعل وتيرة و مضمون تطور الإعلام ناقصا مقارنة ببعض الدول العربية ،و حتى الصحافة المكتوبة التي يبدو ظاهريا أنها أحسن حالا من القطاع السمعي بصري ، كان

التركيز فيها على التطور الكمي للعناوين الصحفية و ليس على النوعية ، ففي ظل صعوبات التمويل و الحصول على الإشهار ، فإنها بشكل أو باخر تعكس توجهات السلطة و لو نسبيا.

من هنا يمكن القول أن العلاقة التي تحكم النظام الإعلامي و النظام السياسي تتميز إما بالهيمنة و الخضوع أو التصادم تجسدت في توقيف العديد من الجرائد ، و غلق القنوات مثل قناة "الأطلس"، "الوطن" و غيرها كشكل من أشكال التضييق لمن لا يسير في فلك سياستها ، و إن كان ذلك لا ينفي أهمية المكتسبات المحققة في مجال الإعلام.

المحاضرة الخامسة عشر: تشريعات الإعلام الإلكتروني

1-الإعلام الإلكتروني :إشكالية التقنين

إذا كانت القاعدة القانونية تتسم بالإلزامية، فإنها تتميز أيضا بالمرونة التي تفرض عليها التكيف مع التطورات و المستجدات ، خاصة إذا تعلق الأمر بالاتصال الذي عرف تطورات كثيرة و متدرجة و لازالت

و لعل التطورات التقنية ، التكنولوجية و الإعلامية الهائلة التي شهدها العقد الأخير من القرن العشرين ، تشابكت آلياتها ، بفعل ما أحدثته من تطورات متسارعة، أفرزت إشكاليات و تحديات تجاوزت حدود الثقافة و الجغرافيا ، و عقدت من عملية التنظيم و السيطرة الرقابية ، في ظل مد تكنولوجيات الإعلام و الاتصال و بروز نشطين برعوا في التحايل على تقنيات الأنترنت ، متناولين في المواقع الإلكترونية و المدونات السياسية مواضيع ذات جرأة نادرة متجاوزين القوانين و اللوائح التنظيمية.

من جانب اخر أفرز استخدام تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في البيئة العربية خاصة في مشاكل كثيرة أهمها ما أحدثته من ثورات و انتفاضات ،انتهاكات الحياة الخاصة للأفراد، و توظيفها في مجال الإرهاب ..... جعلت هذه الدولة تسعى لتقنين استعمالاتها حفاظا على النظام العام والمرتكزات السياسية والدينية للدولة، مما يجعل من الضبط التشريعي لهذه المستجدات و التطورات حتمية، رغم عدم تفاؤل بعض الباحثين بإمكانية التحكم والضبط التشريعي للفضاء السيبراني ، لأن التكنولوجيا لا تعترف لا بالحدود ولا بمنطق السيادات ، ولا حتى بسيادة القانون ذي البعد الوطني المحلي ، إنها تستطيع بكل يسر التخلص من مضامينها.

من هذا المنطلق بات الانشغال الرئيسي للباحثين في مجال الصحافة الإلكترونية ، أو الإعلام الجديد ، هل ينطبق عليها ما ينطبق على الصحافة التقليدية ، فيما يخص ارتكاب الجرائم التقليدية الناتجة عن النشر عند تناولها للسب ، القذف و التشهير و المساس بالنظام العام ، و الأمن الداخلي و الخارجي للدولة، و هل عليها الالتزام بآداب و أخلاقيات الصحافة ؟

وفق ذلك يطرح التأطير القانوني للإعلام الإلكتروني إشكاليات كثيرة في ظل التطور المستمر للفضاء السيبراني على عدة مستويات منها ما يرتبط بالتكنولوجيا الإعلامية والاتصالية في حد ذاتها من حيث مستويات التوطين والانتشار والابتكار والاستخدامات ، ومنها ما يرتبط بالأنظمة السياسية ومستويات الحرية والانفتاح فيها

في هذا السياق برز اتجاهان أحدهما يرافع لصالح تحرير الانترنت من كافة أشكال الرقابة و ضمان التدفق الحر للمعلومات بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، ، فيما يدعو الاتجاه الثاني الذي تتزعمه أوروبا إلى ضرورة تقنين تدفق الاتصالات في الفضاء السبيراني لمراقبة المضامين و عقلنة الاستخدامات، وكذا الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والأدبية على المؤلفات والمنتوجات الفكرية والمصنفات الفنية والموسيقية ، وبين هذين الإتجاهين توجد اتجاهات فرعية تطالب بالتقنين العقلاني ، أي تحرير المعرفة والانتاج الفكري كتراث إنساني ، وتقييد ومراقبة كل المعلومات والأفكار الهدامة التي تهدد أمن واستقرار الدول والحكومات .

2-مفهوم الإعلام الإلكتروني:

يخطئ من يعتقد أن التكنولوجيات الحديثة تشمل فقط الانترنت ، بل أنها تمتد إلى مختلف التطورات الحاصلة في النصف الثاني من القرن العشرين في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية، من أقمار صناعية و شبكات الانترنت و الاكسترانت و الهواتف الثابتة و المحمولة....

يشير مصطلح الصحافة الإلكترونية إلى استعمال قواعد المعلومات وشبكة الأنترنت في الحصول على مصادر ووثائق في موضوعات مختلفة. وهو يرتبط أيضا بمفهوم النشر الإلكتروني الذي يستخدم للإشارة إلى استخدام الكمبيوتر في عملية إنشاء وتحرير وتصميم وطباعة وتوزيع المطبوعات. في حين عرفها **عبد الرزاق الدليمي** بأنها جمع وإعداد وتحرير الأخبار وفق كتابة مصممة للأنترنت وبثها عبر الأقمار الصناعية وخطوط الاتصال، ويمكن أن نجدها في الكتابات العربية باسم: الصحافة الفورية، النسخ الإلكتروني، الصحافة الرقمية والجريدة الإلكترونية [117].

تأخذ الصحافة الإلكترونية عدة أشكال وأنماط، فقد تكون عبارة عن نسخ إلكترونية للصحف الورقية، كما قد تكون مستقلة بذاتها ولكنها تأخذ نفس نمط المؤسسات الصحفية التقليدية، كما قد تكون في شكل مدونات وبذلك تخرج من إطار الصحافة الاحترافية إلى التدوين الشخصي أو ما يمكن أن يطلق عليه بصحافة المواطن، أو نشاطات التحرير وصناعة المحتوى عبر الوسائط المتعددة.

فقد بدأت الصحف والمواقع الإلكترونية في الانتشار بداية من سنة 1992 حين أطلقت صحيفة **"شيكاغو تربيون"** أول نسخة إلكترونية لها على الأنترنت، ثم ظهرت شركات للأخبار عبر الأنترنت بداية من سنة1999 دون أن يكون لها وجود مادي وتلتها قنوات المعلومات عبر التلفزيون تكون نوعا من الصحافة المقروءة عبر الأنترنت [118].

كما تتميز الصحافة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها في العناصرالتالية:[119]

متعددة الوسائط :حيث يمكن أن تقدم محتوى مكتوب، مثلما يمكن أن تقدم الصوت .

التفاعل والمشاركة: فهي تسمح بمستوى غير مسبوق من التفاعل بين القائمين – والصورة بالاتصال والجمهور من جهة أو بين أفراد الجمهور أنفسهم من جهة أخرى.

-**التمكين والتشبيك والقدرة على التحكم:** فيمكن للمستخدم أن يتحكم في المحتوى الذي يتعرض له، مع إتاحة مواضيع متشابكة ومترابطة مع محتويات أخرى داخلية وخارجية.

-**السرعة والفورية والتحديث المستمر:** وهذا مع تطور الأحداث بشكل فوري، عكس الصحيفة الورقية أو الإذاعة والتلفزيون التي تحتاج إلى وقت أطول بصفة متفاوتة.

-**الشخصنة والانفتاح والمرونة:** فيمكن لكل فرد أن يختار ويحدد الشكل الخاص به، كما أن صناعة المحتوى تكون دون قيود عكس الصحيفة الورقية التي ترتبط بالمساحة المتاحة أو الإذاعة والتلفزيون المقيدان بالزمن المتاحة، إضافة إلى المرونة في تصفح المحتوى. كما أن الصحيفة الإلكترونية توفر الجهد والوقت والمال مقارنة بنظيراتها من وسائل الإعلام التقليدية.

ويعتمد التشريع للتكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال والتي ترتكز عليها الصحافة الإلكترونية كقاعدة تقنية للنشر، على ثلاث مداخل أساسية هي المدخل الحكومي حيث يتم فرض قيود شديدة على التكنولوجيا عموما وعلى الأنترنت خصوصا عن طريق السيطرة على البنية. ومدخل التنظيم الذاتي القائم على أشكال متعددة من بينها الحكم الذاتي، حكومة الأنترنت، التنظيم الذاتي باستخدام التكنولوجيات وكذا التنظيم الأخلاقي في التعامل مع شبكة الأنترنت.

3-التشريعات الدولية في مجال الإعلام الإلكتروني:

على المستوى الدولي شكل مؤتمر طهران 1968 ،لحظة تحول واهتمام بالتداعيات القانونية لتطور التكنولوجيا على مجال حقوق الإنسان ،فتلى ذلك إصدار الأمم المتحدة لقرارات تشدد على الأمر خاصة سنة1973 مع قضية **واترغيت" scandal Watergate**[120].

وأعقب ذلك انطلاق تشريعات وقوانين حماية الخصوصية وحماية البيانات الشخصية،و تجدر الإشارة خاصة إلى التشريع السويدي لسنة 1973 [121].

على سبيل الاستشهاد سندرج هنا النموذج الأنجلو سكسوني ممثلا في الولايات المتحدة الأمريكية ، و النموذج الفرنكفوني ممثلا في فرنسا في مجال التنظيم القانوني لجرائم الأنترنت و التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال، و النصوص المنظمة للصحافة الإلكترونية.

أ-الولايات المتحدة الأمريكية:

-قانون الاحتيال وإساءة الاستخدام 1985 عدل 1994 وهو يتعلق بجرائم النفاذ الى الأنظمة الحكومية.

-قانون حماية الاتصالات الإلكترونية 1986.

-قانون الاتصالات اللاسلكية1996 .

-قانون حماية المستهلك 1999.

-قانون حق الطبع.

-قانون الألفية الرقمية لحق المؤلف 1988.

ب-فرنسا:

-قانون حرية الصحافة الفرنسية 1881 الذي يتم تعديله تبعا لتطور الممارسة الإعلامية (يعود اخر تعديل لسنة 2020).

-قانون 1982 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، و يعدل هو الاخر دوريا حسب التطورات التكنولوجية.

-قانون 1986 المتعلق بحرية الاتصال والعدل لقانون 1982والذي تم ضبط حدود حرية التعبير عبير التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال.

-قانون 01 أوت 2000 والذي يعدل قانون 86 والذي يأخذ بعين الاعتبار حماية الطفل والمراهق من مخاطر الأنترنت وأقر بان الإجراءات المتخذة في قانون 82 تطبق على الشبكة.

-قانون 21 جوان 2004 المتعلق بالثقة في مجال الاقتصاد الرقمي والمسمى قانون:

Loi LCEN (pour la confiance dans l'économie numérique)

-قوانين تتعلق بحماية البيانات والجريمة الإلكترونية مثل:

PERBEN وLOPPSI

كما ناقشت الجمعيات والهيئات الصحفية والاتحادات المختلفة ضرورة وضع ميثاق شرف يحتوي على مجموعة من القواعد الأخلاقية والآداب الواجب احترامها من طرف المدونين والمشتغلين في الصحافة الإلكترونية بصفة عامة، وهذا أمام الثورة التي تشهدها الوسائل التعبيرية التقنية نتيجة استخدام التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال [122].

أما الدول العربية فقد احتكمت في تشريعات الصحافة الإلكترونية إلى المدخل الحكومي أو المدخل الدولي و الإقليمي، مثل الوثيقة التي صادق عليها وزراء الداخلية العرب سنة 2004 بخصوص جرائم الأنترنت ، أو اتفاقية بودابست للتجارة الإلكترونية.

غير أن التشريع الخاص بالصحافة الإلكترونية في الدول العربية ارتكز أساسا على التجارة الإلكترونية، مثل قانون التجارة الإلكترونية في البحرين سنة 2002 ،وقانون المعاملات الإلكترونية في االأردن سنة 2001 ، وقانون المبادلات الإلكترونية في تونس سنة 2000 ،والمواد 323 مكرر ومكرر 1 من القانون المدني الجزائري. وقد أخذت هذه التشريعات بعين الاعتبار مسائل مثل العقود الإلكترونية والمبادلات وكذا التوقيع الإلكتروني الذي افرد له المشرع الجزائري قانونا سنة 2015.

كما توجهت الدول العربية الى وضع نصوص تشريعية لجرائم الأنترنت على غرار السودان سنة 2006 والقانون الاتحادي للإمارات العربية المتحدة سنة 2006 والمملكة العربية السعودية سنة 1428 هـ والمغرب سنة 2003.

أما عن التشريع للإعلام والصحافة الإلكترونية في المنطقة العربية، فقد شهدت ثلاث مراحل أساسية: [123]

المرحلة الأولى ارتبطت بتحول الأنظمة العربية من النمط الاشتراكي إلى الليبرالي أو التعددي، وفي هذه المرحلة لم تهتم النصوص التشريعية العربية بالصحافة الإلكترونية بالرغم من أن أول صحيفة إلكترونية في المنطقة العربية كانت صحيفة الشرق الأوسط سنة 1995.

المرحلة الثانية بدأت تظهر خلالها بعض النصوص التشريعية الخاصة بالصحافة الإلكترونية المتضمنة في قوانين الإعلام التقليدية جزئيا، وقد ارتبطت هذه المرحلة أساسا بأحداث 11 سبتمبر 2001 والتأثر بمضامين اتفاقية بودابست للجريمة الإلكترونية.

المرحلة الثالثة بدأت أنظمة التشريع في الدول العربية تفرد نصوصا تشريعية للصحافة والإعلام الإلكتروني لكن بشكل محتشم، ويمكن التأريخ لمرحلة ببداية ثورات الربيع العربي التي كان للفضاء الإلكتروني دورا فعالا فيها.

التشريع القانوني للصحافة الإلكترونية في القانون العضوي للإعلام 2012:

لم تتم الإشارة إلى الصحافة الإلكترونية في قانوني الإعلام لسنتي 1982 و 1990، إلى غاية صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012 الذي خصص الباب الخامس بأكمله لوسائل الإعلام الإلكترونية، في ظل التطور المتسارع للميديا الجديدة و الوسائط الاتصالية ، و الفوضى و العشوائية التي ميزت استخداماتها، حيث أفادت إحصائيات وزارة الاتصال لسنة 2020بوجود 150 موقعا إلكترونيا.

الباب الخامس تضمن تعريف الصحافة الالكترونية ، خدمة السمعي البصري عبر الإنترنت ، وتبيان طبيعة الانشطة الإعلامية والصحفية عبر الأنترنت و و أقر أن ما ينطبق على الإعلام التقليدي يمس الإعلام الإلكتروني بما يطرحه من إشكاليات تطبيقية ، و من ضمن المواد التي أشارت إلى ذلك: [124]

-المادة03: "يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي ، كل نشر أو بث وسائل أو آراء أو أفكار أو معارف ، عبر آية وسيلة مكتوبة أو مسموعة لوقائع أحداث أو أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة إلى الجمهور أوجزء منه."

–المادة 67: "كل خدمة اتصال مكتوب عبرالانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أومعنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي."

واستثنى المشرع الجزائري من هذا التعريف الصحف الالكترونية المطابقة لنسخها الورقية في المادة 68 مع التأكيد أن نشاط الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت يتمثل في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام ، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبارلها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي."

–المادة 69: " يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب–تلفزيون ، واب–إذاعة موجهة) للجمهور أولفئة منه ، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أومعنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي". ويثير هذا التعريف الجدل حول حق الملكية للوسيلة الإعلامية الإلكترونية ، ففي الوقت الذي لا يسمح القانون الخاص للنشاط البصري 2014 للشخص الطبيعي بملكية فردية لوسيلة إذاعية أو وسيلة تلفزيونية ، تناقض هذه المادة هذا النص ، مما يحيل إلى تعديلات لهذه النصوص التشريعية في المستقبل ، أي بعد صدور النصوص التنظيمية أوربما قانون خاص بالإعلام الالكتروني.

– المادة 70 : توضح طبيعة النشاط السمعي البصري عبرالانترنت باعتباره "إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة ويحتوي خصوصا على أخبارذات صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي."

ولا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الأنترنت.

و بخلاف الصحافة المكتوبة ،لم يتضمن القانون أية إشارة لشروط وكيفيات إنشاء الصحف أووسائل الإعلام إلالكترونية ، ورغم استحداث المشرع الجزائري لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة "كسلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" كما تنص عليه المادة 40 " حيث أوكلت لها العديد من المهام كتشجيع التعددية الإعلامية والسهرعلى جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها ، وتشجيع ودعم النشر

والتوزيع باللغتين الوطنيتين وبكل الوسائل الملائمة ، والسهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة ، كما تضطلع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهام السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والأيديولوجي لمالك واحد ، وتحديد قواعد وشروط إلاعانات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر

على توزيعها ، والسهر على احترام مقاييس الإشهار ومراقبة أهدافه ومضمونه ، واستلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غيرتلك الناتجة عن الاستغلال، لكن لم تذكر ضمن مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مهام وصلاحيات هذه الهيئة تجاه الصحافة الإلكترونية على تعددها وتنوعها وأهميتها واكتفى المشرع الجزائري في المادة 41 بالقول "تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني". دون التفصيل والتدقيق في الجوانب التي يشملها الضبط والتقنين ، وحتى الامتيازات "كالإعانات التي تمنحها الدولة لوسائل الإعلام وشروط الاستفادة منها سيما في ظل التنامي السريع للمواقع الاخبارية والصحف الالكترونية. ولم يفصل المشرع الجزائري في قضية تعيين أوانتخاب ممثلين عن الصحافة والإعلام الإلكترونيين في عضوية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، واكتفى فقط بشرط إثبات 15 سنة من الخبرة المهنية ، ونفس الشيئ فيما يتعلق بسلطة ضبط السمعي البصري.

كما ذكر المشرع الصحافة الالكترونية في المادة48 حين ذكر بالهياكل التي توضع تحت تصرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، بالتأكيد على "عدم إمكانية مستخدمي هذه الهياكل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة متصلة بقطاعات الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية ومؤسسات النشر والإشهار.

من خلال التدقيق في مواد القانون العضوي المتعلق بالإعلام الصادر سنة 2012، نلاحظ أنه رغم التأكيد على الممارسة الحرة لنشاط الإعلام عبر الإنترنت كما نصت عليه المادة 66 ، غير أن القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012 اكتفى بالتشريع لتنظيم وتأطير الممارسة الإعلامية في جانبها التقليدي أكثرمما جاءت لتواكب هذا التطور في العمل الإعلامي في البيئة الإعلامية الجديدة حيث تنمو وتتطور بسرعة وسائل الإعلام الالكترونية سواء المكتوبة أو السمعية البصرية بشكل مذهل يجعل من ضبطه صعبا ، حيث يبرز إعلام النقص في تشريعات الإعلام الجديد في الغموض الذي ظل يكتنف النشاط الإعلامي عبر الإنترنت و أهمية إزالته بنصوص قانونية تنظيمية تفصيلية مكملة للضبط ،التنظيم ،التسيير و التأطير خاصة في ظل المواطن الرقمي الذي انتقل من مجرد متلقي إلى منتج للمضمون الإعلامي الاتصالي عبر الإنترنت، مما استدعى صدور المرسوم التنفيذي المنظم للصحافة الإلكترونية.

المرسوم التنفيذي المنظم للصحافة الإلكترونية:

صدر المرسوم في 1 ديسمبر 2020، حيث تضمن فصلين يشتملان على 08 مواد تحدد شروط و التزامات ممارسة الصحافة الإلكترونية ، و جاء امتدادا للقانون العضوي المتعلق بالإعلام لتطبيق الأحكام التشريعية التي وردت فيه و تأطير ممارسة هذا النشاط، و توطين استفادتها على الصعيد القانوني .

من أهم الشروط التي حدّدها المرسوم التنفيذي لممارسة الإعلام الرقمي أو إنشاء مواقع إلكترونية، أن يحوز المسؤول على وسيلة الإعلام عبر الإنترنيت على شهادة جامعية أو شهادة أخرى تعادلها، وأن لا تقلّ خبرته على 3 سنوات في مجال الإعلام.

كما اشترط التصريح بمصدر الأموال المكونة لرأس المال وأموال التسيير وتبريرها، إلى جانب تبرير كل دعم مادي من أي هيئة مانحة وتبيان العلاقة العضوية مع منع تلقي تمويلات من أي جهة أجنبية، وكذا يمنع مساهمة أي شخص معنوي أو طبيعي في أكثر من جهاز واحد للإعلام عبر الإنترنت.

ويخضع نشاط الإعلام عبر الانترنت "إلى النشر عبر موقع الكتروني موطَن حصريا من الناحية المادية والمنطقية بالجزائر ومسجلا في نطاق +.dz+ (المادة 06) [125].

ويقصد بالتوطين المادي والمنطقي "أن تكون كل الموارد (معدات وبرامج ويد عاملة وإبداع واستغلال) اللازمة لإيواء موقع، بالجزائر" والذي يجب أن يسجل ضمن نطاق +.dz+ وأن يحمل إجباريا لاحقة +.dz+ وهو ما يعني أن الحصول على النطاق يكون في الجزائر عن طريق الدولة (مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني)".

وحسب ذات النص "يمكن أن يكون الآوي مؤسسة عمومية أو خاصة او صاحب الموقع ذاته من خلال اقتناء المعدات اللازمة".

ويجب أن يكون تسيير الموقع "من الجزائر" مع ضمان تسيير محتوى الموقع فما يخص إضافة وتغيير وحذف المقالات الصحفية والتسيير التقني المتمثل في الصيانة (تصميم، إضافة أقسام تحديثات الامان وأرشفة السجلات (logs)، حسبما جاء في النص الذي أكد أنه "يمكن للمسير أو الآوي أن يشرف على هذا التسيير" [126].

و بخصوص تمويل ودعم الإعلام الإلكتروني، حسب ما ورد في المادة السابعة من المرسوم التنفيذي فإنّ المؤسّسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت ملزمة بأن تبرر مصدر الأموال المكونة لرأس مالها؛ والأموال الضرورية لتسييرها وهو وضع طبيعي لكنه يحتاج إلى تفصيل أكبر وتحديد لماهية تلك المصادر. كما أنها لم تفصّل في قضية الدعم وحدوده فيما كانت واضحة تماما في رفض أي دعم أجنبي

و قد تحفّظ بعض الصحفيين حول عدم اشتراط المرسوم للأقدمية والخبرة اللازمة للمسؤول الأوّل على المؤسسة الإعلامية الإلكترونية، كونه يمكن لأيّ صحفي يحوز على خبرة 3 سنوات فقط من الحصول على الاعتماد، عكس ما هو معمول به في الجرائد الورقية التي يشترط فيها الحصول على 10 سنوات أقدمية لمدير النشر. فقد أعطى المرسوم التنفيذي بذلك، لقليل الخبرة إمكانية الإشراف على صنع الرأي العام؛ لأنّ ثلاث سنوات قليلة جدا لاكتساب الخبرة اللازمة، خاصة في ظل واقع ضعف تكوين الصحفيين في مدرجات الجامعة، وغياب التدريب والمتابعة في الميدان . فثلاث سنوات لا يمكن لها أن تصنع مسؤولا للنشر قادرا على الإلمام بمختلف جوانب هذا المنصب الحساس.

خاتمة:

مرت المنظومة القانونية للإعلام في الجزائر منذ الاستقلال بعدة مراحل، كانت في مجملها انعكاس للظروف السياسية، الاجتماعية و الاقتصادية، على جميع الأصعدة ، المحلية، الوطنية، الإقليمية و الدولية، فرغم عديد النصوص التنظيمية و القوانين للسمو بالأداء الإعلامي و كثير من الإيجابيات التي لا يمكن إنكارها ، إلا أن الممارسة الإعلامية في الجزائر كانت مشوبة بالكثير من العوائق :

- –فعلى المستوى القانوني و رغم التطور المشهود في الممارسة الإعلامية في ظل التعددية الإعلامية ، إلا أن انعكاسات النظام الشمولي الذي عرفته الجزائر ظلت تلقي بظلالها على المشهد الإعلامي من خلال سطوة السلطة التي تبقي بطريقة أو بأخرى قبضتها على وسائل الإعلام من خلال ورقة الإشهار أو غيرها ، و لعل محاكمة بعض الصحفيين و المساءلة القانونية لهم أبرز مثال في ظل غياب ميثاق لأخلاقيات المهنة يرسم حدود الصحفي ، واجباته و حقوقه.

–أما على المستوى السياسي ، فرغم التوجه التعددي الذي مس مختلف مجالات العمل الإعلامي، لا تزال الأطر السياسية تحدد بشكل كبير توجهات مختلف المؤسسات الإعلامية التي لا تزال عاجزة عن إيجاد مصادر تمويل جديدة تكسر بها الطوق المفروض من الحكومة [127].

كما أن الغلق الممنهج و المتعمد لقطاع السمعي البصري لأزيد من 50 سنة ، مقارنة بالصحافة المكتوبة بما لها و ما عليها ، بالنظر إلى صعوبات التمويل التي تعاني منها و

التي غلبت منطق الكم على النوعية، أحدث خللا في المشهد الإعلامي ، مقارنة بالعديد من الدول العربية.

-يشكل العائق الاقتصادي عاملا مهما في تراجع الأداء الإعلامي في الجزائر، فاحتكار مصادر التمويل في صورة الإشهار أساسا من طرف الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار، أهم ممول للصحف ، قيد حرية الصحفي التي تجد نفسها مجبرة على مجاراة و تبني الخط العام للحكومة حتى تستفيد من الريع الإشهاري في ظل عجزها عن إيجاد مصادر تمويل جديدة ، و تسديد ديونها و أعباء العمال، الطبع ، النشر و غيرها.

مما تقدم ، يمكن القول أن مسار التشريعات الإعلامية و التجربة الإعلامية في الجزائر قد ساير النظام السياسي في مختلف مراحله ، و رغم عديد النقائص ، إلا أنه يمكن القول الحرية الإعلامية قد قطعت أشواطا لابأس بها ، بدء من تحرير الصحافة المكتوبة ، وصولا إلى فتح قطاع السمعي البصري ن و بداية تقنين الصحافة الإلكترونية ، إلا أن أهم ما يؤخذ على هذه القوانين و خاصة القانون العضوي المتعلق بالإعلام ، هو عدم تفعيل و تجسيد بعض المواد و البنود في واقع الممارسة الإعلامية.

الإحالات و المراجع:

[1] حبيب إبراهيم الخليلي: المدخل للعلوم القانونية– النظرية العامة للقانون، ط 11 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2017، ص131

[2] محمد الصغير بعلي: المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص36.

[3] عبد الرحمن المشاقبة: فلسفة التشريعات الإعلامية،دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص34.

[4] نفس المرجع، ص40.

[5] علي قسايسية: التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة، مجلة الاتصال و التنمية، العدد2، 2011

[6] علي قسايسية : التشريع الإعلامي وطبيعة القواعد المهنية ، المجلة الجزائرية لالتصال ، العدد 08 ، الجزائر ،1992.

[7] محمد العمر: تشريعات إعلامية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا،2020، ص68.

[8] محمد سعد إبراهيم: تشريعات الإعلام في إطار تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، مصر،2008 ،ص20.

[9] راسم محمد الجمال: الاتصال و الإعلام في الوطن العربي ،ط3، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان،2004،ص19.

[10]سماعيل معراف : الإعلام حقائق وأبعاد ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط2، الجزائر، 2008، ص119.

[11] اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام و الاتصال في الوطن العربي، 985، ص79.

[12] نصر الدين مزاري : محاضرات غير منشورة في مقياس التشريعات الإعلامية للسنة الثانية إعلام واتصال ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2016،ص02

[13] العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

[14] فتحي حسين عامر: إعلام بدون أخلاق ، قواعد و أخلاقيات العمل الصحفي، ط1، العربي للنشر و التوزيع، مصر، 2018،ص24.

[15] دفيد راندال، ترجمة ، محمد معين الإمام: الصحفي العالمي،ط1، العبيكان للنشر، السعودية، ، 2007،ص222.

[16] علي قسايسية، التشريع الإعلامي و طبيعة القواعد المهنية، مرجع سابق، صص24-25.

[17] سعد الدين إبراهيم: حرية الصحافة ، دراسة في السياسة التشريعية و علاقتها بالتطور الديمقراطي، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، مصر، ب س ن، ص64.

[18] M. Heidez Ger, Trad. Par A. Preau. : Le Principe de raison.

Gallimard, 1962. P44.

[19] عزوق الخير: مكانة قانون الإعلام و علاقته بفروع القانون الأخرى، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد23، ص13.

[20] إبراهيم الدقوقي: حرية الإعلام في الدساتير العراقية، تركيا، 1975، ص133.

[21] عزوق الخير، مرجع سابق، ص16.

[22] كامل زهيري: حرية الصحافة بين النظرية و التطبيق، بحث منشور في مجلة الفكر، العدد 07، 1985، ص125.

[23] عزي عبد الرحمان : قوانين الإعلام قراءة معرفية في ضوء النظام الاجتماعي ، الدار المتوسطية، تونس،2014ص18.

[24] آمال عميرات: الطرق الواجب اتباعها لاحترام أخلاقيات المهنة الصحفية، مجلة فكر ومجتمع، العدد2 ،أفريل2009 ، صص147-149.

[25] حجام الجمعي: محاضرات في التشريعات الإعلامية، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020، ص23.

[26] Yeves Agnes : Manuel de journalisme, medias-plus, France, 2008, P414.

[27] عاطف عدلي العبد، عدلي سيد رضا: إدارة المؤسسات الإعلامية، دار الفكر العربي، مصر، 2008، ص33.

[28] خالد خميس عبد السلام: المتغيرات الدولية و تأثيراتها على السياسات الإعلامية، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2017،ص25.

[29] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: السياسات في مصر و في العالم العربي، هبة النيل العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2010، ص ص17-18.

[30] عاطف علي العبد، عدلي سيد رضا ، مرجع سابق.

[31] فارس جميل أبو خليل: وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، دار أسامة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2010 ، ص40.

[32] حجام الجمعي، مرجع سابق، ص24.

[33] ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون ، منشأة المعارف، مصر ، 2006 ، ص7.

[34] خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2009 ، ص60.

[35] محمد سعد إبراهيم: حرية الصحافة ، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط2 ،دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999 ،ص 26.

[36] حسن عماد مكاوي: أخالقيات العمل الإعلامي، ط 4، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2006 ،ص ص:32-34.

[37] نفس المرجع، ص ص35-36.

[38] محمود عياد: مطبوعة بيداغوجية في مقياس تشريعات إعلامية،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2019-2020 ، ص10.

[39] حسني محمد نصر: قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتاب الجامعي، العين، 2010 ،ص ص:32-36.

[40] هادية عيبش : حرية الرأي و التعبير في ظل الدولة الريعية : حرية الصحافة بين 1989 و 2012 في الجزائر ، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية ، تخصص التنظيم و السياسات العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ص28.

[41] حبيب حمد خير الله : الإعلام و السلطة الرابعة ، دار أمجد للنشر و التوزيع ، الأردن، 2015، ص78.

[42] لؤي خليل :الإعلام الصحفي ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014، ص236.

[43] طار ق سرور ، جرائم النشر و الإعلام 2ط، ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ص 9.

[44] راسم محمد الجمال، مرجع سابق، ص20.

[45] محمد سعد إبراهيم، مرجع سابق، ص30.

[46] عبد الله بن محمد الرفاعي :الإعلاميون العرب و قضايا الحرية ، الديمقراطية ، حقوق الإنسان " ، مقاربة علمية لفهم الممارسة المهنية، دار جرير للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2015 ، ص17

[47] حجام الجمعي، مرجع سابق، ص 29.

[48] محمد عطا الله شعبان: حرية الاعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر،2007 ،ص54.

[49] نفس المرجع، ص54.

[50] عبد العزيز محمد سرحان: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مصر، دار النهضة العربية، 1966.

[51] محمد عطا الله شعبان، مرجع سابق، ص 70.

[52] نفس المرجع ، ص72.

[53] محمد العمر، مرجع سابق، ص ص34-35.

Francis balle:Medias et sociétés, 12émeed, montchrest eneja, paris2005,p [54][5]195.

[55]محمود عياد، ص14.

[56]حبيب حمد خير الله، مرجع سابق، ص80.

[57]علاء هادي : نافذة على الإعلام العربي و الدولي ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، لبنان ، 2011 ، ص ص 212-213.

[58] محمود عياد، مرجع سابق، ص16.

[59] عبد النبي عبد الله الطيب: فلسفة و نظريات الإعلام ، الدار العالمية للنشر و التوزيع ، مصر ، 2014 ، ص15 .

[60] عزي عبد الرحمن ، مرجع سابق، ص78.

[61] محمد الفاتح حمدي، فضة بصلي: مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال، دار أسامة للنشر و التوزيع،الأردن، 2017 ،ص224.

[62] فاروق أبو زيد: مدخل إلى علم الصحافة، عالم الكتب، مصر، 1989 ،ص98.

[63] ماهر عودة الشمايلة : أخلاقيات المهنة الإعلامية ، دار الإعصار العلمي للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2015 ، ص91.

[64] عبد النبي عبد الله الطيب، مرجع سابق، ص31.

[65] كاظم المقدادي : الإعلام الدولي الجديد و تصدع السلطة الرابعة ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2013 ، ص 25.

[66] ماهر عودة الشمايلة، مرجع سابق، ص92.

[67] سعد سلمان المشهداني : الصحافة العربية و الدولية " المفهوم ، الخصائص ، المشاكل ، النماذج ، الاتجاهات " ، دار الكتاب الجامعي، الإمار ات العربية المتحدة ، 2014 ، ص ص112-113.

[68] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق، ص ص216-217.

[69] سعد سلمان المشهداني، مرجع سابق، ص113.

[70] عبير سعد الدين : أخلاقيات الإعلام ، دار ومكتبة الكندي للنشر و التوزيع ، الأردن ،ص ص55-56.

[71] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق، ص ص216-217.

[72] عواطف عبد الرحمن: المدرسة الاشتراكية في الصحافة، ط2 ،مركز البحوث العربية، مصر، 1988 ،ص،25.

[73] إبراهيم السيد حسنين : أخلاقيات الإعلام و قوانينه ، مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع ، مصر ، 2015 ، ص36.

[74] كاظم المقدادي : الإعلام الدولي الجديد و تصدع السلطة الرابعة ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2013 ، ص25.

[75] مجلة الإعلام و المجتمع، العدد02، أكتوبر2017.

[76] مجمع اللغة العربية : معجم مصطلحات الإعلام، مصر، 2008، ص28.

[77] عبد المحسن بدوي محمد أحمد: الشرف الصحفي والقيم الأخلاقية، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية العدد 362، السعودية،2012.

[78] محمد حسين أبوعرقوب:اتجاهات الصحفيين الأردنيين إزإ ميثاق الشرف الصحفي، رسالة ماجستير في الإعلام، كلية الإعلام،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن،2010،ص09.

[79] ماهر عودة الشمايلة ،مرجع سابق، ص35.

[80] محمد عبود مهدي: أخلاقيات العمل الصحفي المفهوم والممارسة، مجلة أهل البيت، العدد 3،2006، ص: 203.

[81] عزالدين بقدوري: أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية – دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، ، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،صص104-105.

[82] محمد عبود مهدي، مرجع سابق، ص209.

[83] حنان بن يحيى علال: أخلاقيات المهنة في زمن الإعلام الجديد –دراسة قانونية في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوثالإنسانية، المجلد2، العدد4، جامعة العربي التبسي –تبسة،2017، ص 17 :على الخط

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/223/2/4/63402

تاريخ الزيارة: 2022/02/15، على الساعة 17.00

[84] حكيمة جعيد: مسؤولية الصحفيين المخلين بمواثيق الشرف، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، 2018،ص ص309-312.

[85] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية، العدد06، تتضمن قانون الإعلام رقم 01/82 المؤرخ في12 ربيع الثاني عام1402 الموافق ل06 فيفري1982.

[86] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية، العدد 14 ،قانون رقم 90-07 مؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق 03 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام.

[87] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لجريدة الرسمية ، العدد02، القانون العضوي رقم 05/12المتعلق بالإعلام مؤرخ في 12جانفي2012.

[88] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 16،القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل24فيفري2014، المتعلق بتنظيم النشاط السمعي بصري.

[89] بسام عبد الرحمن المشاقبة، مرجع سابق، ص99.

[90] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لجريدة الرسمية ، العدد02، القانون العضوي رقم 05/12المتعلق بالإعلام مؤرخ في 12جانفي2012.

[91] محمد شطاح: الإعلام التلفزيوني، نشرات الأخبار– المحتوى و الجمهور، دار الكتاب الحديث،الجزائر، 2002، ص85.

[92] صالح بن بوزة: السياسة الإعلامية الجزائرية ، المنطلقات النظرية و الممارسات(1979–1990) ،المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 13، 1996،ص54.

[93] حياة قزادري: الصحافة و السياسة أو الثقافة السياسية و الممارسة الإعلامية في الجزائر، طاكسينغ كوم للدراسات و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص73.

[94] Brahim Brahimi: Le droit de l'information à la preuve du SAEC partie unique et de l'état d'urgence, ed liberté, Alger, 2002, p189.

[95] سلمى غروبة، عرايبية محمد كريم : تطور الممارسة الإعلامية في الجزائر، دراسة في التشريعات و القوانين، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي،العدد01، المجلد7، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2020،ص84.

[96] ساعد ساعد: التعليق الصحفي في الصحافة المكتوبة الجزائرية، دار الخلدونية ، الجزائر، 2009، ص101.

[97] رضوان بوجمعة: الصحفي و المراسل الصحفي في الجزائر، دراسة سوسيو مهنية، طاكسينج كوم للدراسات و النشر و التوزيع ، الجزائر،2008، ص201.

[98] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية، العدد06، تتضمن قانون الإعلام رقم 01/82 المؤرخ في12 ربيع الثاني عام1402 الموافق ل06 فيفري1982.

[99] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية، العدد 14 ،قانون رقم 90–07 مؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق 03 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام.

[100] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لجريدة الرسمية ، العدد02، القانون العضوي رقم 05/12المتعلق بالإعلام مؤرخ في 12جانفي2012.

[101] امال معيزي: التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر و أثره على الممارسة المهنية للصحفيين، دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية و مواقف الصحفيين من قوانين الإعلام 2012،1990،1982،أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال،2014-2015،ص 239.

[102] بسام عبد الرحمن المشاقبة ، مرجع سابق، ص99.

[103] نفس المرجع، ص99.

[104] نفس المرجع، ص ص71-75.

[105] ياس خضير البياتي: الاتصال الدولي والعربيد، دارالشروق العربي، مصر،2006، ص، 186.

[106] حجام الجمعي، مرجع سابق، ص20.

[107] رضوان بوجمعة: الإعلام في الجزائر التجاذب بين المهنة والتشريع ، مجلة رواق عربي ، مركز القاهرة للدراسات وحقوق الانسان ،ع44 ،2007،ص98.

[108] محمد شطاح ، مرجع سابق، ص3.

[109] Belkacem MESTFAOUI : Medias et liberte d'expression en algerie,el dar el othmania ,Alger,2013,p108.

[110] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية، العدد 14 ،قانون رقم 90-07 مؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق 03 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام.

[111] نفس المرجع.

[112] حجام الجمعي، مرجع سابق، ص48.

[113] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لجريدة الرسمية ، العدد02، القانون العضوي رقم 05/12المتعلق بالإعلام مؤرخ في 12جانفي2012.

[114] الدكتور نصر الدين العياضي، أستاذ محاضر بكلية علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر3.

[115] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 16،القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل24فيفري2014، المتعلق بتنظيم النشاط السمعي بصري.

[116] بخوش صبيحة: تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015 ،مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد23 ، امارس 2016، ص ص67-68.

[117] علي عبد الفتاح كنعان: الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، اليازوري، الأردن، 2014 ،ص07.

[118] أمال سعد المتولي: المواقع الإلكترونية للفضائيات العربية والصحف الإلكترونية والمواقع الإخبارية، أعمال المؤتمر لعلمي ألول للأكاديمية الدولية لعلوم الإعلام، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2005،ص439.

[119] علي عبد الفتاح كنعان، مرجع سابق، ص ص 27-31.

[120] علي كريمي: عناصر من التشريعات المنظمة لألنترنت في بعض الدول العربية، ورقة بحثية.

[121] نفس المرجع.

[122] إبراهيم بعزيز: المضامين الإعلامية المنشورة في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد07،ج01،جوان2017،ص 169.

[123] علي كريمي، مرجع سابق.

[124] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لجريدة الرسمية ، العدد02، القانون العضوي رقم 05/12المتعلق بالإعلام مؤرخ في 12جانفي2012.

[125] وكالة الأنباء الجزائرية.

[126] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد70، المرسوم التنفيذي 332/20 المحدد لممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت و نشر الرد أو التصحيح عبر المواقع الإلكترونية، المؤرخ في 6 ربيع الثاني الموافق ل22نوفمبر2020.

[127] سلمى غروبة، عرايبية محمد كريم، مرجع سابق، ص102.